

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

جهاز المرأة في الإسلام

إعداد الطالب
يوسف حمدان أحمد أبو جامع

إشراف
فضيلة الدكتور / أحمد دياب شويفح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1429هـ - 2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَّنَكُمْ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ
وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ
وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

الحج: ٧٨

ملخص البحث

عالج البحث قضية مهمة من قضايا التشريع الخاصة بالمرأة، وهي جهادها، وأحكامه، بينت فيه أهم المسائل المتمثلة في حكم الجهاد بالنسبة للمرأة، ولباسها العسكري وتدريبها، عملياتها الخاصة، وأسرها وف Kakha، وقيادتها للجيش، وجودها في المناصب العسكرية ، وتوصل البحث إلى أن المرأة يمكن لها تجاهد بنفسها وبمثيلها مثل الرجل ولذلك لابد من الاهتمام بإعدادها للجهاد وإعطائها الفرصة لنقوم بنصرة دينها ووطنهما . ومن أراد التفصيل فليرجع إلى جزئيات البحث.

Abstract

The research tackled an important issue from the enactment issues special to woman, It is her jihad, it's adjudication. I showed the most important issues which is the adjudication of women jihad, her military uniform, her training, her special missions, her capture and her liberation her leadership to the army and her appearance in the military ranks,.

The research found that woman can struggle with herself and her money like the man, Therefore it most increase the interest of her preparation and give her chance to bring the victory to her religion and her country.

The person who want details should read the research in details.

الإهداء

إلى جنبي في الأرض . . . وبوابتي بحنة الخلد . . . إن شاء الله تعالى . . . أمي وأبي

إلى صديقة دربي الطويل . . . والشوارع الصعب . . . نروجتي.

إلى جسر الحبة والعطاء . . . والصدق والوفاء . . . إخوانني وأخواتي

إلى من ضحوا بأرواحهم . . . من أجل عزة الإسلام والمسلمين . . . الشهداء

إلى من رروا الأرض بدمائهم من أجل حررتنا وكرامتنا . . . الجرحى

إلى من ضحوا بزهرة حياتهم . . . من أجل الدين والوطن . . . الأسرى والأسيرات

إلى من لبوا نداء الحق . . . المجاهدين . . . والمجاهدات . . . المرابطين . . . على ثغور الوطن

إلى رواد الفكر . . . ومنابع العطاء . . . وحملة القرآن . . . وورثة الأنبياء . . . أساتذتي

ومشايخي الكرام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي رسالتي

شُكْر و عِرْفَان

قال تعالى: ﴿...لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾^(١)

وقال رسول الله ﷺ : " لا يشكُرُ الله من لا يشكُرُ الناس" ^(٢).

أتقدم بخالص شكري وتقديرى إلى أستاذى الجليل:

فضيلة الدكتور، معالي الوزير/ **أحمد دباب شوبيدم** حفظه الله ورعاه، الذى شرفنى بتفضله بالإشراف على رسالتى، فكان نعم الموجه والمرشد والمعلم ، حيث لم يأل جهداً في خدمة هذا البحث متابعةً وتدقيقاً أو تصويباً وتفقيحاً، رغم كثرة مشاغله وتقل أعバاته، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم ، لأستاذى الفاضلين عضوي لجنة المناقشة - فضيلة الدكتور/ **Maher Hamed Al-Hawli** / عميد كلية الشريعة والقانون حفظه الله .

- وفضيلة الدكتور/ **عروفة إبراهيم الميناوي** / الأستاذ بكلية الشريعة والقانون حفظه الله .
لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، ولما أوليا من العناية والاهتمام في تصويب هذا البحث، مما زينه وحسنـه.

ولا يفوتي في هذا المقام إلا أن أتقدم بكلمة شكر وتقدير وعرفان إلى من تعلمتُ على أيديهم، أستاذتي ومشايخي الأفاضل بكلية الشريعة والقانون، على جهودهم الصادقة المستمرة في خدمة طلبة العلم الشرعي، سائلاً المولى تعالى أن يجزيهم عنـا أحسنـالجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأخ الأستاذ/ **إبراهيم النجار** (أبو حازم) رئيس جمعية دار الحكمة الخيرية على ما قدمه من دعم وتشجيع، كذلك الشكر موصول للأستاذ/ محمود رمضان شبير على ما قدمه من مساعدة وتوجيه وإرشاد. كذلك الشكر موصول للأستاذ/ بهاء الدين أبو مصطفى الذي قام بترجمة ملخص البحث إلى اللغة الإنجليزية.

وأخيراً فإننيأشكر كل من ساهم ودعم ، أو نصح ودعا ، أو أرشد ودل في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور ، لهم مني كل شكر وتقدير.

(١) سورة إبراهيم: من الآية(٧).

(٢) أبو داود: سنن، كتاب: الأدب، باب في شكر المعروف، ص(٨٧٢) حديث رقم(٤٨١). صحيح انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٣) حديث (٤٨١).

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع
٢	سبب اختيار الموضوع
٢	الجهود السابقة
٢	منهج البحث
٣	خطة البحث
٦	الفصل التمهيدي
	حقيقة الجهاد ومشروعيته وحكمه وأنواعه
٧	المبحث الأول: تعريف الجهاد ومشروعيته وحكمه
٨	المطلب الأول: تعرف الجهاد
٨	الفرع الأول: الجهاد في اللغة
٨	الفرع الثاني: الجهاد اصطلاحاً
١١	المطلب الثاني: مشروعية الجهاد
١٥	المطلب الثالث: حكم الجهاد
٢٥	المبحث الثاني: فضل الجهاد وأنواعه
٢٦	المطلب الأول: فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام
٢٦	الفرع الأول: فضل الجهاد والمجاهدين
٣١	الفرع الثاني: منزلة الجهاد في الإسلام
٣٢	المطلب الثاني: أنواع الجهاد
٣٤	الفصل الأول
	استعداد المرأة للقتال
٣٥	المبحث الأول: حكم الجهاد بالنسبة للمرأة
٣٦	المطلب الأول: شروط وجوب الجهاد
٤٠	المطلب الثاني: شروط اشتراك المرأة في الجهاد

٤٣	المبحث الثاني: تعلم المرأة العلوم العسكرية والتدريب على القتال
٤٤	المطلب الأول: تعلم المرأة العلوم العسكرية
٤٧	المطلب الثاني: تدرب المرأة على أعمال القتال
٥٣	المطلب الثالث: إقامة مراكز لتدريب النساء
٥٥	المبحث الثالث: لباس المرأة في الجهاد
٥٦	المطلب الأول: لبس المرأة للبزة العسكرية
٥٦	الفرع الأول: مواصفات اللباس الشرعي للمرأة
٥٩	الفرع الثاني: لباس المرأة المسلمة خارج بيتها
٦٠	الفرع الثالث: حكم لبس المرأة للبزة العسكرية
٦١	المطلب الثاني: مخالفة المرأة للباس الشرعي من أجل الجهاد
٦٤	الفصل الثاني
	اشتراك المرأة في القتال
٦٥	المبحث الأول: أعمال المرأة إذا خرجت مع المجاهدين
٦٦	المطلب الأول: أعمال المرأة العامة في ساحة القتال
٦٨	المطلب الثاني: حمل المرأة للسلاح في القتال
٦٩	المطلب الثالث: حكم مباشرة المرأة للقتال
٧١	المبحث الثاني: المرأة والقتل العصري
٧٢	المطلب الأول: المرأة ومعدات القتال الحديثة
٧٣	المطلب الثاني: المرأة والمهام الخاصة
٨٣	المبحث الثالث: جهاد المرأة بما دون النفس
٨٤	المطلب الأول: جهاد المرأة بمالها
٨٤	الفرع الأول: حكم الجهاد بالمال
٨٦	الفرع الثاني: وجوه الجهاد بالمال
٨٨	الفرع الثالث: حكم جهاد المرأة بالمال
٨٩	المطلب الثاني: جهاد المرأة بالتحريض والدعوة للقتال
٩٣	الفصل الثالث
	قيادة المرأة في الجهاد ورباطها
٩٤	المبحث الأول: قيادة المرأة في الجهاد

٩٥	المطلب الأول: تولي المرأة قيادة الجيش
٩٥	الفرع الأول: حكم تولية قائد الجيش
٩٦	الفرع الثاني: مهام قائد الجيش
٩٧	الفرع الثالث: حكم تولي المرأة قيادة الجيش
١٠٠	المطلب الثاني: حكم تولي المرأة ما دون قيادة الجيش
١٠١	المبحث الثاني: رباط المرأة وحراستها في سبيل الله
١٠٢	المطلب الأول: مفهوم الرباط
١٠٨	المطلب الثاني: حكم رباط المرأة وحراستها في سبيل الله
١١٠	الفصل الرابع آثار الحرب على المرأة
١١١	المبحث الأول: أسر المرأة المسلمة
١١٢	المطلب الأول: مفهوم الأسر
١١٣	المطلب الثاني: فكاك الأسير
١١٨	المطلب الثالث: استسلام المرأة للأسر
١٢٢	المطلب الرابع: هروب المرأة من الأسر
١٢٤	المبحث الثاني: الغنائم والفيء ونصيب المرأة فيما
١٢٥	المطلب الأول: الغنائم ونصيب المرأة فيها
١٢٥	الفرع الأول: مفهوم الغنائم
١٢٥	الفرع الثاني: مشروعية الغنائم
١٢٦	الفرع الثالث: نصيب المرأة في الغنائم
١٣٠	المطلب الثاني: الفيء ونصيب المرأة فيه
١٣٠	الفرع الأول: مفهوم الفيء
١٣٠	الفرع الثاني: مشروعية الفيء
١٣١	الفرع الثالث: تخميس الفيء ووجوه مصارفه
١٣٤	الفرع الرابع: نصيب المرأة في الفيء
١٣٥	المبحث الثالث: أمان المرأة
١٣٦	المطلب الأول: مفهوم الأمان ومشروعيته وحكمه
١٣٨	المطلب الثاني: حكم أمان المرأة المسلمة

١٤١	الخاتمة
١٤١	أهم النتائج
١٤٢	أهم التوصيات
١٤٤	الفهارس العامة
١٤٤	فهارس الآيات والأحاديث والأعلام
١٤٥	فهرس الآيات
١٤٧	فهرس الأحاديث والأثر
١٥١	فهرس الأعلام
١٥٤	فهرس المراجع والمصادر
١٥٤	القرآن الكريم وكتب التفاسير
١٥٥	الحديث الشريف والأثر
١٥٧	الفقه الإسلامي
١٦١	المؤلفات الحديثة
١٦٢	أصول الفقه
١٦٢	الترجم وطبقات
١٦٣	السيرة النبوية والتاريخ العام
١٦٣	معاجم اللغة
١٦٤	المجلات والدوريات
١٦٤	الموقع الالكترونية

المقدمة

الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آل الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته ودعا بدعونه إلى يوم الدين... وبعد

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد عنيت بحفظ الضروريات الخمس، وأولها حفظ الدين، والذي يكون بوجوب الجهاد، حيث قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ أَنْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١) ، كما أن النبي ﷺ اعتبر الجهاد ذروة سلام الأمر، فهو في أعلى المراتب، وهو بمثابة القبة للبناء، وقد جعله النبي ﷺ في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله تعالى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"^(٢).

ونظراً لما للجهاد من منزلة ولأهلها من درجة رفيعة فقد تافت نفوس النساء إليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة"^(٣).

ومعلوم أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، ولكنه يصير فرض عين في الحالات الآتية:

- ١- إذا أغار العدو على بلد إسلامي تعين عليهم الدفاع عنه^(٤).
- ٢- إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر التولي وتعين عليه المقام^(٥).

(١) سورة الأنفال: الآية (٣٩).

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ص (٣٤) حديث ١٣٥

(٣) ابن ماجه: سنن: كتاب: المنساك، باب الحج جهاد النساء، ص (٤٩٢) حديث رقم (٢٩٠١)، انظر الألباني: صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٠/٢ حديث رقم (٢٣٦٢) صحيح

(٤) الشافعي: الأم ٤/١٧٠، الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٩٨، الدردير: الشرح الكبير ٤/١٧٤ - ١٧٥.

(٥) الشريبي: مغني المحتاج ٤/٢١٨، ابن قدامة: المغني ٣/٨.

٣ - إذا عين الإمام قوماً للقتال فإنه يصير فرض عين عليهم^(١). وكذلك الحكم بالنسبة للنساء في الحالتين الأولى والثالثة، وهذه الرسالة جاءت لتنافي الضوء على الأحكام المتعلقة بالمرأة في القتال، وذلك وفق ما يأتي:

أولاً - أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الموضوع مما يأتي:

- ١- تعلق موضوع البحث بمقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد حفظ الدين.
- ٢- أن العالم اليوم يعيش في حالة من الصراع، والمسلم جزء من هذا العالم، مما يقتضي تحديد الاتجاه الذي ي يريد.
- ٣- تعلق موضوع البحث بالمرأة وهي نصف المجتمع، بل المجتمع كله إذ لا يتصور وجود الرجل بدونها.

ثانياً - سبب اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع اختيار الموضوع إلى النقاط الآتية:

- ١- إن العالم الإسلامي اليوم يعيش في حالة من الذل والهوان، مما يقتضي دراسة هذا الموضوع لتلمس أسباب العزة والكرامة.
- ٢- إبراز دور الجهاد في نشر الدعوة وتمكين الأمة الإسلامية.
- ٣- التأكيد على دور المرأة ومكانتها في الإسلام، وتكامل هذا الدور مع دور الرجل.
- ٤- رفد المكتبة الإسلامية ببحث مستقل يتناول أطراف هذا الموضوع.
- ٥- استفار المرأة لتتبؤ مكانتها وتقي برسالتها.

ثالثاً - الجهود السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء لموضوع (جهاد المرأة في الإسلام)، وسؤال ذوي الشأن والاختصاص لم أعثر على منْ جمع هذا بالتفصيل الوارد وبشكل مستقل. وبالرغم من هذا فإن فروع هذا البحث متاثرة في بطون الكتب القديمة، بالإضافة إلى بعض الأبحاث الحديثة والتي تطرقـت إلى جوانب محددة من موضوع البحث.

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٤/٣١١، ابن قدامة: المغني ٨/١٣، الشوكاني: السيل الجرار ٤/٥١٥.

رابعاً - خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من المقدمة السابقة ، وتمهيد وأربعة فصول ، وخاتمة :

الفصل التمهيدي

حقيقة الجهاد ومشروعيته وحكمه وأنواعه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعریف الجهاد ومشروعیته وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعریف الجهاد

المطلب الثاني : مشروعية الجهاد

المطلب الثالث : حكم الجهاد

المبحث الثاني : فضل الجهاد وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الجهاد

المطلب الثاني : أنواع الجهاد

الفصل الأول

استعداد المرأة للقتال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الجهاد بالنسبة للمرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شروط وجوب الجهاد

المطلب الثاني : شروط اشتراك المرأة في الجهاد

المبحث الثاني : تعلم المرأة العلوم العسكرية و التدرب على القتال

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعلم المرأة العلوم العسكرية

المطلب الثاني : تدرب المرأة على أعمال القتال

المطلب الثالث : إقامة معسكرات خاصة لتدريب النساء

المبحث الثالث : لباس المرأة في الجهاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لبس المرأة للبزة العسكرية

المطلب الثاني : مخالفة المرأة للباس الشرعي من أجل الجهاد

الفصل الثاني

اشتراك المرأة في القتال

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أعمال المرأة عند اشتراكها في القتال

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أعمال المرأة العامة في ساحة القتال

المطلب الثاني : حمل المرأة للسلاح في الجهاد

المطلب الثالث : حكم مباشرة المرأة لقتال

المبحث الثاني : المرأة والقتال العصري

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المرأة ومعدات القتال الحديثة

المطلب الثاني : المرأة والمهمات الخاصة

المبحث الثالث : جهاد المرأة بما دون النفس

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : جهاد المرأة بما لها

المطلب الثاني : جهاد المرأة بالتحريض

الفصل الثالث

قيادة المرأة في الجهاد ورباطها

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : قيادة المرأة في الجهاد

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تولي المرأة قيادة الجيش

المطلب الثاني : تولي المرأة ما دون قيادة الجيش

المبحث الثاني : رباط المرأة وحراستها في سبيل الله

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم الرباط

المطلب الثاني : الرباط والحراسة

المطلب الثالث : حكم رباط المرأة

الفصل الرابع

آثار الحرب على المرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أسر المرأة المسلمة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الأسر والأسرى

المطلب الثاني : فكاك الأسير

المطلب الثالث : استسلام المرأة للأسر

المطلب الرابع : هروب المرأة من الأسر

المبحث الثاني : الغنائم والفيء ونصيب المرأة فيما

وفيه مطلبات

المطلب الأول : الغنائم ونصيب المرأة فيها

المطلب الثاني : الفيء ونصيب المرأة فيه

المبحث الثالث : أمان المرأة

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : مفهوم الأمان

المطلب الثاني : حكم أمان المرأة

الخاتمة:

أما الخاتمة فتناولت فيها أهم نتائج البحث وأهم التوصيات .

خامساً - منهج البحث:

- ١- عزو الآيات إلى مواضعها في السور، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها
- ٢- تخرير جميع الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، بما وجد في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما وجد في غيرهما حكمت عليه من خلال المصادر المعتمدة لذلك.
- ٣- الاعتماد على المصادر الأصلية، للمذاهب الفقهية المعتمدة للوصول إلى آراء الفقهاء وأدلة لهم، مع المقارنة بين هذه الآراء وبيان سبب الخلاف والترجح بينها ما أمكن.
- ٤- جمع المعلومات، وتحليلها، وتأصيلها فقهياً وتوثيقها من مصادرها الأصلية.
- ٥- بيان معنى المصطلحات والألفاظ الغربية الواردة في البحث.

ثم أما بعد :

فإنني أسأل الله عز وجل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم
إنه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير .

الفصل التمهيدي

حقيقة الجهاد، ومشروعاته، وحكمه، وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعرف الجهاد ومشروعاته وحكمه.

المبحث الثاني: فضل الجهاد في سبيل الله وأنواعه

المبحث الأول

تعريف الجهاد ومشروعيته وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد

المطلب الثالث: حكم الجهاد

المطلب الأول

تعريف الجهاد

سأتناول في هذا المطلب تعريف الجهاد عند أهل اللغة وأهل الاصطلاح لبيان ماهيته
لكي يتسع لنا بناء الأحكام عليها، وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

الجهاد في اللغة

الجهاد: مصدر الفعل "جاهد" وأصله "جَهَدَ" ، ومنه "الْجَهْدُ" بالفتح "الطاقة" و"الْجُهْدُ" بالضم "المشقة"^(١).

وفي لسان العرب : قيل : "الْجَهْدُ" بالفتح "المشقة" ، "الْجُهْدُ" بالضم "الطاقة" ، وفيه:
الجهاد استفراغ ما في الوع و الطاقة من قول أو فعل^(٢).

وجاء في المنجد: "جاهد مُجَاهِدًا وجهاداً : بذل وسعيه ، يقال : "جاهدوا في الله حق
جهاده" وجاهد العدو قاتله محاما عن الدين . والأصل بذل كل منهما جهده في دفع صاحبه^(٣).

وجاء في المصباح المنير: (جاهد) في سبيل الله (جهاداً) و(اجتهد) في الأمر بذل
وسعيه وطاقته في طلبه ليبلغ مجھوده ويصل إلى نهايته^(٤).

بناء على ما سبق فإن مفهوم الجهاد يدور حول بذل الوع و الطاقة و المدافعة بين طرفين.

الفرع الثاني

الجهاد اصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الجهاد إلا أن المراد واحد وسنعرض كل تعريف
منها على حدة .

١- عرفه الحنفية بأكثر من تعريف نختار منها :

- "بذل الوع و الطاقة بالقتل في سبيل الله بعذق بالنفس والمال ولسان وغير ذلك"^(٥)

(١) الفيروز آبادي : القاموس المحيط: مادة (جَهَدٌ) ، ٢٧٥/١

(٢) ابن منظور: لسان العرب : مادة (جَهَدٌ) ٧٠٨/٩

(٣) المنجد : مادة (جَهَدٌ) ١٠٦ - ١٠٥

(٤) الفيومي : المصباح المنير : مادة (جَهَدٌ) ٦٢/١

(٥) الكاساني: بداع الصنائع : ٩٧/٧

٢- وعرفه المالكية بأنه: "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له" ^(١).

شرح التعريف:

(قتال) لفظ عام يشمل قتال المسلم وغيره.

(مسلم) قيد احترز به عن غير المسلم كما إذا قاتل كافر كافراً.

(غير ذي عهد) قيد أخرج به المعاهد إذا قتله مسلم فليس بجهاد.

(إعلاء كلمة الله) قيد احترز به مما إذا قاتل لدنيا أو لمال أو حمية فليس بجهاد بالمفهوم

الشرعى كما وقع في الحديث: "من قاتل لنكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" ^(٢).

(أو حضوره) إشارة إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال

(أو دخوله أرضه له) أي دخول المسلم أرض الكافر للقتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى ^(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع فلم يشمل الجهاد بالمال والسان وكذلك الرباط

في سبيل الله.

٣- وعرفه الشافعية بأنه : "قتال الكفار لنصرة الإسلام" ^(٤).

شرح التعريف:

(قتال) جنس في التعريف يشمل قتال الكفار وغيرهم.

(الكافار) قيد احترز به عن قتال المنافقين وأهل الفتنة فلا يعتبر قتالهم جهاداً بمعناه الشرعي.

(نصرة الإسلام) قيد احترز به مما إذا قاتل لدنيا أو لمال أو حمية فليس بجهاد بالمعنى

الشرعى ^(٥).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مانع غير جامع، فقد قصر الجهاد على القتال.

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: "قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطع الطرق
وغيرهم" ^(٦).

(قتال) جنس في التعريف يشمل الكفار وغيرهم.

(الكافار خاصة) قيد خرج به قتال المسلمين.

(١) الحطاب : مواهب الجليل : ٣٤٧/٣

(٢) البخاري: صحيح: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا الصالحين) (٤/٢٣٢٩) حديث
(٧٤٥٨).

(٣) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص (٢٢٠).

(٤) الجمل : حاشية على المنهج : ١٧٩/٥

(٥) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص (٢٢٠).

(٦) البهوي : كشف النقاع : ٣٢/٣

(خلاف المسلمين من البغاء وقطع الطرق وغيرهم) أي أن قتال هؤلاء المذكورين في هذا القيد لا يعتبر جهاداً.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مانع غير جامع فقد قصر الجهاد على القتال.

الخلاصة : خلاصة هذه التعريفات أنها تدور حول بذل الوسع وبلوغ المشقة والتعب في قتال الكفار ومدافعتهم إذا اعتدوا على المسلمين أو لم يقبلوا بالإسلام وكانوا عقبة في طريقه.

التعريف المختار :

التعريف المختار هو تعريف الحنفية مع إضافة يسيرة بأنه :

"بذل الوسع والطاقة بالقتال والمدافعة في سبيل الله بِعَذْلٍ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وغير ذلك" وذلك لما يأتى :

- ١ - جاء هذا التعريف جاماً مانعاً.
- ٢ - سلم هذا التعريف من المأخذ التي على باقي التعريفات.

شرح التعريف :

(بذل) جنس في التعريف يشمل بذل الوسع والطاقة وغيرهما.

(بالقتال) يشمل أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك.

(المدافعة) قيل هي الرباط حيث أنه فرع الجهاد^(١).

(في سبيل الله) أي لنكون كلمة الله هي العليا فقد جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري

قال: قال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^(٢)

(بالنفس) أي الخروج بالنفس والمبادرة للكفار^(٣)

(والمال) أي بذل المال لما يقوم به النفع في الجهاد والسلاح ونفقة المجاهدين ونحوه^(٤)

(واللسان) أي بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء ونحوه، كما يكون بالتحريض على القتال.

(وغير ذلك) من تكثير سواد ومداواة جرحى وسقاية ماء وتوفير طعام.^(٥)

(١) ابن قدامة : المغني ١٨/١٣

(٢) البخاري: صحيح: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا الصالحين) (٤/٢٣٢٩) حديث

.(٧٤٥٨)

(٣) الصناعي: سبل السلام: ٤٠/٤

(٤) نفس المصدر السابق الجزء والصفحة

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٦/١٩٧

المطلب الثاني

مشروعية الجهاد

اتفق الفقهاء على مشروعية الجهاد في الجملة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك كما يأتي:

أولاً - من الكتاب:

استدل الفقهاء على مشروعية الجهاد بجملة من الآيات القرآنية، والتي منها:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَنْهَىٰ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وهو نص في وجوب القتال مما يقتضي مشروعيته، حيث أن "كتب" معناها فرض^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْلَمُكُمُ الَّذِي يَأْعَظُمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣).

وجه الدلالة: الآية تشتمل على وعد من الله تعالى للمؤمنين المجاهدين المقاتلين في سبيله بأموالهم وأنفسهم بأن يجزيهم مقابل هذا الجهاد والتضحية بالجنة، وتؤكد الآية بأنه لا أحد أوفى من الله بعهده وتبشرهم بالفوز العظيم وهو دخول الجنة مما يقتضي مشروعية الجهاد والقتال^(٤).

٣ - قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيهِم﴾^(٥).

وجه الدلالة: في قوله تعالى (وقاتلوا) وهي نص في وجوب القتال؛ إذ أن كلمة (قاتلوا) فعل أمر،

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٦)

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤٢/٣، ابن الجوزي: زاد المسير: ٢٣٤/١

(٣) سورة التوبة: الآية (١١١).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٨/٨

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٤٤).

والأمر للوجوب مما يدل على مشروعية القتال، وهي عامة تشمل قتال الكفار وغيرهم^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا نَصْرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يَبْلُوُ بَعْضُكُمْ بِعَيْنٍ وَالَّذِينَ قُنِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: في هذه الآية دعوة من الله تعالى وتحريض للمؤمنين وإغراء لهم بقتال الكفار والزيادة في قتلهم ، ولو أراد الله تعالى لهزم الكفار دون قتال ولكنه سبحانه أراد أن يميز المجاهدين من غيرهم وفي هذا دلالة على مشروعية الجهاد^(٣).

٥- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا مَالِكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَيْهِ أَلْأَرْضَ أَرَضِيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: في الآية توبیخ من الله تعالى للمؤمنين الذين تکاسلوا عن النفير والخروج إلى القتال مع النبي ﷺ وفضلوا المقام في زروعهم وشارفهم، وفيها إخبار بأن متع الدنيا مما كثُر وطاب فإنه قليل وزائل بالمقارنة بما أعد الله تعالى للمجاهدين في سبيله في الآخرة مما يقتضي مشروعية النفير أي الخروج للحرب والقتال^(٥).

هذا بالإضافة إلى كثير من الآيات في القرآن الكريم الدالة دلالة واضحة على مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، علمًا بأن جميع هذه الآيات نزلت بعد قوله تعالى: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٦) حيث أباحت القتال للمؤمنين بعد أن كان محظوظاً عليهم قبل نزولها^(٧).

ثانياً - من السنة :

استدل الفقهاء على مشروعية الجهاد بعدد من الأحاديث النبوية والتي منها ما يأتي:

(١) القرطي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٣/٣ وابن الجوزي: زاد المسير ٢٨٩/١.

(٢) سورة محمد : الآية (٤) .

(٣) القرطي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٦/١٦ وابن الجوزي: زاد المسير ٣٩٧/٧.

(٤) سورة التوبة: الآية (٣٨) .

(٥) القرطي: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٢/٨ وابن الجوزي: زاد المسير ٤٣٧/٣ .

(٦) سورة الحج: الآية (٣٩) .

(٧) ابن العربي: أحكام القرآن: ٣٠٠/٣

١- عن أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه ومالي إلى بحثه وحسابه على الله"^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث إخبار من الرسول ﷺ أن الله سبحانه وتعالى أمره أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويقيموا أركانه مما يدل على مشروعية القتال^(٣).

٢- عن أنس بن مالك^(٤) أن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم"^(٥).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب الجهاد بجميع أنواعه، بالنفس وهو بالخروج والمباعدة للكفار، وبالمال وهو بذلك لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه بالإضافة إلى الجهاد باللسان وذلك بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكبة للعدو^(٦).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"^(٧).

وجه الدلالة: الحديث يدل على سقوط وجوب الهجرة بعد فتح مكة، مع بقاء وجوب الجهاد والنية على من أراده أو تعين عليه^(٨).

(١) هو عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك، صحابي، راوية الإسلام، أكثر الصحابة رواية، أسلم سنة (٧٦هـ) وهاجر إلى المدينة، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، وله عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافةبني أمية، توفي سنة (٥٥٩هـ). (العسقلاني: الإصابة ١٩٩/٧ وابن عبد البر: الاستيعاب ٨٦٢).

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، ٩٠٨/٢ حديث (٢٩٤٦).

(٣) العسقلاني: فتح الباري: ٧٦/١

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأننصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخدمه، خدمه حتى قُبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، فمات بها سنة (٩٣هـ) آخر من مات من الصحابة له في الصحيحين (٢٢٨٦) حديثاً (العسقلاني: الإصابة ١/٢٥ وابن الأثير: أسد الغابة ١/٢٩٤).

(٥) أبو داود : سنن : كتاب الجهاد : باب كراهة ترك الغزو ١٦/٣ حديث رقم (٤٥٠٤) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٩٧/٢ حديث رقم (٤٥٠٤).

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٢/٧ ، والصنعاني: سبل السلام ٤٦٠/٤

(٧) البخاري : صحيح: كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير (٨٦١/٢) حديث (٢٧٨٣).

(٨) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٢١٥/٥ ، والمطيعى: تكملة المجموع: ١١٥/٢١.

ثالثاً: الإجماع

أجمع الفقهاء على مشروعية الجهاد في سبيل الله، ولم يعرف لهم مخالف قط^(١)، ولم يذكر أصحاب كتب الإجماع - فيما أعلم - الإجماع على مشروعية الجهاد لأنها معلومة من الدين بالضرورة.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٩٧/٧، وابن رشد: بداية المجتهد ٣٨٠/١، الخطيب الشربini: مغني المحتاج: ٦/٣، البهوي: كشف القناع: ٣/٣٢

المطلب الثالث

حكم الجهاد

الحكم التكليفي للجهاد:

أجمع الفقهاء على مشروعية الجهاد وختلفوا في الحكم التكليفي له على قولين هما:
القول الأول : أن الجهاد فرض. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني : أن الجهاد ليس فرضاً، وهو ما نسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء^(٢)،
و عمرو بن دينار^(٣)، وابن شبرمة^(٤)، والإمام سفيان الثوري^(٥)، ومن المالكية سحنون^(٦)،

(١) الكاساني: بداع الصنائع: ٩٧/٧، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٣٨٠/١، الخطيب الشربini:
مغني المحتاج: ٣/٦، البهوي: كشف القناع: ٣٢/٣

(٢) هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أباً محمد، من خيار التابعين، من مولادي الجناد (باليمين) كان أسود مففل
الشعر، معدود في المكيين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، وممن أخذ عنه
الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً، وكان مفتى مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا
وحوثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة سنة (١٤١هـ). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٩٢/١).

(٣) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمي، المكي، فقيه، كان مفتى أهل مكة، روى عن ابن عباس وابن عمر
بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن يزيد وغيرهم، روى عنه قتادة وابن جريج وجعفر
الصادق ومالك وشعبة وغيرهم، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال عبد الله بن
نجيح: ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار، لا عطاء ولا مجاهداً، ولا طوساً، قال ابن المديني: له
خمسمائة حديث (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ والزرکلی: الأعلام ٢٤٥/٥).

(٤) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان، أبو شبرمة الضبي نسبة إلى ضبة من أهل الكوفة، كان ثقة
فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك، ولـي القضاء على السواد، روى عن أنس والتـابـعـينـ، وروى عنه عبد الملك،
وسعيد وابن المبارك وآخرون (السعقلاني: تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥).

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في
التفوى، طلبه المنثور ثم المهدى ليلى الحكم، فتوارى عنـهما سنـينـ، ومات بالبصرة مستخفـاً سـنةـ (١٦١هـ)
صنـفـ: "الـجـامـعـ الـكـبـيرـ" وـ"ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ" وكلاـهـماـ فيـ الـحـدـيـثـ وـلـهـ كـتـابـ فيـ الـفـرـائـضـ. (ـوـالـجـوـهـرـ الـمـضـيـةـ
ـوـالـزـرـكـلـيـ:ـ الأـعـلـامـ ٢٥٠ـ/ـ٣ـ).

(٦) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التتوخي القيرواني، وسحنون لقبه، أصله شامي من حمص،
فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وفته، كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً و لم
يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه، كابن القاسم وأشهب، والرواية عنه نحو (٧٠٠)، انتهت إليه الرئاسة في
العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة، مات سنة (٢٤٠هـ)، من مصنفاته (المدونة) جمع فيها فقه
مالك. (ـشـجـرـةـ الـنـورـ الزـكـيـةـ صـ ٦٩ـ وـكـحـالـةـ:ـ معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٢٢٤ـ/ـ٥ـ).

وابن عبد البر^(١) .

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على فرضية الجهاد بالقرآن والسنة :

أولاً _ القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

وجه الدلالة : الآية الكريمة تدل على وجوب الجهاد؛ لأن قوله تعالى : " كتب عليكم " يعني فرض عليكم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤) والصيام فرض وهو معلوم من الدين بالضرورة^(٥) .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيهِمْ﴾^(٦) .

وجه الدلالة : في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا﴾ وهي أمر والأمر يفيد الوجوب مالم يصرفه صارف عن الوجوب، ولا صارف هنا، فدللت الآية على وجوب القتال في سبيل الله^(٧) .

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ تَبَرُّ قَنِيقَةِ نُسِيجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَلَوْمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجْهِهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨) .

وجه الدلالة: الآياتان فيها دلالة على فرضية الجهاد من وجهين، أحدهما: أنه قرآن إلى الإيمان ،

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ أبو عمر، ولد بقرطبة، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ لأدب مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطئية، من تصانيفه: " الاستذكار " و " التمهيد " و " الكافي " في الفقه (ابن العماد: شذرات الذهب ٣٤/٣ و الزركلي: الأعلام ٣١٧/٩) .

(٢) ابن الهمام: فتح القدير: ٤٣٧/٥

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٦) .

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٨٣) .

(٥) الطبرى: جامع البيان: ٥٩٢/٢، والجصاص: أحكام القرآن: ١٤٨/٣، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤٢/٣ .

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٤٤) .

(٧) الزحيلي: وهبة: التفسير المنير: ٢١٦/٢

(٨) سورة الصاف: الآياتان (١٠، ١١) .

والآخر: الإخبار بأن النجاة من عذاب الله به وبالإيمان، والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات^(١).

ثانياً - من السنة :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " ^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الجهاد بالأموال والأنفس والألسن؛ لأن فيه أمر من الرسول ﷺ للمؤمنين بذلك والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه ^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تباعتم بالعينة ^(٤) وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " ^(٥).

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله عَزَّلَ الذل عليهم عقوبة لهم على ترك الجهاد، والعقوبات لا تستحق إلا على ترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات ^(٦).

ثانياً - أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الفائلون بعدم فرضية الجهاد على قولهم بالقرآن والسنة، وذلك كما يأتي:

أولاً - القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٧).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الندب كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَاضَ رَأْدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لِلَّهِ أَلْأَقْرِبُونَ ﴾

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ١٤٨، ١٤٧ .

(٢) سبق تخرجه : ص (١٤).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ٢١٢/٧ ، و الصناعي: سبل السلام: ٤٦٠/٤

(٤) العينة: إذا باع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٥) ابن منظور: لسان العرب: ٣١٩٩/٤) و (أبادي وابن القيم: عون المعبود ٣٣٦/٩ - ٣٣٧) .

(٦) أبو داود: سنن: كتاب البيوع، باب النهي عن العينة ص ٥٢٧ رقم (٣٤٦٢) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٣٦٥/٢ حديث رقم ٣٤٦٢. صحيح

(٧) الجصاص: أحكام القرآن : ١٥٠/٣

(٨) سورة البقرة: الآية: (٢١٦)

بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَّقِنِ^(١) فكلمة كُتب في "آية الوصية" تعني ندب وليس فرض؛ لأن حكم الوصية في هذه الآية هو الندب وليس الوجوب، وكذلك القتال^(٢).

واعتراض عليه: بأن كلمة "كتب" معناها "فرض" كما في قوله تعالى: كُتبَ عَلَيْكُمْ أَصِيَامٌ^(٣) أي فرض عليكم الصيام ، و"كتب" تقيد الإيجاب إلا أن تقوم قرينة تصرفها عن الوجوب، ولم تقم هذه القريئة فيبقى حكم الوجوب على ما هو عليه^(٤).

هذا وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة، إن ترك المتوفى خيراً ، أي: مالاً، وذلك قبل تشرع المواريث، كما هو الظاهر من معنى "كتب" ثم جاء الدليل على نسخ وجوب الوصية بعد تشرع المواريث، وهو قول النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث"^(٥).

ثانياً - السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، والحج ، وصوم رمضان "^(٦).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الجهاد ليس فرضاً؛ فقد ذكرت فيه هذه الفرائض الخمس ولم يذكر الجهاد فدل هذا على عدم فرضيته^(٧).

واعتراض عليه: بأن هذا الحديث إنما يتناول الفروض العينية ولا يتناول الفروض الكافية، ولذا لم يذكر من بينها الجهاد؛ لأنه ليس بفرض عيني كما هو الأصل بل هو فرض

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/٢

(٣) سورة البقرة: جزء الآية (١٨٣).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن : ١٤٨/٣

(٥) الترمذى: سنن: كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ بباب ما جاء لا وصية لوارث ص (٤٧٨) حديث رقم:

(٦) اانظر: الألبانى: صحيح سنن الترمذى، ٤٢٩/٢ حديث رقم ٢١٢٠ . صحيح

(٧) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان، بباب قول النبي ﷺ بنى الإسلام على خمس ص(٣٤) حديث رقم (١٢٢).

(٨) الجصاص: أحكام القرآن : ١٤٩/٣

على الكفاية. ومن هنا لم تذكر في الحديث الفروض الكفائية الأخرى^(١) مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغسل الموتى وتكتفينهم ودفنهم، وكلها فروض، ولم يذكرها النبي ﷺ فيما بُني عليه الإسلام، وعدم ذكره ﷺ للجهاد لا ينفي عنه الفرضية؛ لأنَّه ﷺ إنما قصد بيان ذكر الفروض العينية، والجهاد فرض على الكفاية، فلذلك لم يذكره^(٢).

٢- عن عكرمة بن خالد أَنَّ رجلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَلَا تَغْزُو فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بْنِي عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَيَامَ رَمَضَانَ وَحِجَّةَ الْبَيْتِ^(٣).

يُدَلِّلُ مَا نَقَلَهُ أَبْنَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِمَفْهُومِهِ أَنَّ الْجَهَادَ لَيْسَ فَرْضًا عَيْنِيًّا يُلْزِمُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِينِهِ وَلَا يَنْوِي عَنْهُ أَحَدٌ^(٤).

ثالثاً - من الأثر:

ما جاء عن ميمون بن مهران قَالَ: كُنْتُ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ الْعَاصِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ، وَأَبْنُ عَمْرٍ جَالَسَ حِلْمَهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ، فَقَالَ: "الْفَرَائِضُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَحِجَّةَ الْبَيْتِ، وَصَيَامَ رَمَضَانَ، قَالَ: وَتَرَكَ الْجَهَادَ^(٥).

واعترض عليه: بأنَّ أَبْنَ عَمْرٍ قد روَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُدَلِّلُ عَلَى فِرْضِيَّةِ الْجَهَادِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا تَبَاعِدْتُمْ بِالْعَيْنِ، وَأَخْذَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالْزَرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ سُلْطَنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَيْ دِينِكُمْ"^(٦) فَقَدْ افْتَضَى هَذَا الْفَظُّ وَجُوبُ الْجَهَادِ لِإِخْبَارِهِ بِإِدْخَالِ اللَّهِ الَّذِي عَلَيْهِمْ بِذِكْرِهِ عَقْوَبَةَ عَلَى تَرْكِ الْجَهَادِ وَالْعَقَوْبَاتِ لَا تُسْتَحِقُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَهَذَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبْنَ عَمْرٍ فِي الْجَهَادِ هُوَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي رَوَيْتَ عَنْهُ فِي نَفِي فَرْضِ الْجَهَادِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعِينٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ^(٧).

(١) هيكل : الجهاد والقتال: ٨٩٩/١

(٢) الجصاص: أحكام القرآن: ١٤٦/٣

(٣) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بنـي الإسلام على خمس ص(٣٤) حديث رقم (١٢٣).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥٠/٣

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) سبق تخرجه ص (١٦).

(٧) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥٠/٣

الترجح:

بعد النظر في آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل بفرضية الجهاد وذلك لقوة أدلتهم والرد على أدلة الفريق الآخر، بالإضافة لما يأتي:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس والتي منها الدين، وحفظ الدين يكون بوجوب الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نُهِمُ حَتَّى لَا تَكُونْ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ إِلَّا فَإِنْ أَنْتَ هَوْنًا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١).

٢- الأمة الإسلامية أمة مجاهدة كلفها الله تعالى بتبلیغ الدين إلى العالمين، ولا يمكن أن تقبل جميع الأمم الأخرى الدخول في هذا الدين طائعة لذلك فرض الله تعالى الجهاد على هذه الأمة .
هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟

اختلف الفقهاء القائلون بفرضية الجهاد فيما إذا كان الجهاد فرض عين أم فرض كفاية على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد فرض على الكفاية^(٢).

القول الثاني: ذهب سعيد بن المسيب^(٣) إلى أن الجهاد فرض عين^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَنَّا أَقْلَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الْدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾^(٥).

(١) سورة الأنفال: الآية (٣٩).

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار /٤١٨/ والدسوقي: حاشية على الشرح الكبير /٢١٧٣/ والجمل: حاشية على المنهج /٥١٨٠/.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤هـ (ابن سعد: الطبقات الكبرى /٥٨٨/ و الزركلي: الأعلام /٣١٥٥/).

(٤) ابن الهمام: فتح القدير /٥٤٣٩/ و نهاية المحتاج /٨٤٥/ وما بعدها وابن قدامة: المغني /٦١٣/ وما بعدها والبهوتى: كشف النقاب /٢٣٢/ وما بعدها.

(٥) سورة التوبة: الآية (٣٨).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُمْ﴾

شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فمن فهم هذه الآيات على ظاهرها قال أن الجهاد فرض عين، ومن فهمها في ضوء سبب النزول قال أن الجهاد فرض كفاية.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وذلك كما يأتي:

أولاً - القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣).

وجه الدالة: الآية تدل على أن الجهاد فرض كفاية، فلو خرج جميع المسلمين إلى القتال لتعطل مصالحهم وضاع عليهم، فنهاهم الله تعالى عن الخروج جميعاً، وإنما يخرج بعضهم ويبقى بعضهم عند رسول الله ﷺ ليتعلموا أمور دينهم وما يتنزل من القرآن، حتى إذا عاد المجاهدون، أعلموهم بما تعلموه من رسول الله ﷺ في غيبتهم^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللهُ الْمُحْسِنَينَ وَفَضَلَّ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

^(١) سورة التوبة: الآية (٣٩).

^(٢) سورة التوبة: الآية (٤١).

^(٣) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

^(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٨/٢٧٢.

^(٥) سورة النساء: الآية (٩٥).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الجهاد فرض على الكفاية وليس فرض عين؛ وذلك لأن الله يعجل فاضل بين المجاهدين والقاعدین ، والمفضلة لا تكون إلا بين جائزین، كما أنه - سبحانه وَهُوَ أَكْبَر - وعد كلاً الحسنی، ولو كان الجهاد فرضاً على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودین بالحسنی بل كانوا مذمومین مستحقین للعقاب على تركهم الفرض، فقد أصبحوا بتركه عصاة^(١).

ثانياً - من السنة :

- عن أبي سعيد الخدري^(٢) أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنی لحيان، وقال: " ليخرج من كل رجلین رجل ، ثم قال للقاعدین: " أیکم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج " ^(٣).

وجه الدلالة: لو كان الجهاد فرض على كل إنسان بنفسه لما خير الرسول ﷺ الصحابة الكرام بين الخروج أو أن يخلفوا إخوانهم في أهلهما، فدل هذا على أن الجهاد فرض على الكفاية^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل سعيد بن المسيب على قوله بأن الجهاد فرض عين بالقرآن والسنة النبوية، وذلك كما يأتي:

أولاً - القرآن الكريم :

- 1- قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥).
- 2- قوله تعالى: ﴿أَنْفَرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥٠/٣ ، والمطيعي: تكميلة المجموع: ١١٦/٢١

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكرثين للرواية عن النبي ﷺ ، فقيهاً مجتهداً مفتياً، ومن بايعوا النبي ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها. (العسقلاني: الإصابة ٨٥/٣ و ابن عبد البر: الاستيعاب: ٢٨٦).

(٣) مسلم : صحيح: كتاب الجهاد، باب فضل إعانة العازمي في سبيل الله بمركوب خلافته في أهله ص(١٠١٦) . حديث رقم (١٨٩٦).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥١-١٥١/٣ ، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٨

(٥) سورة التوبة: الآية (٣٩)

(٦) سورة التوبة: الآية (٤١).

وجه الدلالة:

تمسك سعيد بن المسيب بظاهر الآيات الذي يقتضي وجوب الجهاد على كل أحد بنفسه، "شباباً وشيوخاً" ، "أغنياء وفقراء" ، "مشاغيل وغير مشاغيل" ، "نشطاء وغير نشطاء" ، "ركباناً ومشاة" ، "ذا صنعة وغير ذي صنعة" وكل هذه الوجوه يحمله اللفظ فالواجب أن يعمها إذا لم تقم دلالة التخصيص^(١).

ويحتج عليه: أن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفار واستناد شوكتهم، ويؤيد ذلك اقتران الآية بما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَلَكُوا أَنْفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَافَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٢) فقد نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حيث أنه ﷺ استنصرهم يومها للقتال^(٣).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الآيات: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَ كُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ تَقْسِيمِهِ﴾^(٥) نسختها الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً﴾^(٦).

ومما يؤيد أن المراد بآيات النفير هو وجوب الجهاد على من استنصر، ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإن استنصرتم فانفروا"^(٧) فأمر بالنفير عند الاستئثار، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَلَكُوا أَنْفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَافَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٨).

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥٠/٣-١٥١، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٨

(٢) سورة التوبة: الآية (٣٨).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٨:

(٤) سورة التوبة: الآية (٣٩).

(٥) سورة التوبة : الآية (١٢).

(٦) سورة التوبة: الآية (١٢٠).

(٧) سبق تخرجه : ص (١٢).

(٨) سورة التوبة: الآية (٣٨).

ثانياً-السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبية من نفاق " ^(١) .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي وجوب الجهاد على كل مسلم يستطيعه فقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : " مَنْ " يشمل كل مسلم مكلف .

الترجح:

بعد النظر في آراء العلماء وأدلةهم ومناقشتها، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل: بأن الجهاد فرض كفاية وذلك لقوة أدتهم، والرد على أدلة الفريق الآخر، بالإضافة لما يأتي :

١- لأن المقصود من الجهاد ليس مجرد ابتلاء المكاففين، بل إعزاز الدين، ودفع شر الكفار عن المؤمنين، وكسر شوكتهم كي يأمن المسلمون، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الْدِينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَاوُا فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٢)

٢- لأنه لو كان علينا لأشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش بالزراعة والصناعة وبالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من العتاد والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز فلزم أن يجب على الكفاية ^(٤)

٣- لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان تارة يخرج وتارة يبعث غيره فلو كان الجهاد فرض عين ما تخلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن غزوة ولا سرية قط .

فالجهاد فرض كفاية وذلك بأن يكون الكفار في بلادهم ولم يتعرضوا للمسلمين بشيء وكان بالمسلمين قوة فعرضوا عليهم الدخول في الإسلام، فإن أسلموا فيها وإن رفضوا عرضوا عليهم الجزية فإن رفضوا الجزية قاتلهم المسلمون، ويكون القتال في هذه الحالة فرض كفاية إذا قام به البعض وحصلت به الكفاية سقط عن الباقين ^(٥) ويصير فرض عين في الحالات الآتية:

(١) مسلم : صحيح: كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ص(١٠٢٣) حديث رقم (١٩١٠)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٣)

(٣) ابن الهمام: فتح القيدر /٥ ،٤٣٩ ، والمرخصي:المبسوط ٣/١٠

(٤) ابن الهمام: فتح القيدر ٤٣٩/٥

(٥) الكاساني: بداع الصنائع ٩٨/٧ ، الحطاب: مواهب الجلي ٣٤٦/٣ ، الرملي: نهاية المحتاج ٤٢/٢ ، ابن قدامة: المغني ١٣/٨ ، ابن حزم: المحلى ٢٩١/٧ .

١- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله القتال والدفاع عنه^(١).

٢- إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر التولي وتعين عليه المقام^(٢)

لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُطُوْا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمْ وَمَن يُوْلِيهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَبِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمَصِيرُ﴾^(٤).

٣- إذا عين الإمام فوماً للقتال فإنه يصير فرض عين عليهم^(٥) (لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَشَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمُ الْحَيَاةَ مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الَّذِيْنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قِلِيلٌ إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ أَيْمًا وَيَسْبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).

وكذلك يتبعين على الجنود المرتزقة (أصحاب الديوان) فالجهاد واجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعوض فإنه لو لم يكن واجباً بالشرع ولا ببيعة الإمام لوجب بالمعاوضة عليه فهم يتناقضون روابط مقابل ذلك^(٧).

(١) الشافعي: الأم ٤/١٧٠، الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٩٨، الدردير: الشرح الكبير ٤/١٧٤ - ١٧٥.

(٢) الشريبي: مغني المحتاج ٤/٢١٨، ابن قدامة: المغني ١٣/٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية (٤٥).

(٤) سورة الأنفال: الآيات ١٥-١٦.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ٤/٣١١، ابن قدامة: المغني ١٣/٨، الشوكاني: السيل الجرار ٤/٥١٥.

(٦) سورة التوبة: الآيات: (٣٨-٣٩).

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٤.

المبحث الثاني

فضل الجهاد وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام

المطلب الثاني: أنواع الجهاد .

المطلب الأول

فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام

سأتناول في هذا المطلب فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

فضل الجهاد والمجاهدين

للجهاد في سبيل منزلة عظيمة وفضائل كثيرة وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله بالإضافة إلى ما أعدد الله تعالى للشهداء في الآخرة وسأبين ذلك على النحو التالي:

أولاً - **الجهاد في سبيل الله مقدم على جميع المصالح:**

بين القرآن الكريم أن الجهاد في سبيل الله مقدم على جميع المصالح والعلاقات والروابط الأسرية والاجتماعية، ومن قدمها على الجهاد في سبيل الله فقد وقع في معصية الله التي تستوجب سخطه وعقوبته.

١- قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعِشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ أَفَرَقْتُمُوهَا وَتَجَرَّهُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: قوله تعالى: " وجihad في سبيله " فيه دليل على فضل الجهاد وإثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال وكل ما تتعلق به من متاع الدنيا^(٢).

٢- عن سُبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٖ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلًا: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ لَمَّا دَمَ ثَلَاثَةَ مَقَادِعَ قَدِّدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ لَا تَذَرْ دِينَكَ وَدِينَ أَبَائِكَ فَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ وَقَدَّدَ لَهُ فِي طَرِيقِ

(١) سورة التوبة: الآية (٢٤)

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٢/٨).

(٣) هو سُبْرَةَ بْنِ الْفَاكِهِ، وَيَقَالُ: أَبُو الْفَاكِهِ، قَوْلَهُ: إِنَّهُ مَخْزُومٌ، وَقَوْلَهُ: أَسْدِي، مَنْ أَسْدَ بْنَ خَزِيمَةَ، صَاحِبِي، رَوَى عَنْهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ، وَيَعْدُ فِي الْكُوفَيْنِ. (العَسْقَلَانِي: الإِصَابَةُ ٦٤/٣، وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَسْدُ الْغَابَةِ ٤٠٥/٢).

الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتفتقل
فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة^(١)

وجه الدلالة: بشر النبي ﷺ المجاهد الذي يفضل الجهاد على جميع المصالح والمنافع من الأهل
والمال وغيرها بالجنة، فالفوز بالجنة لا يعدله شيء من متاع الدنيا الزائل.

ثانياً - تفضيل المجاهدين على القاعدين:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم
أفضل من غيرهم القاعدين عن الجهاد وأنه يذكر رفع منزلة المجاهدين درجة عالية في الجنة
ودليل ذلك:

- قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَرَجَهُمُ الْجَهَادُ وَأَجْرَاهُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانَهُمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا لِلَّهِ الْمُجَاهِدِينَ إِيمَانُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعُدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَالَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعُدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢)

وجه الدلالة: الآية نص في تفضيل المجاهدين الذين يبذلون أرواحهم وأموالهم في سبيل الله على
القاعدين عن الجهاد في سبيل الله دون عذر ولا ضرر يمنعهم من ذلك .

وفي السنة النبوية أخبر النبي ﷺ أن المجاهد أفضل الناس تكريماً له على ما يقدمه من تضحية
وبذل في سبيل الله ودليل ذلك :

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ:
"مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"^(٣)

ثالثاً : الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة:

بين القرآن الكريم أن الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة، وأن ثمرتها التي يجنيها المجاهدون هي
أن الله يغفر لهم خطاياهم، ويؤمنهم من العذاب يوم القيمة ويدخلهم الجنة بعد أن ينصرهم

(١) النسائي : سنن : كتاب الجهاد، باب ما لِمَنْ أسلم وهاجر وجاهد، حديث رقم (٣١٣٤) صفحة ٤٨٣ ، صحيح
انظر : صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ١٠١ حديث رقم (١٢٩٩).

(٢) سورة النساء : الآية (٩٥).

(٣) البخاري : صحيح : كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ٨٦٢/٢ ،
حديث رقم (٢٧٨٦)

على أعدائهم في الدنيا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَهُمْ عَلَىٰ تِحْرِفَةٍ شُعِيجُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنفُسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

وجه الدلالة: الآيات نص في أن التجارة الرابحة هي التجارة مع الله تعالى وذلك بالجهاد في سبيل الله بالأموال والنفس.

كما بينت السنة النبوية أن الجهاد في سبيل الله ينجي صاحبه من النار ومن العذاب يوم القيمة.

١- عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: " ما اغرتنا قدمًا عبد في سبيل الله فتمسه النار "^(٣).

٢- وعن ابن عائذ قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل ، فلما وُضع قال عمر بن الخطاب رض : لا تصل عليه يا رسول الله؛ فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله رض إلى الناس، فقال: هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله رض وحثا عليه التراب، وقال: " أصحابك يظنون أنك من أهل النار وأنا أشهد أنك من أهل الجنة "^(٤)

٣- عن عمرو بن عبسة^(٥) قال: سمعت رسول الله رض يقول: " من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة، ومن اعتق رقبة مسلمة، كان له فداء كل عضو منه عضواً من نار جهنم، ومن شاب شيئاً في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيمة ".^(٦)

(١) سورة الصاف: الآيات (١٠، ١١).

(٢) هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء ابن عمرو بن الأوس الحارثي أبو عبس، مشهور بكنيته، سماه مسلم، قال البخاري: له صحبة. (العسقلاني: الإصابة ١٥٤ / ٣ وابن الأثير: أسد الغابة: ٤٢٨ / ٣).

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب من اغترت قدماه في سبيل الله (٨٧٠ / ٢) حديث رقم: (٢٨١١).

(٤) التبريزي: مشكاة المصايب: رقم (٣٨٦٠) ٣ / ١١٣٣ قال الألباني: " وابن عائذ اسمه عبد الرحمن الشمالي الحمصي وهو ثقة وقال الحافظ: " ووهم من ذكره في الصحابة " فالحديث من هذا الوجه مرسل ولكنه ينقوى بطريق ابن معدان والله أعلم ". هامش هداية الرواية إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة لابن حجر العسقلاني

. ٤/٢٧

(٥) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهئة بن سليم، أسلم في مكة ثم رجع إلى بلاده، وهاجر بعد خير يقال: أنه أخو أبي ذر لأمه، توفي في حمص. (العسقلاني: الإصابة ٦ / ٥ وابن الأثير: أسد الغابة ٤ / ٢٣٩).

(٦) النسائي: سنن: كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم في سبيل الله تعالى ص ٤٨٥ حديث رقم (٣١٤٥) انظر:

(الألباني: صحيح سنن النسائي ٢٨٦ / ٢ حديث رقم ٣١٤٥) صحيح

وجه الدلالة: الأحاديث الثلاثة السابقة فيها دلالة واضحة على نجاة المجاهد من النار يوم القيمة.

رابعاً : أوقات الجهاد أفضل وأنفع الأوقات للمجاهدين:

بين القرآن الكريم أن أوقات الجهاد والسفر إليه والإعداد له هي من أفضل وأنفع الأوقات بالنسبة للمجاهدين؛ لأن جميع ما يقومون به من أعمال في هذه الأوقات يكتب لهم حسنات. حيث قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ وَلَا حَمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَّابٍ نَّيَّلًا إِلَّا كُنْبَ لَهُمْ يَهُ، عَمَلٌ صَنَلْحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن أي عمل يقوم به المجاهد في سبيل الله سواء كان هذا العمل من أعمال الجهاد أو من مقتضياته فإنه يكتب له حسنات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى "...إلا كتب لهم به عمل صالح " قال: بكل روعة تناههم في سبيل الله سبعون ألف حسنة^(٢).

١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال: "لروحه في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريشا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال: " لا أجدك " قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتفقوم لا تفتر وتصوم ولا تقطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة رضي الله عنهما: إن فرس المجاهد ليسن في طوله فيكتب له حسنات^(٤)

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٠).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٠/٨

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فصل الغدوة والروحه في سبيل الله(٢٦٥) حدث رقم (٢٧٩٦) الغدوة: المرة الواحدة من الذهاب، والروحه: المرة الواحدة من المجيء، و لملاته ريشا: أي عطرأ، ونصيفها: خمارها. (العسقلاني :فتح الباري ١٩/٦).

(٤) البخاري : صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فصل الجهاد والسير(٨٦٢/٢) رقم (٢٧٨٥) ويستثنى: يمرح وينشط والطول: الحبل الذي يُشد به الدابة، ويكتب له حسنات: أي يكتب استثنان الفرس للمجاهد حسنات.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدتها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة أجر المواظب على الصلاة، وغيرها ولهذا قال: "لا تستطيع ذلك" ^(١).

٣- عن أبي هريرة رض قال رسول الله ص: "الخيل ثلاثة... وفيه - وأما التي له فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروض إلا كتب له عدد ما أكلت حسناً وكتب له عدد أرواحها وأبوالها حسناً" ^(٢).

كما بيّنت السنة النبوية أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ع، ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر الغفاري رض قال: سألت النبي ص: أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله وجihad في سبيله ^(٣)

خامساً - وجوب الجنة للمجاهدين.

أوجب الله ع الجنة للمؤمنين المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم جراء لهم على جهادهم وتضحياتهم .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَبَرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة: الآية نص في أن الله ع سيجزي المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم بإدخالهم الجنة جراء لهم على جهادهم وتضحياتهم، ويفيد ذلك ما جاء عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: "انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيله وإيمان بي وتصديق برسله فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة" ^(٥)

(١) العسقلاني: فتح الباري: ٦/٦

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل ثلاثة (٨٨٣ / ٢) حدث رقم: (٢٨٦٠).

(٣) البخاري: صحيح: كتاب العتق بباب في العتق وفضله (٧٥٩ / ٢)، حدث رقم (٦٢) مسلم كتاب الإيمان بباب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ص (٨٤) حدث رقم (٦٢).

(٤) سورة التوبة الآية (١١١).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٣٦ / ١) حدث رقم (٣٦)

وفي صحيح مسلم: مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن جاحد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة^(١).

الفرع الثاني

منزلة الجهاد في الإسلام

للجهاد في سبيل الله منزلة عظيمة بل هو من أهم مبادئ الإسلام العظمى وذلك لما يأتي:

١ - الجهاد في سبيل الله ذرورة سنام الإسلام.

عن معاذ بن جبل رض قال: كنا مع رسول الله صل في غزوة تبوك فقال لي: إن شئت أنباتك برأس الأمر وعموده وذرورة سنامه قال: قلت أجل يا رسول الله، قال: أما رأس الأمر فالإسلام وأما عموده فالصلة وأما ذرورة سنامه فالجهاد.^(٢)

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الجهاد هو سنام الإسلام، وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتقوقه على سائر الأعمال^(٣).

٢ - الجهاد في سبيل الله سبيل العزة والكرامة والسيادة

عن ابن عمر رض قال : سمعت رسول الله صل يقول : "إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^(٤).

وجه الدلالة: يخبر النبي صل أن الله عز يدخل الذل والهوان على كل من ترك الجهاد في سبيل الله وانصرف إلى الدنيا ومتاعها الزائل.

٣ - الجهاد في سبيل الله، سبيل الأمة إلى نشر الإسلام إلى العالمين.

عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه ومالي إلا بحقها وحسابه على الله"^(٥)

(١) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب فضل الخروج في سبيل الله ص(١٠٠٧) حديث رقم ١٨٧٦.

(٢) الترمذى : سنن، كتاب الإيمان عن رسول الله صل باب ما جاء في حرمة الصلاة حديث رقم ٢٦١٦

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: (٣٦٤/٧).

(٤) أبو داود: سنن: كتاب البيوع باب النهي عن العينة حديث رقم (٣٤٦٢) ص(٥٢٧) صحيح، انظر: الألبانى

(٥) البخارى: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صل الناس إلى الإسلام والتبوية، وأن لا يتخذ بعضهم

بعضًا أربابًا من دون الله (٩٠٨/٢)، حديث رقم (٢٩٤٦).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب مقاولة من يقف عائقاً في سبيل نشر الإسلام إلى العالمين وذلك إنما يكون بالجهاد في سبيل الله.

المطلب الثاني

أنواع الجهاد

سأتناول في هذا المطلب أنواع الجهاد المختلفة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي كما يأتي:

أولاً - جهاد النفس:

جهاد النفس يكون بنهيها عن الشهوات والمحرمات والصبر على المعاصي، حيث قال تعالى:

﴿وَمَمَّا مِنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾ فَإِنَّ الْجُنَاحَ هِيَ الْمُأْوَى﴾^(١).

وجه الدلالة: في قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾، قال القرطبي: "أي زجرها عن المعاصي والمحارم"^(٢)

وقال تعالى: ﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٣)

وجه الدلالة: قال القرطبي: أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردها عن الهوى^(٤).
- عن فضالة بن عبيد^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "المجاهد منْ جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر منْ هجر ما نهى الله عنه"^(٦).

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في مجاهدة النفس، وتكون بحبسها في طاعة الله وزجرها عن الهوى والمعاصي.

(١) سورة النازعات: الآيات: (٤١، ٤٠)

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/١٩

(٣) سورة الحج الآية (٧٨)

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٢

(٥) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب الأنصاري الأوسي العمري، يكنى أباً محمد. أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، وكان من بايع تحت الشجرة، وانتقل إلى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام، وولى القضاء بدمشق لمعاوية، استقضاه في خروجه إلى صفين، وقال له: "لم أحبك بها، ولكن استترت بك من النار" ثم أمره معاوية على جيش، فغزا الروم في البحر، وسيبي بأرضهم. وتوفي فضالة سنة ثلث وخمسين، في خلافة معاوية. وقيل: توفي سنة تسع وستين وكان موته بدمشق (العسقلاني: الإصابة ٢١٠/٥ وابن عبد البر: الاستيعاب: ٥٩٩).

(٦) الترمذى: سنن: كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ص(٣٨٢)، حديث رقم (١٦٢١) قال الألبانى: إسناده صحيح، ورجاله كلام ثقات (السلسلة الصحيحة ٨٢/٢).

ثانياً - جهاد الشيطان:

جهاد الشيطان يكون بدفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات، والشكوك القادحة في الإيمان، كما يكون بدفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، ورد وسالته .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَاخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُونَا حِزْبًا، لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾^(١).

وجه الدلالة: الآية فيها أمر باتخاذ الشيطان عدواً وهذا يقتضي استفراغ الوع في محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد عدد الأنفاس^(٢) .

ثالثاً - جهاد المنافقين:

جهاد المنافقين يكون باللسان وشدة الرجر والتغليظ عليهم

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٣)

وجه الدلالة: في الآية أمر رسول الله ﷺ ولأمته من بعده بالغلظة على المنافقين وإقامة الحجة عليهم وتعريفهم أحوالهم في الآخرة وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين^(٤)

رابعاً - جهاد الفساق:

جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات يكون بزجرهم عن الابداع والفسق وهو على ثلاثة مراتب، هي:

باليد إذا قرر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه^(٥) ودليل ذلك ما يأتي:
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٦)

خامساً - جهاد الكفار:

ويكون باليد والمال واللسان والقلب والتحريض وهذا النوع من الجهاد هو موضوع هذه الرسالة إن شاء الله تعالى والجهاد إذا أطلق لا ينصرف إلا إليه.

(١) سورة فاطر / الآية: (٦)

(٢) ابن القيم: زاد المعد: ٦/٣:

(٣) سورة التوبة : الآية (٧٣) و سورة التحرير / الآية(٩).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١٨

(٥) ابن القيم: زاد المعد ١٠/٣ ، الألوسي: روح المعاني: ٢٠٩/١٧

(٦) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص(٥٠) حديث رقم (٤٩)

الفصل الأول

استعداد المرأة للقتال

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم الجهاد بالنسبة للمرأة.

المبحث الثاني: تعلم المرأة العلوم العسكرية و التدرب على القتال.

المبحث الثالث: لباس المرأة في القتال.

المبحث الأول

حكم الجهاد بالنسبة للمرأة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: شروط وجوب الجهاد

المطلب الثاني: شروط اشتراك المرأة في الجهاد.

المطلب الأول

شروط وجوب الجهاد

حدد الفقهاء شروطاً لوجوب الجهاد استمدوها من الكتاب والسنة، وهي كما يأتي:

أولاً - الإسلام:

لا يجب الجهاد على الكافر لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُكُونُوكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحِدُوا فِيكُمْ عَلَظَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

- وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّيقُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتِينَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٢).

- وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الْأَدِينَ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدَرُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها كثيرة خصت المؤمنين بتكريفهم بالقتال دون غيرهم مما يدل على عدم وجوب القتال على الكافرين، كما أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة والتي منها الجهاد^(٤) ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد^(٥).

ثانياً - العقل:

لا يجب الجهاد على المجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد وربما شوش على المجاهدين^(٦)، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧).

(١) سورة التوبة : الآية / ١٢٣

(٢) سورة الأنفال : الآية / ٦٥

(٣) سورة التوبة : الآية / ١٢٢

(٤) البجيرمي: حاشية / ٤ ٢٥٠ الزركشي: البحر المحيط ١٣٢/٢

(٥) ابن قدامة: المغني ٨/١٣

(٦) نفس المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٧) سورة التوبة: الآية (٩١)

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُشَكِّرِ﴾ والضعفاء قيل: هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل: هم المجانين لضعف عقولهم^(١).

ثالثاً - البلوغ :

لا يجب الجهاد على الصبي الذي لم يبلغ الحلم ودليل ذلك ما يأتي:

١- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٢).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة^(٣)

وجه الدلالة: دل رد النبي ﷺ لابن عمر وهو ابن أربع عشرة سنة على عدم وجوب الجهاد على من هو أقل من خمس عشرة سنة وهو سن البلوغ في الغالب.

رابعاً - الحرية:

لا يجب الجهاد على العبد المملوك ودليل ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أَفِرُّوا خَفَافًا وَثِقَّالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والعبد لا مال عنده ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب^(٥).

٢- ولأنَّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج^(٦).

(١) ابن القيم: زاد المسير: ٤٨٥/٣

(٢) أبو داود: سنن : كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيّب حداً حديث رقم ٤٤٠٣ ص ٦٥٧ (الألباني: صحيح سنن أبي داود ٥٦/٣ حديث رقم ٤٤٠٣) . (صحيح)

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم (٨٠٩/٢) حديث رقم (٢٦٦٤).

(٤) سورة التوبة: الآية (٤١) .

(٥) ابن قدامة: المغني: ٩،٨/١٣

(٦) المصدر السابق: نفس الجزء والصفحة.

خامساً - الذكرة :

لا يجب الجهاد على النساء لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا أَنَّهُ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١) فلا جهاد على امرأة لضعفها وإطلاق لفظ المؤمنين في الآية ينصرف إلى الرجال دون النساء^(٢).

- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: "جهادكن الحج"^(٣) وفي فتح الباري: "قال ابن بطال^(٤): دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، لكن ليس في قوله: "جهادكن الحج" أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً، لما فيه من مغایرة المطلوب منهن من الستر ومجانية الرجال^(٥).

كما أن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسمح لها^(٦).
وخلاصة القول في هذا الشرط: أن المرأة لا يجب عليها الجهاد ابتداءً ولكن يجوز لها أن تتطوع به.

سادساً - وجود النفة:

لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧)

وجه الدالة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ فيها دالة على أنه لا يجب الجهاد على من لا يجد ما ينفقه في غزوه فقد رفع الله تعالى الحرج أي الإثم

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٥)

(٢) الشريبي: مغني المحتاج /٦ ، البجيري: حاشية البجيري على الخطيب ٢٥٣/٤

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء (٨٨٧/٢) حديث رقم (٢٨٧٥).

(٤) ابن بطال هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في "فتح الباري" من كتابه "شرح البخاري" للمترجم له أيضاً "الاعتصام" في الحديث توفي سنة ٤٤٧هـ . (ابن العماد: شذرات الذهب ٢٨٣/٣) والزرکلي الأعلام (٩٦/٥)، وعمر كحالة: معجم المؤلفين (٨٧/٧) .

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ٩٦/٦

(٦) ابن قدامة: المغني ٩/١٣

(٧) سورة التوبة : الآية(٩١)

عن الذي لا يخرج للجهاد؛ لأنه لا يجد ما ينفقه في غزوته، ما يدل على عدم وجوب الجهاد عليه.

جاء في تفسير هذه الآية عند القرطبي: "والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوته أنه لا يجب عليه" ^(١).

قلت: أما في الوقت الحاضر فإن نفقة المجاهدين تتکفل بها الدولة فلم يبق لها هذا الشرط وجود لأن الدولة تقدم السلاح ووسائل القتال ووسائل التنقل وكل ما يحتاجه المجاهد.

سابعاً - السلامة من الضرر (الأمراض والموانع)

فلا جهاد على مريض يتذرع قتاله، أو تعظم مشقتة حيث قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ^(٢).

وجه الدلالة:

صرحت هذه الآية برفع الحرج أي الإثم عن الأعمى والأعرج والمريض مما يدل على عدم وجوب الجهاد عليهم ^(٣).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢١٢/٨

(٢) سورة الفتح : الآية: (١٧) .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢١٢/٨

المطلب الثاني

شروط اشتراك المرأة في الجهاد

فأنا في المطلب السابق: أن حكم الجهاد بالنسبة للمرأة هو مباح وليس واجباً عليها، لكن العلماء حددوا شروطاً لخروج المرأة للقتال والمشاركة فيه، فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمرأة المشاركة في الجهاد، وإلا فلا يجوز، وهي كما يأتي:

الشرط الأول: إذن الزوج لزوجته بالخروج للجهاد:

لا يجوز للمرأة أن تشارك في الجهاد ما لم يأذن لها زوجها؛ لأن قيام المرأة على طاعة زوجها ورعاية مصالحه فرض عين والجهاد في حقها مباح، والمباح لا يزاحم الفرض ولا يتقدم عليه، لذلك لا يجوز لها أن تخرج للقتال إلا بإذن زوجها^(١).

هذا في حالة جهاد الطلب، أما في جهاد الدفع فتخرج المرأة بدون إذن زوجها ويخرج العبد بدون إذن سيده^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون خروجها للحاجة وفيه مصلحة:

لا تخرج المرأة مع المقاتلين لمجرد الخروج بل لا بد من وجود الحاجة لخروجها وأن تتحقق مصلحة من هذا الخروج فما خرجت النساء في زمن النبي ﷺ إلا لمصلحة ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- عن الربيع بنت معوذ^(٣) قالت : " كنا نغزوا مع النبي ﷺ نسي ونداوي الجرحى ونرد القتلى على المدينة^(٤) .

٢- عن أنس بن مالك رض قال: " كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى " ^(٥) .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار ١١٨/٤

(٣) هي الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جذب الأنصارية النجارية منبني عدي بن النجار، تزوجها إباس بن البكير الليثي، فولدت له محدثاً، كانت من المبایعات بيعة الشجرة، وربما غزت مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى وت رد القتلى إلى المدينة. (العسقلاني: الإصابة ٧٩/٨ و ابن عبد البر: الاستيعاب: ٩٠٣).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، (٢/٨٩٠) حديث رقم (٢٨٨٣).

(٥) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، ص(٩٧٣) حديث رقم (١٨١٠).

٣- عن أم عطية الأنبارية^(١) قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى.^(٢)

وجه الدلالة: هذه النصوص تصرح بأن النساء كن يخرجن مع المقاتلين لمصلحة، وهي سقي الماء ومداواة الجرحى ورد القتلى إلى المدينة.

الشرط الثالث: أن لا يكون في خروجها مفسدة:

فإذاً أن الجهاد الكفائي مباح للمرأة وليس واجباً عليها، فإذاً خافت الفتنة والمفسدة من جراء خروجها كأن تكون شابة مثلاً فإنه لا يجوز لها الخروج؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، كما أنه في خروج العجائز رفع للحاجة، كما أن الشواب لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحولون ما حرم الله منها^(٣).

وأرى أنه في ضوء اختلاف واقع الحروب في هذا الزمان مما كانت عليه في العصور الماضية فلا بأس أن تخرج النساء مع المقاتلين لتحمل محل الرجال في بعض الخدمات، ويترغب الرجال للقتال، بحيث لا يكن في المواقع المتقدمة وبذلك لا يصل إليهن الأعداء.

الشرط الرابع: إذن الإمام للمرأة بالخروج:

لا يكفي تحقق الشروط السابقة لخروج المرأة للاشتراك في القتال ما لم يتحقق الشرط الرابع؛ لأن الإمام أو صاحب السلطة هو المختص بشؤون الجهاد، وهو الذي يعلم ما إذا كان خروج النساء مع المقاتلين فيه مصلحة أم لا، ودليل ذلك ما يأتي:
- عن أم كبشة - امرأة من عدرة - عذرة بني قضاعة - أنها قالت: يا رسول الله: أتاذن أن أخرج مع جيش كذا وكذا قال ﷺ: لا . قال يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى. قال: " لو لا أن تكون سنة، ويقال فلانة خرجت أذنت لك، ولكن اجلسي"^(٤).

(١) هي نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنبارية مشهورة بكنيتها، هي التي غسلت بنت النبي ﷺ ، لها صحبة ورواية، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة، حديثها في الصحيحين، (العسقلاني: الإصابة ٢٥٩/٩ وابن الأثير أسد الغابة: ٣٥٦/٧).

(٢) مسلم: صحيح : كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم، ص (٩٧٥) حديث رقم (١٨١٢).

(٣) السرخي: شرح السير الكبير ١٨٥/١ و ابن قدامة : المغني ٣٥/١٣

(٤) الطبراني: المعجم الكبير (٧٩/١٨).

وجه الدلالة: أن أم كبشة استأذنت النبي ﷺ في الخروج مع الجيش ولما لم يأذن لها لم تخرج فدل ذلك على أن إذن الإمام أو صاحب السلطة شرط في خروج المرأة مع المجاهدين

هل يجوز للمرأة أن تكون عنصراً في الجيش؟

الجيش الإسلامي ينقسم إلى قسمين هما: المرتزقة والمنطوعة^(١)

أما المرتزقة وهم أهل الديوان الذين يكونون الجيش النظامي، وهم بعض الذين يشتملهم الوجوب الكفائي للجهاد؛ لأنه لا يعقل أن يكون جميع المسلمين الذين يشتملهم الوجوب الكفائي للجهاد ضمن الجيش النظامي؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل باقي مناحي الحياة،^(٢) فيتم اختيار المرتزقة الراغبين إذا توفرت فيهم الشروط التي تضعها السلطة المختصة بذلك، ويكونون تحت السلاح بصورة دائمة، وتخصص لهم رواتب شهرية ليتفرغوا للجهاد والتدريب عليه والإعداد له، ولا يمارسون أعمالاً غير العسكرية لكسب أرزاقهم.

ولما كانت المرأة ليست من أهل الجهاد أصلاً فلا مكان لها في الجيش النظامي، إذ لا يشتملها واجب الجهاد، لكن يجوز للإمام أو صاحب السلطة أن يضم بعض العناصر من النساء إلى الجيش النظامي إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك لأنه jihad موكول به وهو أعلم الناس باحتياجاته على أن يكون ذلك ضمن الشروط والضوابط الشرعية^(٣).

وأما المنطوعة وهم غير أهل الديوان^(٤) فمن يشتملهم jihad الكفائي، وغيرهم من العبيد والنساء والمرأهقين القادرين على القتال، فهو لاء جميعاً ملتهم الجيش الاحتياطي، يُدعون إلى jihad عند الضرورة أو الحاجة^(٥).

(١) الفراء: الأحكام السلطانية: ٣٩

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٨

(٣) هيكل: محمد خبر: jihad والقتال: ١٠٢٤/٢

(٤) الفراء: الأحكام السلطانية: ٣٩

(٥) هيكل: jihad والقتال: ١٠٠٠/٢

المبحث الثاني

تعلم المرأة العلوم العسكرية والتدريب على القتال

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعلم المرأة العلوم العسكرية.

المطلب الثاني: تدرب المرأة على أعمال القتال.

المطلب الثالث: إقامة معسكرات خاصة لتدريب النساء.

المطلب الأول

تعلم المرأة العلوم العسكرية

ينقسم العلم إلى: علم شرعي وعلم ديني:

طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتطلب مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله عز وجل به وما نهاه عنه فإن هذا فرض على الأعيان، ودليل ذلك ما يأتي:

١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم "^(١)

٢- عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من يُرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين " ^(٢).

وأما العلوم الدنيوية التي يحتاجها المسلمون أو تتحقق لهم مصالح مشروعة ولا يستغني عنها في قوام أمور الدنيا والتي بها تستقيم حياة الناس المادية من ملبس، ومأكل، ومشروب، ومركب، وغير ذلك من الصناعات الحربية التي تقى المؤمنين بأس أعدائهم . وهي علوم لا يمكن تجاهلها، أو التهاون بها، فإن تعلمها من فروض الكفاية^(٣)

حكم تعلم العلوم العسكرية لعموم الأمة:

الأمة التي لا تملك القوة تكون أمة ضعيفة تطمع فيها جميع الأمم ولا يحسب لها أحد أي حساب، وقد أمرنا الله تعالى كأمة إسلامية أن نعد العدة لكي تكون أمة قوية مرهوبة الجانب ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَإِخْرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَقُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٤).

ولكي نتمكن من الإعداد ما استطعنا من قوة فإن هذا يستلزم العلم بجميع أنواع وأدوات القوة المعاصرة المتاحة، وجميع فنون القتال التي تكافئ قوة العدو ومهاراته والتي تردعه

(١) ابن ماجه : سنن: باب فضل العلماء والحديث على طلب العلم حديث رقم (٢٢٤) ص (٥٦). انظر الألباني:

صحيح سنن ابن ماجه ٩٢/١ حديث رقم (١٨٤) صحيح

(٢) البخاري : صحيح: كتاب العلم، باب العلم قبل العمل، (٥٠/١) حديث رقم (٧١).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٤/٨

(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

وترهبه ولما كان الإعداد واجباً ولا يتحقق إلا بالعلم بأدواته وأسبابه دل ذلك على أن هذا النوع من العلم واجب كذلك؛ للقاعدة الشرعية التي تقول: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(١)

٢- قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبِيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّوْا النَّاسُ إِلَقْسِطٌ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلتَّائِسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: في هذه الآية جمع الله تعالى: بين الكتب التي أنزلها على أنبيائه والميزان وال الحديد وفي ذلك إشارة إلى أهمية إعداد أدوات القتال التي تُصنع من الحديد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿... وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾^(٣) أي ينصره باستعمال آلات الحرب من الحديد في مجاهدة أعدائه، ما يقتضي تعلم صناعة أدوات الحرب وتعلم استعمالها وما لا بد منه من العلوم العسكرية والعلوم ذات الصلة^(٤).

بناء على ما تقدم من أهمية تعلم العلوم العسكرية لتحقيق الجهاد في سبيل الله فإنه يجب على المسلمين في العصر الحديث تعلم العلوم العسكرية بشتى أنواعها و مجالاتها، بالإضافة إلى العلوم المتصلة بها كعلوم الفيزياء والكيمياء والرياضيات والكهرباء وغيرها؛ وذلك ليتمكنوا من إعداد القوة بمقاييسها في العصر الحديث، ومعرفة صنعها لأن معرفة صنعها أمر ضروري عملاً بالقاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

حكم تعلم العلوم العسكرية للمرأة:

قلنا أن تعلم العلوم العسكرية بالنسبة للأمة الإسلامية من فروض الكفاية عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أُسْتَطِعْنُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرَّهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاهَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥)

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٢).

(٢) سورة الحديد: الآية (٢٥)

(٣) سورة الحديد: من الآية (٢٥)

(٤) الألوسي: روح المعاني: ١٨٩/٢٧

(٥) سورة الأنفال: الآية (٦٠)

و عملاً بالقاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "^(١) والخطاب في الآية الكريمة موجه لل المسلمين المكلفين، وهو عام يشمل الرجل والمرأة.

ولا يوجد ما يدل على منع المرأة من تعلم ما يناسب طبيعتها من العلوم العسكرية لتمكن من تعليم بنات جنسها وتدريبيهن، وخاصة ذوات الكفاءة من النساء اللاتي يمتلكن القدرات العقلية الفائقة، والأمة بحاجة للاستفادة من مثل هذه الكفاءات.

ولها أيضاً أن تتعلم هذه العلوم في المدارس والكليات والأكاديميات المتخصصة التي ظهرت في عصرنا الحديث نتيجة لتطور فنون القتال وأدواته، كما لها أن تتعلم كل ما يعتبر وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية وتحقق مصلحة مؤكدة للمسلمين فما الذي يمنع من وجود نساء مسلمات عالمات، على أن يكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية والحرص على أن تعلم النساء بنات جنسهن.

^(١) الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٢)

المطلب الثاني

تدريب المرأة على أعمال القتال

أهمية التدريب على أعمال القتال

نأتي أهمية التدريب على أعمال القتال من كونه جانباً من جوانب الإعداد^(١) الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى به في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٢)

وجه الدلالة: كل ما يدهد الإنسان لصديقه من خير أو لعدوه من شر فهو داخل في عدته والتدريب على القتال وأدواته من ضمن ما يدهد المسلمين لأعدائهم^(٣) ويتضمن التدريب تعلم استخدام أدوات الحرب وأسلابه ووسائله ومواصلة التدرب عليها.

ومما يدل على أهمية التدريب على أعمال القتال ما يأتي:

١- عن عقبة بن عامر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى".^(٥)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على ضرورة إجراء التمارين على ما يتعلم الجندي من أساليب القتال واستعمال الأسلحة حتى لا ينساه^(٦).

٢- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "...ألا إن القوة الرمي ثلاثة^(٧)، ويقاس على الرمي كل ما كان مثله أو أكثر منه قوة^(٨).

(١) محمد خير هيكيل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٩٧١/٢).

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/٨).

(٤) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجوني، يكنى أبا حماد وقيل غير ذلك، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قدّم الهجرة والسابقة والصحبة، وهو أحد من جمع القرآن، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم، وآخرون ولاه معاوية إمارة مصر توفي في خلافة معاوية. (ابن عبد البر: الاستيعاب ١٠٧٣/٣ والعسقلاني: الإصابة ٤/٢٥٠).

(٥) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب الرمي والتحث عليه، ص (١٠٢٦) حديث رقم (١٩١٩).

(٦) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤/٤٣٢).

(٧) أبو داود: سنن: كتاب:الجهاد: باب في الرمي: حديث (٤٥١٤) ص (٣٨٢). ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود، ١٠٠/٢ حديث رقم (٤٢٥١). صحيح

(٨) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤/٤٣٢).

٣- عن سلمة بن الأكوع^(١) قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون^(٢) فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راماً . ارموا وأنا معبني فلان فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: "أرموا فأنا معكم كلكم"^(٣).
هذا بعض ما ورد عن النبي ﷺ بخصوص الرمي.

أما بخصوص الخيل وما لها من فضل في المعركة فيدل عليه ما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والمغنم"^(٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه^(٥) وبوله في ميزانه يوم القيمة"^(٦).
كما كان النبي ﷺ يعقد المراهنات في سباق الخيل وربما شارك فيها بنفسه وهذا نوع من أنواع التدريب على أعمال القتال المطلوبة في ذلك العصر^(٧).

٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن^(٨).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحه فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه^(٩).
هذه النصوص وغيرها تدل على اهتمام النبي ﷺ بتدريب المسلمين على أعمال القتال والتي أهمها الرماية والفروسية والتي لا يكون الجهاد بدونهما.

(١) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع وقيل: اسمه سنان بن عبد الله بن بسir الأسلمي المعروف بالأكوع، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات وكان شجاعاً بطلاً راماً عداء، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهما، وروى عنه إيسار ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم، له(٧٧) حديثاً. ابن عبد البر: الاستيعاب ٣٠٥ وابن الأثير: أسد الغابة ٥١٧/٢:).

(٢) ينتضلون: يرثمون بالسهام للسبق. (لسان العرب: ٤٤٥٦/٦ مادة "نضل").

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير باب تحريض على الرمي (٨٩٤/٢) حديث رقم (٢٨٩٩).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفارج (٨٨١/٢) حديث رقم (٢٨٥٢).

(٥) ليس المقصود أن الروث يوزن يوم القيمة، لكن المراد ثواب ذلك (العسقلاني: فتح الباري ٦/٢٣).

(٦) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٨٨٢/٢) حديث رقم (٢٨٥٣).

(٧) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٩٧٦/٢).

(٨) أحمد: مسنده: ٢٥٠/٩ حديث رقم (٥٣٤٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح."وراهن" قال السندي: هو أن يجعل للسابق جعلاً على سبقه.

(٩) أحمد: مسنده: ٧٥، ٧٦/٢٠ حديث رقم (١٢٦٢٧)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

يقول الأستاذ محمود شيت خطاب الكاتب في العلوم العسكرية الإسلامية تحت موضوع التدريب على السلاح: " لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريباً دائرياً هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاءة، والمقاتل المدرب على استعمال سلاحه هو وحده الذي يستطيع استعماله بنجاح أما المقاتل غير المدرب فلا يستفيد من سلاحه ما ينبغي، والمدرب يستطيع التغلب على غير المدرب بسهولة ويسر^(١).

ومما قيل في أهمية التدريب " العرق في التدريب يوفر الدم في المعركة" حتى أصبح هذا مثلاً في الأوساط العسكرية^(٢).

حكم التدريب على القتال:

لما كان التدريب على القتال أحد صور الإعداد للقتال فلا بد أولاً أن أبين حكم الأعداد ومن ثم حكم التدريب على السلاح وأدوات القتال وأعماله.

أولاً: الحكم الشرعي للأعداد للقتال:

الإعداد للقتال واجب شرعاً قال تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٣). وجه الدلالة: الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح والكراع^(٤) قبل وقت القتال واجب^(٥) إذ الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غير الواجب ولا قرينة صارفة هنا فبقى الأمر على وجوبه.

ثانياً: حكم التدريب على السلاح وأدوات القتال وأعماله:

لما كان التدريب على السلاح أحد صور الإعداد فإن التدريب يجري عليه نفس الحكم الشرعي للإعداد، وعليه فالتدريب واجب شرعاً وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٦)

(١) محمود شيت خطاب: الرسول القائد (٨٣).

(٢) محفوظ: محمد جمال الدين: المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية: ص (٢٧١).

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(٤) الكراع: الخيل، وقيل الخيل والسلاح معاً. (لسان العرب: ٥ / ٣٨٥٨ مادة "كرع").

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (١٠١/٢).

(٦) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله تعالى للMuslimين بإعداد القوة والتدريب، والخبرة العسكرية العالية من الإعداد؛ لأنه لا بد من توفرها للتمكن من القتال فهي من القوة التي تعد كالعتاد والمهمات ونحوها^(١).

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْحُرُوجَ لَا عُدُوا لَهُمْ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَيُّعَاشُهُمْ فَثَبَطَهُمْ وَقَبَلَ أَعْدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: فقد ذم الله تعالى المنافقين على عدم استعدادهم للقتال والجهاد والذم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ما يقتضي وجوب مواصلة التدريب على أعمال القتال والجهاد^(٣).

ثانياً: السنة النبوية:

- عن عقبة بن عامر رض عن النبي ﷺ قال: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى"^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل حتى تركه كان آثماً شديداً؛ لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنته وبه قام^(٥).

ثالثاً: العقل

التدريب على أعمال القتال واجب شرعاً؛ لأنه مقدمة لأداء واجب وهو الجهاد إذ لا يتم القيام بالجهاد على أكمل وجه إلا بعد القيام بالتدريب اللازم، وبدون التدريب على أعمال القتال تكون الخسائر أكبر وفرص النصر أقل فكان التدريب واجباً عملاً بالقاعدة الشرعية مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٦).

على من يجب التدرب على القتال؟

يجب التدريب العسكري على كل من يجب عليه الجهاد سواء كان وجوباً عيناً أو وجوباً كفائياً ، وسبق بيان ذلك^(٧) إذ لا يتأتى القيام بالجهاد بدون التدريب على فنون القتال وال الحرب

(١) النبهاني: تقي الدين: مقدمة الدستور: (٤٣٢).

(٢) سورة التوبة: الآية رقم: (٤٦).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٣/١٠٢).

(٤) سبق تخریجه ص(٤٧).

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار: (٨/٨٨).

(٦) هيكل: محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/٩٧١.

(٧) انظر: ص (٤٩) من هذا البحث.

وإجراء التمارين بين الحين والآخر.

حكم تدريب المرأة على القتال:

سبق القول أن الجهاد ليس واجباً على المرأة لكنه لا يوجد ما يمنعها من المشاركة فيه^(١) وقد يتبعن عليها الجهاد يوماً فيجب عليها التدريب لكي تدافع عن نفسها أو تستفيد مما تعلنته في أداء دورها في الجهاد عندما يتبعن عليها، ولكن يتأتى لها القيام بالواجب وهو الجهاد، ولأن التدريب مقدمة للجهاد والقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢) وحيث إن المرأة لا تعلم متى سيتبعن عليها فيجب أن تعد نفسها بتعلم استعمال أدوات القتال ومواصلة التدرب عليها من حين لأخر.

ومن أهم ما يتعلم المسلم من فنون القتال الرمي لأنه من أهم أسباب القوة قال تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٣).

وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(٥) والرمي يشمل بالإضافة إلى ما كان عليه في زمان النبي ﷺ من الرمي بالقوس والنبل والمنجنيق فإنه يشمل كل ما يرمي به العدو من بندقية أو قنبلة أو مدفع أو طائرة أو صاروخ أو غير ذلك^(٦)

تعلم المرأة الرمي الحديث

سبق أن الرمي من أسباب القوة المأمور بإعدادها لقوله تعالى: "﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٧)".

(١) انظر: ص (٣٨) من هذا البحث.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٢).

(٣) سورة الأنفال: الآية رقم (٦٠).

(٤) سورة الأنفال : جزء من الآية رقم (٦٠).

(٥) سبق تخریجه : انظر ص(٤٥).

(٦) رضا: محمد رشيد: تفسير المنار (٦٢-٦١/١٠)، خليل: عماد الدين: دراسة في السيرة (١٦٢).

(٧) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

وجه الدلالة: الخطاب في هذه الآية موجه إلى عموم الأمة فهو يشمل النساء كما يشمل الرجال لأن الأصل في الخطابات الشرعية العموم وعليه يجوز للمرأة تعلم الرمي الحديث كالتالي بالبندقية والقتلة ونحوهما للاستفادة من ذلك عندما يتبعين عليها القتال فتساهم فيه عن طريق الرمي الذي تعلمناه^(١).

(١) زيدان: عبد الكريج: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤٢١/٤).

المطلب الثالث

إقامة مراكز لتدريب النساء

سأتناول في هذا المطلب إقامة مراكز خاصة بتدريب النساء من حيث أهمتها، وحكمها، والغاية من إقامتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية إقامة مراكز لتدريب النساء:

ال الخليفة أو صاحب السلطة هو المختص بأمر الجهاد فإذا رأى أن المصلحة تتطلب انضمام بعض العناصر النسائية إلى صفوف الجيش فله ذلك، و بهذا تصبح المرأة جزءاً من الجيش، وهذا الجزء يحتاج إلى تدريب وإعداد لكي تقوم المرأة بدورها في الجهاد على أكمل وجه.

كما أن التدريب على استعمال السلاح وشئون القتال واجب على كل مسلم بلغ من العمر خمسة عشر سنة وهو سن التكليف، وهذا يشمل الرجل والمرأة، وأقل التدريب تعلم استعمال الأسلحة الشائعة كالمسدس والبنادقية ونحو ذلك.

وأن الجهاد قد يصبح فرض عين على المرأة فتستقر وقت الحاجة أو الضرورة، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " ^(١).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " وإذا استنفرتم فانفروا " وهو عام يشمل الرجال والنساء ^(٢).
فأين تتدريب النساء على السلاح وعلى شئون القتال؟ والجواب في مراكز خاصة بالنساء، من هنا تظهر أهمية إعداد مراكز خاصة لتدريب النساء.
ثانياً: حكم إقامة مراكز لتدريب النساء:

المرأة المسلمة عرض يجب أن يصان، وعليه ينبغي أن تُعزل النساء عن الرجال أثناء التدريب؛ لأنه ربما كانت المرأة في وضع جسيم لا يجوز للرجال أن يطعلوا عليه، فضلاً عن أنها ربما احتجت إلى لباس خاص بالتدريب يكون فيه إظهار لما يجب أن تخفيه المرأة عن الرجال الأجانب؛ لأجل ذلك وجب على الدولة أن تعدد مراكز خاصة لتدريب النساء ^(٣) بمعزل عن الرجال، وفي حالة غياب الدولة أو تقصيرها في جانب الجهاد كما هو الحال في كثير من

(١) سبق تخرجه ص (١٤).

(٢) المطيعي: تكميلة المجموع (١١٥/٢١).

(٣) هيكل: محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٠٢٤/٢).

بلاد المسلمين فإنه يصبح واجباً على القائمين على أمر الجهاد من تنظيمات وجماعات، إعداد مثل هذه المراكز إذا سمحت الظروف والأحوال.

ثالثاً: الغاية من إقامة مراكز لتدريب النساء:

من خلال إيجاد مراكز خاصة لتدريب النساء يمكن للمرأة أن تتحقق ما يلي:

- ١- مواكبة أحدث أنواع الأسلحة وطرق التدريب عليها وعلى فنون القتال الحديثة
- ٢- المحافظة على الروح المعنوية العالية والتي تكتسبها من خلال التدريب المتواصل على السلاح وشئون القتال.
- ٣- رفع مستوى أداء المرأة في الجهاد والمحافظة على اللياقة البدنية التي لها أهمية كبيرة في أداء المرأة لدورها الجهادي
- ٤- تعزيز المرأة بروح الجهاد والتضحية لتكون دائماً جاهزة للدفاع عن نفسها وعن بلاد المسلمين وهو ما يعكس إيجابياً على أسرتها وأبنائها فهي تغرس فيهم حب الجهاد والاستشهاد في سبيل الله.
- ٥- التدرب على السلاح وأعمال القتال يعطي المرأة الجرأة والشجاعة والثقة بالنفس ويبعد عنها شبح الخوف والجن(١).

(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في سياسة الشرعية

المبحث الثالث

لباس المرأة في القتال

وفيه مطلبان

المطلب الأول: لبس المرأة للبزة العسكرية

المطلب الثاني: مخالفة المرأة للباس الشرعي من أجل الجهاد

المطلب الأول

لبس المرأة للبزة العسكرية

سأتناول في هذا الطلب لباس المرأة من حيث موصفاته وما يجوز للمرأة أن تلبسه وما لا يجوز وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

مواصفات اللباس الشرعي للمرأة

وضع العلماء شروطاً للباس المرأة استمدوها من القرآن الكريم والسنة وهي كما يأتي:
أولاً: استيعاب اللباس بدن المرأة:

قال تعالى: ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾^(١).

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب تعطية المرأة للرأس والعنق والصدر إذ الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عنه ولا قرينة هنا فيبقى الأمر على وجوبه^(٢).

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٣)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين أن يلبسن ما يستوعب جميع البدن إلا ما استثنى منه^(٤).

ثانياً: أن يكون اللباس فضفاضاً:
الباس الضيق يصف أعضاء المرأة ويجسد لها مما يلفت الأنظار إليها ويحرك الشهوة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كسانى رسول الله ﷺ قبطية^(٥) كثيفة كانت مما أهدى له

(١) سورة النور : من الآية (٣١)

(٢) المحتوى: ابن حزم (٢١٦/٣)

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

(٤) القرطي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/١٤).

(٥) القبطية: بضم القاف الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء (لسان العرب مادة "قطط").

دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ: مالك لا تلبس القبطية؟ فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: مرها أن تجعل تحتها غلالة^(١) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها^(٢) وجه الدلاله: الحديث فيه تحذير من لبس الملابس الضيقة التي تصف حجم العظام؛ لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته كأكتاف المرأة وثدييها وغير ذلك^(٣).

قال الشوكاني^(٤) في شرح هذا الحديث: "والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة^(٥).

ثالثاً: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف:

فلا يجوز للمرأة أن تلبس الشفاف من الثياب الذي يصف ما تحته من لون البدن وإظهار المحسن، ودليل ذلك ما يأتي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ممليات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت^(٦) المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا^(٧).

وجه الدلاله: في قوله رضي الله عنه: "كاسيات عاريات" فيه دلاله على تحريم لبس الشفاف من الملابس الذي يصف لون بدن المرأة، ولهذا كانت من تلبس مثل هذا اللباس من أهل النار^(٨).

^(١) الغلالة: بكسر العين شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع (لسان العرب مادة "غلل")

^(٢) أحمد: مسنده: رقم (٢١٢٧٩) والبيهقي بسند حسن والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٤١/١) وله شاهد من حديث دحية الكلبي الذي أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه

^(٣) ابن الحاج : المدخل /٢٣٤

^(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ وكان يرى تحريم التقليد، له (١١٤) مؤلفاً أهمها (نيل الأوطار)، و(فتح القدير) في التفسير، و(السيل الجرار) في الفقه، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه. نيل الأوطار ٣/١

^(٥) الشوكاني: نيل الأوطار (١١٧-١١٦)

^(٦) رؤوسهن كأسنة البخت: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامه أو عصابة أو نحوها (النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٢٦/٧).

^(٧) مسلم : صحيح: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الممليات ص (١١٣٨)، حديث رقم (٢١٢٨).

^(٨) الشوكاني: نيل الأوطار ١١٧/٢، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى: ١٤٦/٢٢، الألباني: حجاب المرأة ص ١٥١

٢- عن عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا" ، وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه لا يجوز لبس ما شف ووصف من الثياب أمام الرجال الأجانب وهذا ظاهر في إعراض النبي ﷺ عن أسماء رضي الله عنها.

رابعاً: أن لا يكون لباس شهرة:

ويقصد بلباس الشهرة، التوب المخالف لثياب الناس في لونه وهيئته مما يلفت أنظار الناس إليه فيصاب صاحبه بالعجب والتكبر^(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله، ثم تلهم في النار"^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم لبس ثوب الشهرة^(٤)، إذ العذاب في النار لا يكون إلا على ترك واجب أو ارتكاب حرام^(٥).

خامساً: أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجال:

نهى النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء وتشبيه النساء بالرجال.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٦)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"^(٧).

(١) أبو داود: سنن: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها ص: ٦١٣ حديث رقم: ٤١٠٤ انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٥٢٠/٢ حديث رقم (٤١٠٤). (صحيح)

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار: ١١٣/٢

(٣) أبو داود: سنن: كتاب اللباس باب لبس ثوب شهرة ص(٦٠٢) حديث، رقم: ٤٠٢٩. انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٠٣/٢) حديث رقم (٤٠٢٩)، (حسن).

(٤) محمد أبادي وابن القيم: عون المعبد ١١/٧٣ ، والشوكاني: نيل الأوطار: ١١٣/٢

(٥) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢٩)

(٦) البخاري: صحيح: كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال (١٨٧٣/٤)، حديث رقم ٥٨٨٥.

(٧) أبو داود: سنن: كتاب اللباس: باب في لباس النساء حديث رقم (٤٠٩٨) ص: ٦١٢. انظر: الألباني: صحيح أبي داود (٥١٩/٢)، حديث رقم (٤٠٩٨)، (صحيح).

وجه الدلالة: قوله: "لعن رسول الله ﷺ ما يقتضي تحريم الفعل، وهو تشبه الرجال النساء وتشبه النساء بالرجال^(١). والمقصود بالتشبه المنهي عنه التشبه في اللباس والزينة وبعض الصفات والحركات كالكلام والمشي^(٢) أيدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل.

الفرع الثاني

هل يتعين على المرأة المسلمة لباس معين خارج بيتها؟

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا إِذْنَكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَانَ أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣).

اختلاف العلماء في تعريف الجلباب^(٤) على آقوال كثيرة منها:

- المقنعة
- الخمار أو أعرض منه
- الثوب الواسع يكون دون الرداء
- الملحفة
- الملاءة
- القميص
- ما تستتر به المرأة من كساء أو غيره
- كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها
- الرداء والإزار

القول الراجح:

والذي أميل إلى ترجيحه أنه كل لباس يستر جميع البدن إلا ما استثنى منه وذلك لما يأتي:

١- لأن مفهوم الجلباب لا يطلق على لباس معين كما هو ظاهر من اختلاف العلماء في تعريفه.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٨٨/٨)

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٠/٣٣٣-٣٣٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

(٤) الزمخشري: الكشاف (٢/٥٥٩)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٤)، الألوسي: روح المعاني

(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٢/٨٨).

٢- لأن اللباس يتغير بتغيير الزمان والمكان والعادات^(١).
ولا ضير أن يكون الجلباب ثوباً واحداً أو أكثر فقد عرفه بعضهم أنه الرداء والإزار ومعلوم أن
الرداء هو الثوب الذي يغطي الجزء الأعلى من الجسم والإزار هو الذي يغطي الجزء الأسفل
من الجسم^(٢).

قال ابن تيمية: "إإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طولية الذيل ... ثم إن هذا ليس متيناً
للستر، فلو لبست المرأة سراويل، لكن هذا محصلاً للمقصود^(٣)".

الفرع الثالث

حكم لبس المرأة للبزة العسكرية

بناءً على ما تقدم من شروط لباس المرأة المسلمة فإنه لا يتعين عليها لبس بعينه بل
يجب عليها أن تلبس ما يستر جميع بدنها - ما عدا الوجه والكفين - إذا توفرت فيه الشروط
السابقة، وعليه فيجوز لها أن تلبس القميص الطويل والسرافيل الواسعة الكثيفة التي لا تتصف
ولا تشف عما تحتها.

أما البزة العسكرية المعروفة في هذه الأيام، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها لمخالفتها لشروط
اللباس الشرعي حيث أنها ضيقة تجسّد أعضائها وتحبّبها وعجّبها، كما أنها تشبه لباس الرجال،
أما إذا كانت بمواصفات تلبي تلك التي وضعها العلماء فيجوز للمرأة أن تلبسها في القتال.

(١) ابن عاشور: التحرير والتوبير (١٣٢/٨)، و القرضاوي: الصحوة بين الجمود والتطرف ص (١٢٠-١٢١).

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٢).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨).

المطلب الثاني

مخالفة المرأة للباس الشرعي من أجل الجهاد

فانا أن المرأة إذا خرجت من بيتها فلا بد لها أن تلتزم باللباس الشرعي الذي بينا شروطه ومواصفاته في المطلب السابق والتي منها: عدم التشبه بالكافر وعدم لبس لبسة الرجال وعدم لبس الضيق أو الشفاف من الملابس.

لكن إذا أرادت المرأة أن تقوم بمهمة جهادية ورأي صاحب السلطة أو أمير الجهاد أن الرجال لا يصلحون لمثل هذه المهمة، أو أن الظروف لا تسمح لهم بالقيام بها فاختار لها امرأة فهل يجوز لها في مثل هذه الحالة أن تخالف شروط اللباس الشرعي؟ كأن تلبس لبس الرجال أو تتشبه بالكافرات في اللباس أو تزع الحجاب كي تصل إلى بغيتها وتتفذ المهمة الجهادية التي خرجت من أجلها .

لم يتتناول الفقهاء القدماء هذه المسألة فيما أعلم ببيان الحكم الشرعي لها وذلك لأنها من المسائل الحديثة في العصر الحاضر ولم تكن في الزمن الماضي.

أفتى بعض العلماء بجواز خلع المرأة للحجاب أو كشف رأسها أو أن تتشبه بالكافرات في اللباس كي تصل إلى بغيتها وتتفذ المهمة الجهادية التي كلفت بها أو خرجت من أجلها. منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ فيصل مولوي^(١) واستدلوا بما يأتي:

١- ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، التي ينزلها الفقهاء منزلة الضرورة^(٢).

وجه الدلالة: تحريم كشف الرأس أو نزع الحجاب أو التشبه بالرجال إنما هو حرام لغيره فهو من باب تحريم سد الذريعة إلى كبيرة الزنا الذي حرم لذاته، والحرام لغيره يباح للحاجة.

(١) فيصل مولوي مواليد ١٩٤١م طرابلس – لبنان داعية ومفكر إسلامي، من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان، وكان رئيساً لجمعية التربية الإسلامية في لبنان. الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان ، ورئيس بيت الدعوة والدعوة منذ تأسيسه سنة ١٩٩٠م. درس القانون في الجامعة اللبنانية، درس الشريعة في جامعة دمشق، دبلوم الدراسات المعمقة من جامعة السوربون. المرشد الديني لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا له العديد من المؤلفات والبحوث، عميد كلية الدراسات الإسلامية في "شاتو شينون" في فرنسا سابقاً وهو الآن نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. <http://www.mawlawi.net/AboutFM.asp> (موقع الشيخ فيصل مولوي).

(٢) موقع الدكتور القرضاوي على الشبكة الدولية .

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

٢- لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).^(٢)

٣- إذا تزاحم واجبان شرعيان قدم الأهم على المهم^(٣).

وجه الدلالة: الواجب الجهادي يتعلق بحفظ الدين، وحفظ النفس، وهي من الضروريات في سلسلة الأحكام الشرعية^(٤).

أما واجب الحجاب والاحتشام فهو يدخل فيما يسميه الفقهاء التحسينيات^(٥) وعندهما الموافقة يرجح الأول على الثاني^(٦).

٤- إذا تعارضت مصلحة ضرورية، ومصلحة حاجية أو تحسينية قدمت المصلحة الضرورية^(٧).

وجه الدلالة: الدفاع عن الوطن وحرماته في مواجهة الأعداء الغزاة من المصالح الضرورية ولا شك. في مقابلة مصلحة سترا رأس المرأة وهي مصلحة تحسينية، أو حتى حاجة على أقصى تقدير^(٨).

٥- المصلحة الكلية العامة مقدمة على المصلحة الجزئية الخاصة^(٩).

وجه الدلالة: سترا رأس المرأة وعدم إظهار شيء من زينتها مصلحة جزئية وفردية خاصة، في

(١) سورة البقرة: الآية: (١٧٣)

(٢) موقع الدكتور القرضاوي

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

(٣) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه (١٠٢٧-١٠٢٨/٢)

(٤) المرجع السابق (١٠٢١/٢).

(٥) التحسينيات: هي المصالح التي تقضيها المروءة ، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات ، ولكن تصبح حياتهم مستقبلاً في تقدير العقلاً. المرجع السابق (١٠٢٣/٢).

(٦) موقع إسلام أون لاين

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528617178

(٧) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه (١٠٢٧/٢).

(٨) موقع الدكتور القرضاوي

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

(٩) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه (١٠٢٨/٢).

مقابل العمل الجهادي لحفظ الدين والأنفس والأوطان التي فيها مصلحة كلية وجماعية عامة^(١).

الخلاصة:

يمكن أن نلخص القول في هذه المسألة بما يأتي:
أنه يجوز للمرأة أن تخلع الحجاب أو تكشف رأسها أو أن تلبس ملابس الرجال أو أن تتشبه بالكافرات لتنفيذ عملية استشهادية في عمق العدو وذلك لما تقدم من أدلة، ولكن بشرط أن تكون المصلحة ملحة ولم يكن هناك بديل عن المرأة من الرجال للقيام بذلك المهمة.

(١) موقع الدكتور القرضاوي

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

الفصل الثاني

اشتراك المرأة في القتال

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أعمال المرأة عند اشتراكها في القتال

المبحث الثاني: المرأة والقتال العصري

المبحث الثالث: جهاد المرأة بما دون النفس

المبحث الأول

ما تبasherه المرأة من أعمال أثناء القتال

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعمال المرأة العامة في ساحة القتال

المطلب الثاني: حمل المرأة للسلاح في القتال.

المطلب الثالث: حكم مباشرة المرأة للقتال.

المطلب الأول

أعمال المرأة العامة في ساحة القتال

سأبین في هذا المطلب الأعمال التي تقوم بها المرأة المسلمة إذا خرجت مع الرجال إلى ساحة القتال.

المرأة لا يجب عليها الجهاد ابتداءً، وإنما كانت تخرج متطوعة، وكانت تقوم بأعمال تناسبتها وهو ما تدل عليه الروايات والواقع التالية:

١- عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم و نسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداويين الجرحى"(١).

٢- عن يزيد بن هرمز أن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إلى نجدة الحروري(٢) جواباً على سؤاله: "... وقد كان يغزو بهن فيداويين الجرحى..." (٣).

٣- عن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"(٤).

٤- عن أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأم سليم، وإنهما لمشرتان أرى خدم سوقهما تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغا في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملانهما، ثم تجيئان فتقرنانه في أفواه القوم"(٥).

٥- عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "لقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ لنسقي القوم، وخدمهم، ونرد القتلى، والجرحى إلى المدينة"(٦).

(١) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال ص (٩٧٣) حديث (١٨١٠).

(٢) هو نجدة بن عويمر بن عبد الله بن سيار المطرح بن ربعة بن الحارث بن عدي بن حنيفة الخارجي، ولد سنة ٥٣٦هـ وبويع سنة ٦٦هـ وهو رئيس الفرقة النجدية من الخوارج، كان من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، ذهب مع أنس من أهل اليمامة لمناصرة ابن الزبير وحماية مكة من الغزو الذي بعثه يزيد بن معاوية ومما ساعد على توطيد حكم نجدة بن عامر الحنفي في نجد انتصاره على قبيلة كعب من بنى عامر بن سععصعة جنوب اليمامة، قتلته أصحابه بعد أن اختلفوا عليه سنة (٦٩هـ) (ابن حزم الأندلسي: جمهرة أنساب العرب ٣١٠ وابن العماد: شذرات الذهب ٢٩٨/١).

(٣) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم(٩٧٥) حديث (١٨١٢).

(٤) مسلم: صحيح : كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم(٩٧٥)، حديث (١٨١٢).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب أبي طلحة (١١٦٦/٣) حديث رقم (٣٨١١).

(٦) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير: باب مدواة النساء والجرحى في الغزو(٨٨٩/٢)، حديث (٢٨٨٢).

- عن ثعلبة بن مالك^(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء المدينة، فبقي مرط^(٢) جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعطه ابنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي^(٣) رضي الله عنها فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط: من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال عمر فإنها كانت تزور لنا القرب يوم أحد^(٤).

وجه الدلالة: تدل هذه الروايات على أن ما كانت تقوم به النساء عند خروجهن مع المقاتلين هو إعداد الطعام وسقاية الماء وإسعاف الجرحى ومداواة المرضى ونقل القتلى من أماكن القتال وما شابه ذلك^(٥).

(١) ثعلبة بن أبي مالك القرظي يكنى أبا يحيى وهو إمام بنى قريظة ، ولد على عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قدم من اليمين وهو على دين اليهودية فتزوج امرأة من بنى قريظة فنسب إليهم وهو من كندة، له رؤية، روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أسد الغابة/٤٧٤ وابن عبد البر: الاستيعاب: ١٠٦.

(٢) المرط : كساء من خز أو صوف أو كتان (لسان العرب: ٤١٨٣ / ٦ مادة "مرط").

(٣) كان عمر رضي الله عنه قد تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها وأمها فاطمة ولها قالوا لها بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكانت قد ولدت في حياته صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي أصغر بنات فاطمة (العسقلاني: فتح الباري: ٦/١٠٠).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو (٢/٨٨٩) حدث (٢٨٨١).

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم (٦/٤٠٥ - ٤٠٥).

المطلب الثاني

حمل المرأة للسلاح في القتال

بینا في المطلب السابق أن المرأة إذا خرجت مع الرجال للقتال فإن ما تقوم به هو تقديم الخدمات للمقاتلين من إعداد الطعام وتقديم الماء ومداواة الجرحى ونقل الجثث وما شاكل ذلك، لكن هل يجوز لها أن تحمل السلاح في ساحة القتال هذا ما سأتناوله في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

يجوز للمرأة أن تحمل السلاح في ساحة القتال لتدافع به عن نفسها عند الحاجة سيمما وأنها في ساحة القتال، وللليل ذلك ما يأتي:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم ^(١) اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فرأها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "ما هذا الخنجر؟ فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم يضحك...". ^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز حمل المرأة للسلاح في ساحة القتال للدفاع عن نفسها فقد أقرَّ الرسول صلوات الله عليه وسلم أم سليم على حملها للخنجر ولم ينكر عليها ذلك ولو لم يكن حمل السلاح مباحاً للمرأة لنهاها الرسول صلوات الله عليه وسلم عن حمله.

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جنبد الأنصارية أم أنس خادم رسول الله صلوات الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رملة وقيل: رمية ويقال: الغميصاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداقها إسلامه (ابن عبد البر: الاستيعاب: ٩٥٣).

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد باب غزو النساء مع الرجال ص (٩٧٣)، حديث (١٨٠٩).

المطلب الثالث

حكم مباشرة المرأة للقتال

تخرج المرأة المسلمة مع الرجال المسلمين للقتال، و تقوم بأعمال تتفعهم كجلب الماء وسقي الجرحى ومداواتهم ونحو ذلك.

كما يجوز لها أن تحمل سلاحاً للدفاع عن نفسها عند الضرورة، وكذلك يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في القتال فعلاً، فتبدأ به الكفار عند الحاجة، وذلك لما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال بحق أم سليمٍ^(١): لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما التقت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني "^(٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: كن النساء يجزن^(٣) على الجرحى يوم أحد^(٤).

٣- وفي سنن سعيد بن منصور أن أسماء بنت يزيد الأنصارية^(٥) شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها^(٦).

٤- واشتركت أم عمارة^(٧) رضي الله عنها في حرب الردة ضد مسلمة الكذاب وجُرحت يومئذ

(١) هي أم قيس بنت عبيد بایعت النبي ﷺ وحضرت معه أحداً وكانت تزور القرب، ابنها سليم بن أبي سليم بن أبي حارثة، تزوجت بعد أبي سليم مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري فولدت أبا سعيد فهو أخو سليم بن أبي سليم لأمه . (الإصابة ٢٤٢/٨ وابن عبد البر: الاستيعاب: ٩٥٥).

(٢) العسقلاني:فتح الباري: (٧٩/٦) ، ابن الجوزي: صفة الصفوة (٣٤/٢) .

(٣) يجزن على الجرحى: أي يقتلنهم ، أجاز على الجريح أي قتلها، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٨/١ مادة " جَوَزَ ")

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (١٢/٤٢٤-٤٢٥) حديث (١٥١٢٧) .

(٥) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية بنت عم معاذ بن جبل وكانت تكنى أم سلمة وكان يقال لها خطيبة النساء، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث بایعت النبي ﷺ في نسوة وروى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري ومهاجر بن أبي مسلم مولاها وشهر بن شوحب شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعه من الروم بعمود فسطاطها وعاشت بعد ذلك دهراً. (العسقلاني: الإصابة ١٣/٨).

(٦) سعيد بن منصور: سنن (٢٨٤/٢) حديث (٢٧٨٧)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٦/٢١٣)، وقال: " رواه الطبراني ورجاله ثقات ورواية الطبراني تسعه " .

(٧) هي نسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية والدة عبد الله وخبيب ابني زيد بن عاصم، شهدت بيعة العقبة وشهدت أحداً مع زوجها ولدها، وشهدت بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنين عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها خبيب (العسقلاني: الإصابة ٨/٢٦٢ وان الأثير: أسد الغابة ١/٦٧٥) .

الثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ابنها خبيب^(١).

٥- واشتركت صفية بنت عبد المطلب^(٢) في معركة الخندق وقتل رجلاً من اليهود كان يطيف بالحصن الذي كانت فيه وكانت هي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين^(٣).

٦- وأخرج ابن سعد عن هشام عن أبيه أن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوههم فقال النبي ﷺ : "يا زبیر المرأة"^(٤).

٧- وخرجت أم حكيم بنت الحارث^(٥) مع زوجها عكرمة بن أبي جهل^(٦) إلى غزوة الروم فاستشهد زوجها، وتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص^(٧) وقاتل الروم حتى قُتل فلما رأت ذلك شدت عليها ثيابها فقتلت يومئذ بعمود فسطاط ظلتها سبعة من الروم^(٨).

وجه الدلالة: هذه الروايات تدل على أن المرأة كانت تحمل السلاح وتبادر القتال عند الحاجة.

(١) العسقلاني: الإصابة: (٤٧٩/٤).

(٢) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم به عبد مناف القرشية الهاشمية عمّة النبي ﷺ وهي أم الزبير بن العوام وأمها هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة وهي شقيقة حمزة والمقوم وحجلبني عبد المطلب، صحابية وهي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين: توفيت في خلافة عمر روت عن النبي ﷺ وروي عنها (ابن الأثير: أسد الغابة) (١٧١/٧).

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (١٢٤/٤ - ١٢٥).

(٤) المرجع السابق: (٦١٦/١).

(٥) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل، أسلمت في الفتح، خرجت إلى زوجها بإذن النبي ﷺ وقد كان فر إلى اليمن يوم الفتح وعاد معها وأسلم ، خرجت مع زوجها إلى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص ثم وقع القتال واستشهد خالد، وشدت أم حكيم عليها ثيابها فقتلت يومئذ بعمود فسطاطها سبعة من الروم. (العسقلاني: الإصابة) (٢٢٥/٨).

(٦) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي كان كأبيه من أشد الناس على النبي ﷺ ثم أسلم عام الفتح وخرج إلى المدينة استعمله النبي ﷺ على صدقات هوان، شارك في حرب أهل الردة ووجهه أبو بكر إلى جيش النعمان فظهر عليهم ثم، إلى اليمن ثم رجع فخرج إلى الجهاد فاستشهد في أجنادين في خلافة أبي بكر، وقيل في اليرموك في خلافة عمر. (العسقلاني: الإصابة) (٢٥٨/٤) وابن عبد البر: الاستيعاب (٨٥١).

(٧) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سعيد أمّه أم خالد بنت حباب التقيية من السابقين الأولين، قيل كان رابعاً أو خامساً، هاجر إلى الحبشة وهو أول من كتب باسم الله الرحمن الرحيم، شهد مع النبي ﷺ عمرة القضاء وفتح مكة وحنين والطائف ونبوك، وبعثة النبي ﷺ عاملًا على صدقات اليمن، وقيل على صدقات مذحج وعلى صناعة، فتوفي النبي ﷺ وهو عليها، استشهد في أرض الشام في خلافة أبي بكر وقيل في صدر خلافة عمر. (العسقلاني: الإصابة) (٩١/٢) وابن الأثير: أسد الغابة (١٢٤/٢).

(٨) العسقلاني: الإصابة: (٢٢٥/٨).

المبحث الثاني

المرأة والقتال العصري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة ومعدات القتال الحديثة.

المطلب الثاني: المرأة والمهمات الخاصة.

المطلب الأول

المرأة ومعدات القتال الحديثة

تطور معدات القتال وأدواته من وقت إلى آخر تمشياً مع التقدم الفكري والصناعي ففي زمن الرسول ﷺ كانوا يستخدمون أدوات ومعدات تختلف تماماً عما يُستخدم في عصرنا الحاضر، وكذلك وسائل النقل اختلفت عما كانت عليه في الماضي.

وقد كانت المرأة تقاتل أحياناً مع المجاهدين بالسيف وبغيره من أدوات القتال^(١)، وحيث أن أدوات القتال التي كانت تستخدم في الماضي لا تكاد تُجدي نفعاً في مقابل الأسلحة الحديثة التي يستخدمها أعداءنا، فإن للمرأة المسلمة أن تستخدم الأسلحة الحديثة في قتالها للأعداء، وربما كانت الأسلحة ومعدات القتال الحديث أيسر في الاستعمال من تلك التي كانت مستعملة في الماضي حيث أنها لا تحتاج إلى مجهد كبير.

وعليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقاتل بالبنادقية وحتى المدفعية، كما لها أن تقود العربات بل والطائرات، فقد أصبحت المرأة قادرة على قيادة الطائرات الحربية منها وغير الحربية بعد أن دخلت الكليات العسكرية والأكاديميات المتخصصة^(٢).

فلا أرى ما يمنع المرأة من أن تستعمل الأسلحة التي تستطيع استعمالها، كما يمكن أن تكون المرأة خبيرة في صناعة المتفجرات وتركيبها، وربما كانت هذه المهمة أيسر بكثير على المرأة لأنها تستطيع أن تصنع المتفجرات في بيتها دون حاجة للخروج من بيتها.

(١) انظر ص (٧٣-٧٤) من هذه الرسالة.

(٢) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4535000/4535199.stm

المطلب الثاني

المرأة والمهمات الخاصة

المقصود بالمهمات الخاصة الأعمال والأمور التي يوكل القيام بها إلى طائفة من الجيش وعادة ما تكون صعبة وذات أهمية بالغة، وهي ما كانت تقوم به السرايا^(١) في عهد الرسول ﷺ.

الأعمال التي تقوم بها السرية

تقدم القول أن المرأة يمكن أن تقاتل الأعداء عند الحاجة^(٢)، وقد يحتاج إليها في مهام قتالية، أو مهام لها علاقة بالقتال، وربما لا يستطيع أن يقوم بها الرجال، وذلك أن تحتاج هذه المهام إلى تذكر أو تخفي في ملابس تشبه ملابس نساء الأعداء، لكي تصل المرأة المسلمة إلى هدفها دون أن ينكشف أمرها، كأن يرسل القائد مرأة أو مجموعة من النساء في سرية من أجل إنجاز مهمة أو مجموعة من المهام، وذلك كزرع المتفجرات أو آلات التنصت أو استطلاع أخبار العدو وجمع المعلومات عن تحركاتهم واستعداداتهم. فإذا رأى الأمام أو أمير الجيش أو القائد أن مثل هذه المهام لا يمكن أن يقوم بها إلا امرأة أو مجموعة من النساء فله إرسالها جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه: "وتعين أيضاً - أي الجهاد - بتعيين الإمام شخصاً ولو امرأة"^(٣)، وتعيين الإمام للمرأة إنما يكون في مثل هذه المهام.

حكم خروج المرأة في السرية: ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة خروج المرأة مع السرية وذلك لأنها لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضها إلى الضياع والفضيحة وأنهن لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منها^(٤)، وينبغي للمرأة أن تخرج في السرية إذا عينها الإمام للخروج في سرية لأن ذلك أصبح فرض عين في حقها ودليل ذلك ما يأتي:

(١) السرايا: جمع سرية وهي في اللغة: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سموا بذلك لأنهم يُنفَّدون سراً وخفية (لسان العرب: ٢٠٠٤/٣ مادة "سراء")

وفي الاصطلاح: فرقة من الجيش أقصاها أربعين يبعثهم الأمير لقتل العدو أو التجسس على الأعداء، وسميت سرية لأنهم يسررون بالليل ويكنون بالنهر لقلة عددهم . الرملي: نهاية المحاج ٦١/٨ ، و الجمل: حاشية على المنهج ١٩٢/٥ ، القليوبى: حاشية على منهاج الطالبين ٤/٢١٧ ، محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير ١/٦٨

(٢) انظر: ص (٦٩) من هذه الرسالة.

(٣) الدسوقي/ حاشية على الشرح الكبير: ٢/١٧٥، ٢/١٧٤

(٤) المرغيناني: الهدایة ٥/٤٥١ وابن قدامة: المغني ٣/١٣

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَامُوا مَالَكُهُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ ﴾

أَرَضِيْتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾^(١)

٢- وقال ﷺ : "...إذا استترتم فانفروا " ^(٢).

و جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه: " وتعين أيضا بتعيين الإمام شخصاً ولو امرأة ^(٣).

ولا يتصور أن يعين الإمام امرأة للمبارزة مثلاً أو ما شابها من الأعمال التي يقوم بها الرجال عادة ، لكنه يمكن أن يعينها لمهمة تستطيع أن تقوم بها المرأة دون الرجال مثل استطلاع أخبار العدو أو زرع العبوات الناسفة أو آلات التنصت وآلات التصوير والقيام بعمليات القتل غيلة لبعض الشخصيات التي يكون لقتلهم تأثير كبير على معنويات الجنود.

كما يجوز للإمام أو من ينوب عنه في إمارة الجهاد أن يبعث المرأة في سرية وحدتها لأنها أعرف الناس بمصالح الجهاد والحاجة الداعية إلى خروجها.

قال محمد بن الحسن: " إنه لا بأس أن يبعث الإمام الرجل الواحد سرية، أو الاثنين أو الثلاثة حسب الحاجة، بدليل أن رسول الله ﷺ بعث حذيفة بن اليمان ﷺ في أيام الخندق سرية وحده^(٤) وبعث عبد الله بن أنيس^(٥) سرية وحده^(٦) وبعث دحية الكلبي^(٧) سرية وحده^(٨).

(١) سورة التوبة: الآية (٣٨).

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير ، ص(٢/٨٧٤)، حديث رقم (٢٨٢٥)

(٣) الدسوقي: حاشية، ١٧٤-١٧٥/٢

(٤) الطبرى: تاريخ الطبرى ٥٧٩/٢

(٥) هو عبد الله بن أنيس الجنهى ثم الأنصارى. حليف بن سلمة من الأنصار وكان مهاجرىاً أنصارياً عقباً. شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما. وهو الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، وقال: إني شاسع الدار، فمرني بليلة أُنزِلَ لها. قال: "انزل ليلة ثلث وعشرين". وهو أحد الذين كانوا يكسرن أصنام بنى سلمة. وتوفي سنة أربع وسبعين، قاله أبو عمر. (ابن عبد البر: الاستيعاب ٣٨٠ وابن الأثير: أسد الغابة ١٧٧/٣).

(٦) أخرجه أحمد وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٦ القدسي وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: " فيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات".

(٧) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي صاحب رسول الله ﷺ . شهد أحداً وما بعدهما، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته أحياناً، وبعثه رسول الله سنة ست في الهدنة فأمن به قيسراً وامتنع عليه بطارقته، فأخبر دحية رسول الله ﷺ بذلك، فقال: "ثبت الله ملكه". توفي في خلافة معاوية.

(٨) أخرجه أحمد ٤٤١/٣ من حديث التوخي رسول هرقل وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٨) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال رجاله ثقات

ومن المهام الخاصة التي يمكن أن تقوم بها المرأة العمليات الاستشهادية وهذا ما سأوبينه فيما يأتي:

العمليات الاستشهادية^(١) فرع المغامرة بالنفس:

لم تكن العمليات الاستشهادية معروفة بصورتها الحالية في عصر النبي ﷺ فقد ظهرت هذه العمليات على هذه الصورة في العصر الحديث بسبب وجود المتجرات التي لم تكن معروفة قديماً، غير أن المسلمين قد عرفوا العمليات الاستشهادية قديماً ولكن بصورة أخرى وهي ما يعرف عند الفقهاء بالمغامرة بالنفس أو التغريب بالنفس أو الاقتحام الذي لا ترجى معه نجاة أو الانغماض في صف الأعداء.

حكم المغامرة بالنفس (العمليات الاستشهادية)

ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز المغامرة بالنفس ومنهم محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة - والإمام الشافعي ، والإمام القرطبي وابن العربي والإمام الغزالى وابن تيمية وابن عابدين^(٢).

ومما يدل على جواز العمليات الاستشهادية ما يأتي:
أولاً: من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَا أَلَّا لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُوْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ وَيُقْتَلُوْكُمْ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي الْمَوْرَدَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٣).

(١) العمليات الاستشهادية: مركب مكون من كلمتين فالكلمة الأولى العمليات وهي في اللغة جمع عملية وهي مشتقة من العمل وهو كل ما يُفعل ، والعملية جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، يقال عملية جراحية ، أو حربية أو مالية، وهي من الألفاظ المحدثة وهي من عمل: فعل فعلاً عن قصد. المعجم الوسيط ص (٦٢٨) مادة (عمل). والاستشهادية نسبة إلى الاستشهاد وهو طلب الشهادة وهي القتل في سبيل الله ، المعجم الوسيط ص (٤٩٧).

العمليات الاستشهادية أصطلاحاً: هي أن يقتحم المجاهد الموت لتنفيذ مهمة صعبة، الاحتمال فيها عدم النجاة ولكنها ذات فائدة كبيرة للمسلمين.

(القضاة: المغامرة بالنفس في القتال ص ٩)

أوهي: تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة ورغبة فيها.(التكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٣٥).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير الكبیر/١، ١٢٥/١، وابن عابدين: رد المحتار ٤/١٢٧، و الشافعي: الأم ٤/١٧٨، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦١، وابن العربي: أحكام القرآن ١/١١٦، و الغزالى: إحياء علوم الدين ٢/٢١٩، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٠.

(٣) سورة التوبة: الآية(١١١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسُهُ أَبْغَاهُ مَرْضَاتٍ أَلَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِأَبْغَادٍ ﴾^(١)

وجه الدليل: هذه الآية تدل على جواز المغامرة (التغیر) بالنفس في الحرب لأن بيع النفس لله تعالى إنما يكون ببذلها وإتلافها في مرضاته الله تعالى والسبيل إلى ذلك هو القتال في سبيل الله وقد مدح الله عَزَّلَ من بذل نفسه ابتغاء مرضات الله^(٢).

ثانياً: من السنة:

١- عن أسلم أبي عمران^(٣) قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب: "إنما أنزلت هذه الآية فينا عشرة الأنصار: لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عَزَّلَ قوله تعالى: ﴿ وَأَنْقَفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤) فالإلقاء باليد إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد حتى دُفن بالقسطنطينية^(٥).

وجه الدليل: في الحديث دلالة على جواز انغماس الرجل في العدو مهما كان عددهم ولو تأكد من أنه يقتل وقد بين أبو أيوب الأنباري عَزَّلَ أن هذا ليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله، وإن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعماراتها^(٦).

٢- عن أنس بن مالك عَزَّلَ : أن رسول الله عَزَّلَ أَفْرَدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوهُ^(٧) قال: من يردهم عنا ولهم الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من

(١) سورة البقرة : الآية(٢٠٧).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٣٦١/١ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٨.

(٣) هو أسلم بن يزيد أبو عمران المصري تابعي ثقة كان وجيهًا بمصر روى عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وغيرهم وعن سعيد بن أبي هلال ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم (العسقلاني: تهذيب التهذيب ٢٦٥/١).

(٤) سورة البقرة: الآية(١٩٥).

(٥) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " حديث رقم(٢٥١٢) ص(٣٨١) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٢/١٠٠ حديث رقم ٢٥١٢ صحيح.

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦٨/١).

(٧) رَهِقُوهُ: بكسر الهاء غشوه وقربوا منه (لسان العرب: ١٧٥٥/٢ مادة "رهق").

الأنصار فقاتل حتى قُتلَ، ثم رَهُقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: مَن يردهم عَن وَلِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقْدِمُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقاَلَ حَتَى قُتُلَ، فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَى قُتُلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا^(١).

وجه الدليل: أن الصحابة السبعة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ أقبلوا على الموت الواحد تلو الآخر رغبة فيما عن الله سبحانه وتعالى رغم علمهم أنهم يقتلون وكان ذلك بين يدي رسول الله ﷺ بل هو الذي دعاهم لذلك ما يد على جواز المغامرة بالنفس مع العلم أنه سيقتل في سبيل الله .

٣- عن أنس بن مالك قال:...فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ " قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامَ الْأَنْصَارِي^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةٌ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: بَخِ بَخِ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا يَحْمِلُكُ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ " قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُهُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: " إِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا " فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنَهُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيَّتْ حَتَى آكَلْ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ. قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَى قُتُلَ^(٤).

وجه الدليل: في الحديث دليل على جواز الانغماس في الأعداء والتعرض للشهادة فالصحابي الجليل عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامَ الْأَنْصَارِي يتَعَجَّلُ القتل ليُدخلَ الجنة حيث بشره الرسول ﷺ فينغمِسُ في الأعداء يقاتِلُهُمْ حَتَى قُتُلَ^(٥).

٤- عن عبد الله بن مسعود^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي أَصْحَابَهِ - فَلَمَّا عَلِمَ مَا عَلِيَّهُ فَرَجَعَ حَتَى أَهْرِيقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ

(١) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ص(٩٥٧)، حديث رقم(١٧٨٩) وما أنصفنا أصحابنا: ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرج الأنصار ، وقيل ما أنصفنا أصحابنا

(٢) عمير بن الحمام بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الأنباري السلمي، شهد بدرًا، وقال رسول الله ﷺ يومها: "والذي نفسي بيده لا يقاتلهماليوم رجل فيقتل صابرًا محتبساً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة، فقال عمير بن الحمام أحد بنى سلمة وفي يده تمرات يأكلهن بخ بخ فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء فقذف التمر من يده وأخذ السيف فقاتل حتى قُتل. (العسقلاني: الإصابة ٣١/٥ وابن الأثير: أسد الغابة ٤/٢٧٨).

(٣) بَخِ بَخِ: كلمة نقال للإعجاب والمديح. (لسان العرب: ٢٢٠/١ مادة "بخ بخ")

(٤) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ص(١٠١٨)، حديث رقم(١٩٠١)

(٥) النووي : شرح صحيح مسلم ٤٧/٧

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ كان إسلامه قديماً أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة خدم رسول الله ﷺ وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ ، وشهد له رسول =

انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنه يستحب للرجل أن يثبت ويقاتل الكفار ولو تيقن أنهم سيقتلونه إذا كان في ذلك نكارة لهم أو فيه مصلحة للمسلمين وتجربة للمسلمين على أعدائهم^(٢).

٥- في قصة أصحاب الأخدود حينما قال الغلام للملك: (إنك لست بقاتلٍ حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام ثم ارمي فإنك إن فعلت ذلك قلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صُدْغِهِ فوضع يده في صُدْغِهِ في موضع السهم. فمات: فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام...)^(٣).

وجه الدلالة: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين عن طريق دخول الناس فيه ما يدل على جواز انغماس المسلم في صف الكفار وإن تيقن أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين^(٤).

آراء العلماء المعاصرين في العمليات الاستشهادية:

أختلف العلماء المعاصرون في حكم العمليات الاستشهادية إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بجواز العمليات الاستشهادية ومنهم:

جبهة علماء الأزهر، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور على الصوا ، والدكتور همام سعيد، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور عبد الرزاق الشايжи، وشيخ قراء الشام الشيخ محمد كري والمرحوم الشيخ محمد متولي شعراوي، وفتحي يكن، والدكتور شرف القضاة، والدكتور يوسف القرضاوي^(٥) .

=الله ﷺ بالجنة. "شهد اليرموك بالشام، وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبيقع." (العسقلاني: الإصابة ١٢٩/٤ وابن الأثير: أسد الغابة ٣٨١/٣).

(١) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في الرجل يشرى نفسه حديث رقم (٢٥٣٦) ص(٣٨٥) حسن الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦/٢) حديث رقم (٢٥٣٦). حسن:

(٢) الآبادي:عون المعبد ٢١١/٧

(٣) مسلم: صحيح، كتاب الزهد والرقائق باب قصة أصحاب الأخدود والساخر والراهب والغلام ص(١٥٥٣) حديث رقم (٣٠٠٥).

(٤) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٥٤٠-٥٣٩/٢٨).

(٥) القضاة: المغامرة بالنفس ص(٣٥) نقلًا عن مجلة فلسطين المسلمة العدد الرابع ١٩٦٦ ص (٣٣ - ٣٤)

الفريق الثاني: القائلون بعدم جواز المغامرة بالنفس (العمليات الاستشهادية) بل وعدها من الانتحار، ومنهم الشيخ الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، و الشیخ حسن أیوب^(١).

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في حقيقة العمليات الاستشهادية: هل هي من المغامرة بالنفس والتي هي مشروعة عند جمهور الفقهاء، أم أنها من الانتحار الذي نهى عنه الشرع، فمن رأى أنها من المغامرة بالنفس المشروعة قال بجوازها، ومن رأى أنها من قتل النفس المنهي عنه شرعاً قال بعدم جوازها.

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بجواز العمليات الاستشهادية بالأدلة التي أورتها سابقاً^(٢) ولا داعي لتكرارها هنا.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز العمليات الاستشهادية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
أولاً: القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٣)

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ حيث جاءت الآية بالنهي عن قتل المسلم نفسه ما يقتضي تحريم ذلك فالنهي للحرام ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا فبقى النهي للحرام .

ثانياً: السنة النبوية

٢ - عن ثابت بن الصحاك^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥).

(١) ابن عثيمين: مجلة الفرقان العدد: (٧٩) ص(١٨-١٩) الكويت، و أیوب: حسن: الجهاد والفدائية في الإسلام ص (٦٦)

(٢) انظر ص (٧٦-٧٧-٧٨) من هذه الرسالة.

(٣) سورة النساء: الآية(٢٩).

(٤) هو ثابت بن الصحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن عبد الأشهلي الأنصاري الأشهلي، شهد بدراً والخندق وشهد بيعة الرضوان، والحدبية ، وكان دليلاً النبي ﷺ إلى حمراء الأسد، ومات سنة ٤٥ هـ وقيل أربع وستين وروى عن النبي ﷺ (السعقلاني: الإصابة ٢٠١/١ وابن الأثير: أسد الغابة ٤٤٥/١).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب الجنائز، باب (٨٤) حديث رقم (٥٧٠٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب العذاب في الآخرة على قتل النفس ما يقتضي تحرمه فالعذاب لا يكون إلا على شيء حرمه الله وعليه فقتل النفس حرام.

ثالثاً: كما استدلوا بالواقع فقالوا:

- ١- أن هذه العمليات لا تهزم العدو بل تزيده شدة على الذين يقومون بهذه التفجيرات^(١).
- ٢- أن هذه العمليات لا تجوز إلا في وجود النظام الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام وأن يتصرف الجندي برأي الأمير^(٢).

الاعتراضات على أدلة الفريق الثاني (المانعون)

١- يرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٣)
أن المقصود من قتل النفس في هذه الآية هو من يقوم بقتل نفسه للتخلص من الحياة لعدم احتماله أمراً دنيوياً أصابه كمرض أو خسارة أو إحباط وفشل وما شابه ذلك وليس من قدم نفسه ابتغاء مرضاه الله ولإعلاء كلمة الله تعالى^(٤).

٢- يرد على استدلالهم بقول النبي ﷺ: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .
بأن هذا خاص فيمن قتل نفسه لأمر دنيوي لا فيمن قتل نفسه وهو يجاهد العدو لإعلاء كلمة الله ولإيقاع الأذى بهم ولتشجيع المسلمين على عدوهم^(٥).

٣- يرد على قولهم أن هذه العمليات لا تهزم العدو بل تزيده شدة على الذين يقومون بهذه التفجيرات: بأن العمليات الاستشهادية في لبنان أدت إلى هزيمة القوات الفرنسية والأمريكية^(٦) وإجبارها على الرحيل بعد أن قُتِلَ منهم المئات نتيجة لهذه العمليات فهي تحطم معنوياتهم وتندف في قلوبهم الرعب وتجعلهم عاجزين متخطبين تطاردهم أشباح الاستشهاديين.

٤- يرد على قولهم: أن هذه العمليات لا تجوز إلا في وجود النظام الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام وأن يتصرف الجندي برأي الأمير^(٧): بأن أبا بصير عندما هرب من قريش إلى

(١) ابن عثيمين: جريدة الدستور الأردنية، الأحد ٢٣ آب ١٩٩٨، ص ٣١

(٢) القضاة: محمد طعمة: المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام ص (٣٧).

(٣) سورة النساء: الآية(٢٩).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٥

(٥) البخاري: صحيح: كتاب الجنائز، باب (٨٤)، حديث رقم (٥٧٠٠).

(٦) القضاة: محمد طعمة: المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام (٤٥)

(٧) جريدة الدستور الأردنية، الأحد ٢٣ آب ١٩٩٨، ص ٣١

(٨) القضاة: محمد طعمة: المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام ص (٣٧).

النبي ﷺ رده النبي ﷺ إليهم بموجب الصلح الذي عقده معهم حيث كان من شروطه: أن من أتى محمداً ﷺ من أهل مكة مسلماً رده إليهم، فخرج أبو بصير وجلس في طريق تجارة قريش يقاتلهم ويهاجم قوافلهم دون أن يأذن له النبي ﷺ ما اضطر قريشاً أن تطلب من النبي ﷺ أن يقبل من جاءه من مكة مسلماً، فأبو بصير لم يأخذ الإذن من النبي ﷺ^(١).

ثم أن اشتراط وجود الخليفة يتربّ عليه مفاسد كثيرة فالمسلمون لا خليفة لهم منذ أن هدمت الخلافة سنة ١٩٢٤م ولا يعلم متى ستكون إلا الله تعالى ، فهل ننتظر إيجاد خليفة حتى نجاهد الأعداء، وهل نعطل الجهاد حتى يُقتل المسلمون وتُهدم البيوت وتحتل البلاد وتُنتهك الأعراض ونحن ننتظر الخليفة، أم أن الأصل أن نجاهد الأعداء ونعمل على قيام دولة الخلافة في نفس الوقت.

الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن الرأي الذي أميل إلى ترجيحه هو جواز العمليات الاستشهادية ولكن بشروط أهمها:

- ١- أن تكون النية خالصة لوجه الله تعالى لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٢) وقال ﷺ: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "^(٣)
- ٢- أن يقصد بعمله تحرير بلاد المسلمين وطرد الأعداء منها؛ لأن المقصود هو الذي يميز بين الاستشهاد والانتحار.
- ٣- أن يسبق هذه العمليات دراسة وتحليل لتقييم المصالح والمفاسد المترتبة عليها .
- ٤- أن تكون المصالح المترتبة على هذه العمليات أكبر من المفاسد.
- ٥- أن تكون هذه العمليات هي الأجدى في مقارعة الأعداء و إلا فغيرها أولى بالقيام به
- ٦- أن تكون هذه العمليات بعلم أصحاب الشأن أو القائمين على أمر الجهاد.

حكم قيام المرأة بالعملية الاستشهادية:

فإذا فيما سبق أن الجهاد قد يتعين على المرأة إذا دهم الكفار أرض المسلمين أو شرراً منه، فتخرج المرأة بدون إذن زوجها والعبد بدون إذن سيده، وقد خرجت بعض النساء مع النبي ﷺ في غزوات عديدة، بل وقامت الكفار معه ﷺ فإذا جاز لها أن تقاتل الكفار بالسيف وبغيره

(١) العسقلاني: فتح الباري: ٤١٣/٥

(٢) البخاري: صحيح: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٢١/١)، حديث رقم (١).

(٣) سبق تخرجه ص (١٠).

فإنه يجوز لها أن تقاتل بالبنادقية ولها أن تنفذ عملية استشهادية لأنها نوع من أنواع القتال ولكن بشروط منها:

- ١- عدم وجود بديل من الرجال يقوم بمثل هذه العمليات.
- ٢- أن تكون الحاجة ملحة جداً للقيام بمثل هذه العمليات، فإن لم تتم فإنه يتربى على عدم القيام بها مفاسد عظيمة تلحق بال المسلمين والمجاهدين خاصة.
- ٣- أن يُراعى عند الموافقة على قيام المرأة بالعملية الاستشهادية الأحوال الاجتماعية للمرأة، كأن تكون أمّاً لرضيع أو مريض يحتاج إلى عناية أو أطفال يحتاجون إلى رعاية أو زوج مبعد أو مريض.
- ٤- أن يكون احتمال نجاح العملية أكبر بكثير من احتمال فشلها لما يتربى على فشلها من أضرار تلحق بالمرأة.
- ٥- أن يكون خروج المرأة لمثل هذه العمليات بإذن الوالدين أو أحدهما إذا كان يحتاج إلى رعاية وليس له من يرعاه إلا هذه المرأة.

هذا بالإضافة إلى الشروط العامة للعمليات الاستشهادية^(١) وشروط خروج المرأة للجهاد^(٢).

(١) انظر: ص (٨١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص (٤٠-٤١) من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

جهاد المرأة بما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهاد المرأة بمالها

المطلب الثاني: جهاد المرأة بالتحريض والدعوة للقتال.

المطلب الأول

جهاد المرأة بمالها

سأبین في هذا المطلب حکم جهاد المرأة بمالها وذلک من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

حکم الجهاد بالمال

الجهاد بالمال واجب شرعی ودليل ذلك ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِمَا مَوَلَّكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِمَا مَوَلَّكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقد جاء الأمر بالجهاد بالمال وبالنفس معاً وهذا يدل على أنهاما يأخذان نفس الحكم وهو الوجوب^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآية أمر بإنفاق المال في سبيل الله - أي في الإعداد والتجهز للجهاد - وفيها تحذير من التفاسع عن الإنفاق في سبيل الله وتهديد بالهلاك إذا هم تقاعسو عنده مما يدل على وجوب الجهاد بالمال^(٤).

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تَحْرِيقِ شَجِيرَكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ نَّوْمُنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا مَوَلَّكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْيَاهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّاتٍ عَدِينَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَآخَرَى تُجْبَوْنَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

(١) سورة التوبة: الآية: (٤١).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ٤٣٣/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٩٥).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٨/٣.

(٥) سورة الصاف: الآيات: (١٣-١٠).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَجُنَاحُهُمْ نَفِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ﴾ فقد علق الله تعالى النجاة من النار بالجهاد بالمال كما علق به مغفرة الذنوب ودخول الجنة، ومفهوم الآية أن من لم يجاهد بالمال أو بالنفس أو بهما فلن ينجو من العذاب الأليم ما يدل على وجوب الجهاد بالمال^(١).

ثانياً: من السنة

- عن أنس رض أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " ^(٢).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " جاهدوا المشركين بأموالكم " فالأمر للوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا فبقى الوجوب على حاله، كما أن الجهاد بالمال جاء مقتناً بالجهاد بالنفس فيأخذ نفس الحكم وهو الوجوب^(٣).

والجهاد بالمال قد يكون واجباً عيناً، وقد يكون واجباً كفائياً، كما هو الحال في الجهاد بالنفس، فإذا قام بعض المسلمين بإنفاق المال اللازم لتجهيز الجيش وسد حاجات المقاتلين ومتطلبات القتال فقد حصلت به الكفاية، وإذا كانت الحاجة ملحة والمسلمون بحاجة إلى أموال كثيرة لإعداد العدة والعتاد لصد عدو يداهمهم، يصبح إنفاق المال في سبيل الله واجباً عيناً على كل من ملك مالاً زائداً عن حاجته وحاجة من يعول^(٤).

أحوال الجهاد بالمال:

حال المجاهد لا بد أن يكون أحد ثلاثة:

- ١- إما أنه يمتلك المال والقدرة على الجهاد بالنفس، ففي هذه الحالة يجب عليه الجهاد بهما معاً
- ٢- وإما أن يمتلك المال ولا يقدر على الجهاد بالنفس لمرض أو هرم أو نحو ذلك فيجب عليه الجهاد بالمال.
- ٣- وإما أن لا يمتلك المال ولا القدرة على الجهاد بالنفس لمرض أو هرم أو نحو ذلك فعليه أن ينصح الله ولرسوله^(٥).

(١) ابن القيم: زاد المعد: ٦٣/٣

(٢) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد: باب كراهة ترك الغزو، ص (٣٨٠) حديث رقم (٢٥٠٤) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود (٩٧/٢) حديث رقم (٢٥٠٤) صحيح.

(٣) ابن القيم: زاد المعد: ٦٤/٣.

(٤) زيدان: عبد الكرييم: المفصل ٤/٤٩٥، هيكل:الجهاد والقتال . ١٠٨٠/٢ .

(٥) الزمخشري: الكشاف: ٢٧٣/٢ ، الرازمي: مفاتيح الغيب ٦٠/٧١-٧٠، الحصاص: أحكام القرآن ٣/١١٧ .

الفرع الثاني

وجوه الجهاد بالمال

الجهاد بالمال يكون على وجوه:

١- إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي إِلْعَادِ لِلْقَاتَلِ الْمُتَمَثِّلِ فِي تَجْهِيزِ الْمُقَاتَلِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرِهِ بِشْرَاءِ السَّلَاحِ وَإِعْدَادِ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ وَمِنْطَلَبَاتِ الْجَهَادِ^(١).

- عن زيد بن خالد^(٢)أن رسول الله ﷺ قال: " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا "^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن من هيأ للمجاهد أسباب الجهاد من سلاح وسفر وغيره من متطلبات القتال فله مثل أجر المقاتل وإن لم يغزو حقيقة^(٤).

٢- إِنْفَاقُ الْمَالِ مِنْ أَجْلِ اسْتِقْدَامِ الْأَسْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلَادِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ أَطَالِمُ أَهْلَهَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنَكَ نَصِيرًا﴾^(٥).

وجه الدلالة: الآية تدل على وجوب القتال في سبيل الله من أجل استقداد الأسرى من يد العدو، ومع القتال قد يكون هلاك النفس، حيث أن المال أهون من النفس، كان إنفاقه أشد وجوباً من القتال بالنفس^(٦).

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١١٨/٣.

(٢) هو زيد بن خالد الجهنمي، أختلف في كنيته روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وروى عنه ابناء خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمارة وعبد الله بن عقبة وأبو سلمة وآخرون، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما توفي سنة ثمان وسبعين بالمدينة ولهم خمس وثمانون، وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية ^{رض} بالمدينة (العسقلاني : الإصابة ٣/٢٧ وابن الأثير : أسد الغابة ٢:٣٥٥ و ابن عبد البر : الاستيعاب ٩٤٩).

(٣) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب ما يجزيء من الغزو: ص ٣٨١ حديث رقم (٢٥٠٩) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٩٩/٢ حديث رقم (٢٥٠٩) صحيح.

(٤) العسقلاني: فتح الباري: ٦٣/٦.

(٥) سورة النساء: الآية (٧٥).

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن ١/٤٥٩.

- ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوَّلُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِّي أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَظْقُولٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١).

وجه الدليل: في قوله تعالى ﴿ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ ﴾ أي يجب أن تتصرفوا لهم بتخلصهم من الأسر ويكون ذلك بالنفي أو ببذل المال لاستقادتهم من يد العدو^(٢).

٣- إنفاق المال لكتفالة أسر المجاهدين وأسر الشهداء الذين لبوا نداء الجهاد وتركوا خلفهم من يعولون من الذريي والنساء والأباء والأمهات.

- عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"^(٣).

وجه الدليل: في الحديث دعوة المؤمنين أن ينفقوا على أسر المجاهدين ومن تركوا خلفهم من الأولاد والنساء كما فيه دعوة للمؤمنين بالإنفاق على أسر الشهداء ومن تركوا خلفهم فقوله ﷺ : "ومن خلف غازياً" يشمل ما تركه الغازي في حياته أو بعد موته في المعركة^(٤).

على من يجب الجهاد بالمال؟

الأصل أن نفقات الجهاد وإعداد الجيش تكون من بيت مال المسلمين، فإذا لم يكن في بيت المال ما يغطي هذه النفقات، يبحث الإمام أو صاحب السلطة المسلمين على الإنفاق في سبيل الله من أجل التجهيز والإعداد للقتال، فإذا كانت الأموال التي بذلها المسلمون كافية للتجهيز والإعداد للقتال سقط الإثم عن جميع المسلمين، وإن فالإثم يقع على الموسرين الذين بخلوا بأموالهم وتقاعسوا عن إنفاقها في سبيل الله، لأنه في مثل هذه الحالة يصبح واجباً عليهم^(٥)

(١) سورة الأنفال: الآية (٧٢).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن /٢، ٨٧٦، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن /٨، ٥٧.

(٣) سبق تخرجه ص (٨٦) من هذه الرسالة

(٤) العسقلاني: فتح الباري: ٦٣/٦

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار /٢، ٨٦-٨٧، والشريبي: مغني المحتاج /٤، ٢١١-٢١٢

هل للإمام تعين من يجاهد بماله أو مقدار هذا المال؟

يحق للإمام أو صاحب السلطة أن يستقرر قوماً أو أشخاصاً بأعيانهم للقتال فيصير الخروج للقتال واجباً عيناً عليهم^(١) وعليه فالأولى أن يحق له أن يعين قوماً أو أشخاصاً من الأغنياء بأعيانهم ليبذلو بعض أموالهم في سبيل الله، لسد متطلبات القتال مع مراعاة العدل وما عليهم من التزامات^(٢).

الفرع الثالث

حكم جهاد المرأة بالمال

ما تقدم من أحكام الجهاد بالمال يشمل المرأة أيضاً، لأنه أهون عليها من الجهاد بالنفس الذي يجوز لها أن تشارك فيه متطوعة وربما تعين عليها في بعض الأحيان وعليه يجب الجهاد على المرأة في مالها إذا احتج إليه وكان زائداً عن حاجتها^(٣)

الخلاصة: وخلاصة القول أنه يجب على المرأة الغنية الموسرة أن تبذل بعض أموالها في سبيل الله من أجل تجهيز الجيش والإعداد للقتال، كما تجب عليها طاعة الإمام أو صاحب السلطة إذا انتدبتها بمفردها أو مع غيرها من المسلمين لبذل المال في سبيل الله .

وقد قامت المرأة المسلمة بالجهاد بمالها في زمن النبي ﷺ فقد جاء في أخبار غزوة تبوك: " وحضر ﷺ على الجهاد ورَغِبَ فيه، وأمر بالصدقة فحملت صدقات كثيرة... ورَغب أهل الغنى في الخير والمعروف، فتبادر المسلمون في ذلك حتى أن الرجل ليأتي بالبعير إلى الرجل والرجلين فيقول: هذا البعير بينكمما تتعقبانه، ويأتي الرجل بالنفقة فيعطيها بعض من يخرج إلى القتال، وأنت النساء بكل ما قدرن عليه، فكن يلقين في ثوب مبسوط، بين يدي النبي ﷺ المسَكُ، والمعاضد، والخلال، والأقرطة، والخواتيم، والخدمات^(٤)"

(١) العسقلاني: فتح الباري: ٤٨/٦

(٢) السرخي: المبسوط ٢٠/١٠، محمد رشيد رضا: تفسير المنار ٣١٣/١٠، المفصل: زيدان (٤٩٥/٤)

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤/١٠٧٩

(٤) المقريزي: إمتاع الأسماع ص (٤٤٦-٤٤٧)، زيدان: المفصل (٤/٤٩٥)، المسَكُ: جمع مَسَكَةٍ وهي السوار يجعله المرأة في يدها (ابن منظور: لسان العرب ٤٢٠٣/٤٧)، المعاضد: جمع معضد، وهو الدملج يكون كالسوار تجعله المرأة على عضدها بين الكتف والمرفق (ابن منظور: ٢٩٨٣/٣٣)، الأقراط: جمع قرط وهو ما يعلق في الأذن من الحلي (الرازي: مختار الصحاح ص ٢٧٤)، الخواتيم: جمع خاتم وهو ما يوضع في الأصابع (لسان العرب ١٤/١١٠)، الخدمات: جمع خَدْمَةٍ وهي الخلال تجعله المرأة في رجلها (لسان العرب ١٤/١١١٥).

المطلب الثاني

جهاد المرأة بالتحريض والدعوة للقتال

التحريض على الجهاد؛ لأن التحريض يبعث في نفوس المجاهدين الحماسة والشجاعة والعزم على الجهاد سواء أكان بالنفس أو بالمال أو باللسان
قال ﷺ : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله "(١).

والتحريض نوع من أنواع الجهاد باللسان المأمور به شرعاً قال تعالى: ﴿أَنْفِرُواْ خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَهِدُواْ بِاَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).
- وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " (٣).

صور التحريض على الجهاد:

للتحريض على الجهاد صور متعددة منها ما يأتي:

١- التحريض بتلاوة آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة:

ويكون ذلك بتلاوة آيات وأحاديث الجهاد التي تأمر به وتحرض عليه وتنهى عن تركه وتبيّن ما وعد الله تعالى به المجاهدين في سبيله من الثواب العظيم والدرجات العالية في الجنة وما توعّد به المتقاعسين عن الجهاد في الدنيا والآخرة (٤).

٢- التحريض بالقدوة الحسنة:

ينبغي لمن أراد أن يأمر بشيء أو أن يحث الناس على فعله أن يبادر بذلك؛ لأن المبادرة منه من شأنها أن تحمل الآخرين على الإقتداء به، وهذا ما كان عليه حال النبي ﷺ، فعن البراء (٥)

(١) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، ص(١٠١٥) حديث رقم(١٨٩٣).

(٢) سورة التوبة: الآية: (٤١)

(٣) سبق تخرّجه ص (١٤).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن ٣/١٧٤، ابن الهمام: فتح القدير ٥/١١، زيدان: المفصل ٤/٥١٠.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة الخزرجي الأننصاري، صحابي ابن صحابي من أصحاب الفتوح اسلم صغيراً وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم، جعله عثمان أميراً على الري سنة (٢٤) روى له البخاري ومسلم (٣٠٥) أحاديث (العسقلاني: الإصابة ١/١٤٧، وابن عبد البر: الاستيعاب ٨١) و ابن الأثير: أسد الغابة ١/٣٦٢.

قال: "رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب بياض بطنه"^(١) وجه الدلالة: في مشاركة النبي ﷺ في حفر الخندق ، فيه تحريض للصحابة على العمل فهم يريدون أن يتأنسا به ﷺ في ذلك^(٢).

٣- التحريض يكون بالعطاء أو بالوعود بجازة (التنفيذ):

لأن ذلك يزيد من نشاط المجاهدين واندفعهم نحو القتال

فعن أبي قتادة^(٣) قال: قال ﷺ : "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"^(٤)

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا"^(٥).

- وعنده في رواية أخرى قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا"^(٦).

وجه الدلالة: الروايات السابقة تدل على أن التخصيص في قوله ﷺ "من قتل" "من فعل" ، "من أسر" معناه التحريض على القتال مما يزيد من نشاطه ويبعث همته على مناجزة الأعداء^(٧)

٤- التحريض بالمدح والثناء:

فإن المدح والثناء يبعث في النفس الشعور بالثقة ، ما له الأثر البالغ في الإقدام على القتال.

- فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: "ما رأيت النبي ﷺ يُفْدِي رجلاً بعد سعد^(٨) ، سمعته يقول: "ارم فدك أبي وأمي"^(٩).

(١) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق(٢٨٧٨/٢) حديث رقم (٢٨٣٧). والسلب هو ما يوجد مع المقاتلين من ملبوس وأدوات الحرب ومال (العسقلاني: فتح الباري: ٣١١/٦).

(٢) العسقلاني: فتح الباري: ١٦٠/٦.

(٣) هو الحارث بن ربيع بن بلدهة أنصاري خزرجي فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ في خلافة على رضي الله عنهما بعد أن شهد معه مشاهده (العسقلاني: الإصابة /٤١٥٧).

(٤) الترمذى: سنن: كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه: ص (٣٧٠) حديث رقم (١٥٦٢) ، انظر: الألبانى: صحيح سنن أبي داود ١٩١/٢ حديث رقم (١٥٦٢) صحيح.

(٥) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد: باب في النفل ص ٤١٧ حديث رقم (٢٧٣٧) ، انظر: الألبانى: صحيح سنن أبي داود ١٦٦/٢ حديث رقم (٢٧٣٧) صحيح.

(٦) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد: باب في النفل ص ٤١٧ حديث رقم (٢٧٣٨) ، انظر: الألبانى: صحيح سنن أبي داود ١٦٦/٢ حديث رقم (٢٧٣٨) صحيح.

(٧) السرخسى: شرح السير الكبير ٦٢٣-٦٣١/٢، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١٢٥/٢ ، والمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٧١/٤.

(٨) سعد بن أبي وقاص، في غزوة أحد عندما كان يرمي المشركين بالنبل والسهام ويدافع عن النبي ﷺ .

(٩) مسلم: صحيح: كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ص (١٢٧٠)، حديث رقم (٢٤١١).

٥- التحرير بالشعر والأشيد :

- عن أنس رض قال: "خرج رسول الله صل إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فمل يكن لهم عبيد يعملون لهم، فلم رأى ما بهم من النصب والجوع قال: "اللهم إن العيش عيش الآخرة، فأغفر للأنصار والمهاجرة" ، فقالوا مجيبين له: "نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً" ^(١).

- وعن البراء رض أن النبي صل كان يرتجز ^(٢) بكلمات ابن رواحة ^(٣)، وهو ينقل التراب، يقول: "والله لو لا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الأولى ^(٤) قد بَغَوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا" قال: ويمد صوته بأخرها ^(٥).

وجه الدلالة: الروايتان تدلان على أن مشروعية التحرير بالأشيد والشعر، فقد ارتجز النبي صل وكان في ذلك تحريضاً للصحابة على النشاط وزيادة العمل رغم ما أصابهم من الجوع والنصب، يدل على ذلك ردّهم على النبي صل.

جهاد المرأة المسلمة بالتحرير:

سبق أن بينا أن المرأة المسلمة تشارك في الجهاد بالنفس وبالمال ^(٦)، ولها أن تشارك بالتحرير وهو نوع من أنواع الجهاد باللسان، وقد كانت المرأة المسلمة تحرض الرجال على القتال وعدم الفرار من المعركة بل وتُردد الرجال المنهزمين إلى أرض المعركة بالقوة عندما كانت النساء تتصدى لمن يفر من المعركة بالضرب بالرماح ^(٧).

(١) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب التحرير على القتال (٨٧٧/٢)، حديث رقم (٢٨٣٤).

(٢) الرجز: ضرب من ضرب الشعر، وقد رجز الراجز... وارتजز أي أنشد (الرازي: مختار الصحاح: ١٢٩).

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنباري الخزرجي، يكنى أبا محمد، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطناية، من بني الحارث بن الخزرج أيضاً. وكان من شهد العقبة، وكان نقيب بن الحارث بن الخزرج. وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، والحسيبة، وخبيث، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها مع رسول الله صل إلا الفتح وما بعده، فإنه كان قد قتل قبله. وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وهو خال النعمان بن بشير. استشهد في معركة مؤتة سنة ٨٦هـ. (العسقلاني: الإصابة ٤/٦٦ وابن الأثير: أسد الغابة ٣/٢٣٥).

(٤) الأولى: الذين، وبغوا علينا: أي أبوا أن يدخلوا في ديننا. (العسقلاني: فتح الباري: ٤٩٠/٧).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (١٢٥٢/٢) حديث رقم (٤١٠٦).

(٦) انظر ص (٣٧) وص (٨٥) من هذه الرسالة.

(٧) ابن كثير: البداية والنهاية ٧/١٣-١٤.

كما كانت النساء تحرض الرجال على القتال بالنشيد والرجز، فعن عبد الله بن قُرط الأزدي^(١) قال: غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين، يرتجن^(٢).

ودور المرأة في التحريض على الجهاد، وكذلك في إنفاق المال في سبيل الله أكثر بروزاً؛ لأنها ليست من أهل القتال لطبيعة بنيتها وربما أصابها الخور والجبن، كما أن تحريض النساء على القتال أبلغ من مبادرتهن له بأنفسهن^(٣).

كما يمكن للمرأة أن تحرض ذويها - الأب والأخوة والزوج والأبناء - على الجهاد بالنفس وبالمال وباللسان.

أيضاً يمكن أن تقوم المرأة بتحريض قرياتها من النساء على الجهاد بالمال خاصة اللواتي يمتلكن المال الزائد عن الحاجة.

الجهاد بالتحريض يقتضي منع التثبيط، فالمرأة كما قلنا قد يصيّبها الخور والجبن، فتحاول منع ذويها من الجهاد بالنفس أو بالمال فتقوم بتثبيط هممهم ومنعهم من الجهاد ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً فدور المرأة هنا أن تمنع التثبيط الذي تحاوله بعض النساء.

(١) هو عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، له صحبة روى عن النبي ﷺ قيل كان اسمه شيطاناً فغيره النبي ﷺ استعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر شهد اليرموك ، وكان على حمص في خلافة معاوية، استشهد بأرض الروم سنة ٥٦ هـ . (العسقلاني: الإصابة ٤/١١٨-١١٩ و ابن الأثير أسد الغابة ٣/٢٦٠).

(٢) سعيد بن منصور: سنن (٢/٢٨٤)، حديث رقم (٢٧٨٨).

(٣) البهوي: كشاف القناع ٣/٥٠.

الفصل الثالث

قيادة المرأة في الجهاد ورباطها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قيادة المرأة في الجهاد

المبحث الثاني: رباط المرأة

المبحث الأول

قيادة المرأة في الجهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تولى المرأة قيادة الجيش

المطلب الثاني: تولي المرأة ما دون قيادة الجيش

المطلب الأول

تولي المرأة قيادة الجيش

سأتناول في هذا المطلب حكم تولي المرأة قيادة الجيش وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

حكم تولية قائد الجيش

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الإمام أن يولي على الجيش قائداً إذا لم يتمكن هو من قيادة الجيش بنفسه^(١).

١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً....^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث إخبار أن النبي ﷺ كان لا يبعث جيشاً ولا سرية إلا أمر عليهم أميراً قال في السير الكبير: "... وإنما يجب هذا اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة . ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز وأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك فالطاعة في الحرب أتفع من بعض القتال^(٣).

٣- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرُوا أحدهم. قال نافع: قلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا^(٤).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ فليؤمرُوا أحدهم، أمر ظاهره الوجوب، حيث أمر النبي ﷺ الثلاثة وهم أقل الجماعة أن يؤمرُوا عليهم أحدهم لكي لا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم الخلاف فيصيّبهم العنت، فالأولى بأفراد الجيش الذين يحتاجون إلى المشورة والرأي السديد أن يكون لهم أميراً لتتوحد كلمتهم ويحققوا النصر على أعدائهم^(٥).

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (٣٧)، والشرييني: مغني المحتاج/٢٢٠/٢ ، و أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص (٤١) وابن قدامة: المغني/١٦/١٣.

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ص(٩٢٢) حديث (١٧٣١).

(٣) الشيباني: محمد بن الحسن: السير الكبير ٦٠/١

(٤) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ص(٣٩٥) حديث (٢٦٠٨، ٢٦٠٩).

انظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٥/٢) حديث رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) حسن صحيح.

(٥) الخطابي: معلم السنن: ٢٦١-٢٦٠/٢

صفات قائد الجيش:

ذكر الفقهاء صفات ينبغي أن تكون في قائد الجيش، وهي:
أن يكون ثقة في دينه، شجاعاً في بدنـه، حسن الإنابة، عارفاً بالحرب ومكـائد العدو، يثبت عن
الهـرب، ويـتقدم عند الـطلب، وأن يكون ذـا عـقل ورأـي في السياسـة والتـدبـير؛ لـيسوس الجيش على
اتفاق الكلـمة في الطـاعة، وتدبـير الحـرب في اـنتهاـز الفـرص، وأن يكون من أـهل الـاجـتـهـاد في
أـحكـام الجـهـاد، ويـكون فيه أـمانـة، ورـفـق، ونـصـح لـلـمـسـلـمـين^(١).

الفرع الثاني

مهام قائد الجيش

يقوم الإمام أو رئيس الدولة بتفويض قائد الجيش بالمهام التي يقوم بها وهذا التفويض يكون على ضربيـن:
الأـول: أن يـفوض إـلـيه سيـاسـة الجيش وتدبـير الحـرب وبـعـث السـراـيـا، وفي هـذـه الحالـة يـشـرـطـ فيـهـ
شـروـطـ الإـمـارـةـ الـخـاصـةـ.
الـثـانـيـ: أن يـفوض إـلـيه جـمـيعـ المـهـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـيـشـ وـالـحـربـ وـالـقـتـالـ، من تـسـيـيرـ الجيشـ وـتـدبـيرـ
الـحـربـ وـعـقـدـ الـصـلـحـ وـتـقـسـيمـ الغـنـائـمـ وـفـكـ الأـسـرـىـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـؤـونـ الـحـربـ، وفي هـذـهـ الحالـةـ
يـشـرـطـ فيـهـ شـروـطـ الإـمـارـةـ الـعـامـةـ^(٢).

شروط الإمارـةـ الـخـاصـةـ:

شروط الإمارـةـ الـخـاصـةـ تـقـصـرـ عـنـ شـروـطـ الإـمـارـةـ الـعـامـةـ بـشـرـطـ وـاحـدـ وـهـوـ الـعـلـمـ؛ لأنـ
لـمـ عـمـتـ إـمـارـتـهـ أـنـ يـحـكمـ وـلـيـسـ ذـلـكـ لـمـ خـصـتـ إـمـارـتـهـ^(٣).

وـهـذـهـ شـروـطـ هـيـ:

- ١ـ الأمـانـةـ حـتـىـ لاـ يـخـونـ فـيـماـ اـئـمـنـ فـيـهـ.
- ٢ـ صـدـقـ الـلـهـجـةـ حـتـىـ يـوـثـقـ بـخـبـرـهـ فـيـماـ يـؤـديـهـ وـعـلـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـماـ يـنـهـيـهـ
- ٣ـ قـلـةـ الـطـمـعـ حـتـىـ لـاـ يـرـتـشـيـ فـيـمـاـ يـمـاـيـلـ، وـلـاـ يـنـخـدـعـ فـيـتـسـاهـلـ

^(١)(الـشـيـبـانـيـ: السـيـرـ الـكـبـيرـ ٦١/٦٢ـ وـ الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٩٩/٧ـ وـ اـبـنـ عـابـدـيـ: رـدـ المـحتـارـ ٣/٣٦١ـ

الـشـافـعـيـ: الـأـمـ/٤ـ الـمـاوـرـدـيـ: الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ (٣٧ـ)ـ وـ الشـرـبـيـنـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٦/٢٥ـ ٢٦ـ أـبـوـ يـعـلـىـ:
الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ صـ(٤١ـ)ـ وـ اـبـنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ ٩/٦٦ـ

^(٢)(الـمـاوـرـدـيـ: الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ صـ(٤٧ـ)ـ وـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ صـ(٣٦ـ).

^(٣)(أـبـوـ يـعـلـىـ: الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ صـ(٣٧ـ)

٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناه؛ لأن العداوة تصد عن الناصف وتنع من التعاطف.

٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة عنه لأنه شاهد له وعليه

٦- الذكاء والفتنة، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلبس فلا يصح مع اشتباهاها عزم، ولا يتم مع التباسها حزم.

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل.

٨- الذكورة فلا يصح أن تتولاها امرأة لما فيها من معانٍ الولاية المتصروفة عن النساء.

٩- الإسلام والحرية فلا يصح أن يتولاها كافر ولا عبد مملوك لما فيها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح منها.^(١)

الفرع الثالث

حكم تولى المرأة قيادة الجيش

بناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للمرأة أن تتولى قيادة الجيش وإمرة القتال ودليل ذلك ما

يأتي:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: جعل الله تعالى القوامة في هذه الآية للرجال على النساء، وذلك؛ لأن الرجال أفضل من النساء بما فضلهم الله تعالى عليهن من العقل والعزم والحزم والرأي والقوة والبروسية والرمي والجهاد والغنية والميراث وفيهم النبوة والإمامية - الكبرى والصغرى - إلى غير ذلك، فالرجال مسيطرون على النساء يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، والرجال أمراء على النساء فالرجل كبير المرأة والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وكذلك لهم الفضل عليهن بما انفقوا من أموالهم فالرجل يدفع للمرأة المهر وكذلك ينفق عليها ويوفر لها ما يلزم من مأكل ومسكن وكسوة^(٣).

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (٤١).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤)

(٣) الطبراني: جامع البيان /٨ ٢٩٠ الشوكاني: فتح القيدير /١ ٤٦٠ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٦٥/١ والرازي: التفسير الكبير /١٠ ٨٨ والنوفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل /١ ٣٣٣ وابن الجوزي: زاد المسير ٤/٧٤ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨.

ولا يضر كون الآية نزلت لمعالجة أحكام الحياة الزوجية وشئون الأسرة^(١)، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢)، والقوامة عامة تشمل شئون الأسرة والحياة الزوجية وغيرها من الأمور.

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي بكرة^(٣) قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم جواز تولية المرأة أي شيء من الأمور والأحكام العامة بما في ذلك قيادة الجيش؛ لأنه ﷺ أخبر عن عدم فلاح أي قوم يولوا أمرهم امرأة، وعدم الفلاح يعني الخيبة والخسران وذهب الريح؛ لذلك كان من الواجب اجتناب تولية المرأة لأن اجتناب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(٥) عملاً بالقاعدة "ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب".

قال الخطابي^(٦): في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء^(٧).

وقال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن

(١) قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فلطهماها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشتكم كريمتكم فلطهماها. فقال النبي ﷺ: "لتفتص من زوجها"، وانصرفت مع أبيها لتفتص منه فقال النبي ﷺ: "ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني" وأنزل الله تعالى هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: "أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً" ورفع القصاص (الواحدى: أسباب النزول ص ١٦٨).

(٢) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه ص (٢٧٣).

(٣) أبو بكرة التقي، واسمها نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن تقيف التقي، وهو من نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في "بكرة" فأسلم وكُنِيَّ بأبي بكرة واعتقه النبي ﷺ ويعود من مواليه، روى عن النبي ﷺ توفي أبو بكرة بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين، وأوصى أن يصلى عليه أبو بربعة الإسلامي. (ابن الأثير: أسد الغابة ٤/٢٦).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب المغازى، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (١٣٣٧/٢)، حديث رقم (٤٤٢٥).

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٦٥/٨

(٦) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي، أبو سليمان من أهل كابل من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) فقيه محدث قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من تأليفه "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و"غريب الحديث" و"شرح البخاري" و"الغنية". (وطبقات الشافعية ٢١٨/٢، معجم المؤلفين ٦٥٢/١)

(٧) العسقلاني: فتح الباري ٧٣٥/٧ والمباركفوري: تحفة الأحوذى ٥٤٢/٦

تجنب الموجب لعدم الفلاح واجب^(١).

خلاصة القول:

وخلاصة القول أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى قيادة الجيش لأنها في العادة ليست من أهل القتال والفروسية، ولضعفها وخورها ولا يصح منها الأمر والنهي للرجال ولا رفع الصوت، وأيضاً لا يجوز ذلك لما يتربّع عليه من آثار سلبية على نفسيات المقاتلين والمُجاهدين، وما له من أثر في طمع الأعداء في بلاد المسلمين عندما يعلمون أن قائد جيشهن امرأة.

^(١)) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥٦/٨

المطلب الثاني

حكم تولي المرأة ما دون قيادة الجيش

فإنما في المطلب السابق أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى قيادة الجيش بأي حال من الأحوال، فهل لها أن تتولى منصباً عسكرياً دون قيادة الجيش؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تتولى أي قيادة أو إمارة على الرجال بما في ذلك أي منصب في الجيش لعموم الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ وَنَسَاءٌ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)

ثانياً: السنة النبوية :

عن أبي بكرة رض قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقتلن معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".^(٢)

يمكن للمرأة أن تكون قائدة أو مسؤولة عن فرقه أو مجموعة من بنات جنسها، كما يمكنها أن تكون قائدة سرية نسوية إذا لم يتمكن الرجال من القيام ببعض المهام، وكانت النساء تستطيع أن تقوم بمثل هذه المهام.

(١) سورة النساء : الآية (٣٤).

(٢) البخاري: صحيح: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، (١٣٣٧/٢) حديث رقم:

(٤٤٢٥).

المبحث الثاني

رباط المرأة وحراستها في سبيل الله

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرباط والعلاقة بينه وبين الحراسة

المطلب الثاني: حكم رباط المرأة.

المطلب الأول

مفهوم الرباط

الرباط لغةً:

الرباط والمرابطة ملزمة ثغر من ثغور العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً.^(١)

أما شرعاً:

فالرباط الإقامة في ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين، وتنمية المسلمين على الكفار، ودفع شر الكفار عنهم.^(٢)

مشروعية الرباط:

الرباط مشروع بالقرآن والسنة

أولاً: القرآن

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاهِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَرَاهِطُوا﴾ فيه أمر بالرباط مما يدل على مشروعيته.

قال الزمخشري^(٤) في تفسيره: " (ورابطوا) وأقيموا في الثغر رابطين خيلكم فيها مترصدین مستعدین للغزو ".^(٥)

ثانياً: السنة

عن سهل بن سعد الساعدي^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة في

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٠٣/٧ والرازي: مختار الصحاح ١٢٦

(٢) ابن عابدين رد المحتار ٤/٢٢١ و الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٣/١٦٥ والجمل: حاشية على المنهج ٤/٨١ و ابن قدامة: المغني ٩/١٦٧ والبهوتى: الروض المربع ١/١٧٦ و ابن قدامه توفي سنة ٥٣٨ هـ (ابن العمام: شذرات الذهب ٤/١٨١ و كحاله: معجم المؤلفين ١٢/١٨٦).

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري، من كبار المعتزلة، مفسر محدث متكلم ، نحوى مشارك فى عدة علوم، ولد فى زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث تلقى ورحل إلى مكة فجلور وسيى جار الله. من مصنفاته " الكشاف " في تفسير القرآن " و " الفائق في غريب الحديث " و " ربى الأبرار ، توفي سنة ٥٣٨ هـ (ابن العمام: شذرات الذهب ٤/١٨١ و كحاله: معجم المؤلفين ١٢/١٨٦).

(٤) الزمخشري: تفسير الكشاف (٦٨٣/١).

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حaritha بن عمرو بن الخزرج بن ساعد بن كعب بن الخزرج الأنصارى الساعدى ، يكنى: أبا العباس، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً: رأى سهل بن سعد =

سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها^(١).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها... " ، فالنبي ﷺ يرحب في الرباط في سبيل الله من خلال بيان فضله وعظيم أجره مما يدل على مشروعيته.

والرباط يكون على وجهين:

الأول: اتخاذ الخيل والاعتناء بها و تضميّرها^(٢) وتأديبها و اختبارها سواء كان ذلك في التغور أو في غيرها من المواطن، لأن ذلك من باب إعداد القوة الذي أمرنا الله تعالى به حيث قال سبحانه:

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنِفِّقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣)

ولأنه قد يأتي النغير ولا يكون أمام الغازي عليها مهلة لذلك^(٤).

الوجه الثاني: هو أن يقيم الرجل بنفسه في التغور لحفظها والذب عنا وتکثیر سوادها والإرهاب على من جاورها من العدو. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَرَاهِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

أفضل الرباط:

أفضل الرباط ما كان في أشد التغور خوفاً؛ لشدة توقع هجوم العدو منه ولجاجة أهله إلى من ينصرهم ويذب عنهم ويدفع شر الكافرين عنهم، فالرباط في مثل هذه التغور أفعى لأهلهما، كما أنه أفعى للمرابط؛ لما فيه من زيادة الأجر والثواب^(٦).

= النبي ﷺ ، وسمع منه، كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وربما كان آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. (العسقلاني: الإصابة ١٤٠/٢).

(١) البخاري: صحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٨٩٢/٢) حديث رقم (٢٨٩٢).

(٢) تضميّرها: أن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها، ويُشد لحمها، ويحمل عليها غلام خفاف يُجرؤنها ويُعنّون بها فإذا فعل ذلك بها أمن عليها البُهْر الشديد عند حضرها ولم يقطعها الشد. (ابن منظور: لسان العرب: ٢٦٠٦/٢٩)

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(٤) الباقي: المتنقى شرح الموطاً ١٦١/٣

(٥) سورة آل عمران الآية (٢٠٠).

(٦) ابن قدامة: المغني ١٣/٢٠ والنفراوي: الفواكه الدواني ٤٠٦/١.

فضل الرباط في سبيل الله:

بيّنت السنة النبوية فضل الرباط في سبيل الله وذلك على النحو التالي:

أولاً- الرباط في سبيل الله أفضل من الصيام والقيام:

- عن سلمان الفارسي^(١) أن النبي ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وفي فتنة القبر، ونما له عمله إلى يوم القيمة^(٢).

ثانياً- من مات في الرباط ينمو له عمله إلى يوم القيمة ويؤمن فتنة القبر:

- عن فضالة بن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه يُتمى له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن من فتنة القبر^(٣)

ثالثاً- الرباط في سبيل الله من أفضل الأعمال في الأجر والمنزلة عند الله تعالى:

١- عن سهل بن سعد الساعدي رض أن النبي ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها..."^(٤)

٢- عن عثمان بن عفان رض أنه قال على المنبر: إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهة تفرقكم عنِّي، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل".^(٥)

٣- عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: "إن من خير منازل الناس حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يتلمس الموت في مظانه أو القتل في مظانه أو رجل في غنية في رأس شعفة من الشعب أو في باطن وادٍ من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير".^(٦)

(١) سلمان الفارسي يقال سلمان بن الإسلام وسلمان الخير أبو عبد الله، ولا يعرف اسم أبيه الفارسي، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، كان أبوه ذا رئاسة ، وخرج هو بطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم فأسر واسترق وقدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاحد معه وكان ذا رأي وهو الذي أشار بحفر الخندق، ثم شهد المشاهد وبعض الفتوح، ولـى إمرة المدائـن حتى توفي سنة ٥٣٦هـ . (العسقلاني: الإصابة/٣١٣ أو ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٩١، وابن الأثير: أسد الغابة/٢٥١٠).

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل حديث رقم (٤٧٠٥).

(٣) الترمذـي: سنـنـ: كتاب فضـائلـ الجـهـادـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺـ بـابـ ماـ جاءـ فـيـ فـضـلـ مـاتـ مـرـابـطاـ، صـ (٢٨٢٣)ـ حـديثـ رقمـ (٢١٦١).

. ، انظر: الألبـانيـ: صحيحـ سنـنـ التـرمـذـيـ ٢٢٢ـ /ـ ٢ـ حـديثـ رقمـ (٢١٦١)ـ صحيحـ.

(٤) البخارـيـ: صحيحـ: كتابـ الجـهـادـ وـالـسـيرـ، بـابـ فـضـلـ رـبـاطـ يـوـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، (٢/٨١٢)، حـديثـ رقمـ (٢٩٦٢).

(٥) الترمـذـيـ: سنـنـ: كتابـ فـضـائلـ الجـهـادـ، بـابـ ماـ جاءـ فـيـ فـضـلـ المـرـابـطـ (٤/١٨٩ـ -ـ ١٩٠ـ)ـ حـديثـ رقمـ (٧٦٦١).

انظر: الألبـانيـ: صحيحـ سنـنـ التـرمـذـيـ ٢٤١ـ /ـ ٢ـ حـديثـ رقمـ (٦٦٧)ـ حـسنـ.

(٦) مسلم: صحيحـ: كتابـ الإمـارةـ، بـابـ فـضـلـ الجـهـادـ وـالـرـبـاطـ صـ (١٣١ـ)ـ، حـديثـ رقمـ (٩٨٨).

قال ابن تيمية^(١): " والمرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، وذلك أن الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَازُونَ ﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)

الحراسة في سبيل الله:

الحراسة لغة: مصدر حَرَسَ الشيءَ يَحْرُسُهُ حَرْسًا إذا حفظه، وتحرس من فلان واحترس منه: تحفظ منه^(٤)، فالحراسة هي حفظ الشيء وحمايته .

الحراسة اصطلاحاً: بالرجوع إلى كتب الفقه والاطلاع على ما كتب عن الحراسة لم أحد فيما أعلم من عرف الحراسة تعريفاً مختلفاً عنها في اللغة فالحراسة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها في اللغة وهي حفظ الشيء وحمايته.

العلاقة بين الرباط والحراسة:

بين الحراسة والرباط خصوص وعموم من وجهه، فالحراسة أعم من الرباط والرباط أخص من الحراسة وكل رباط حراسة وليس كل حراسة رباط .

- الرباط أخص من الحراسة لأنه حراسة ثغر بالإقامة فيه، فالحراسة تشمل الرباط وغيره^(٥).

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل به والده إلى دمشق، فبلغ وانتشر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقداً، كان داعية إصلاح في الدين، آية في القصير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثر من التصنيف، من تصانيفه: "السياسة الشرعية" و "منهج السنة" و "فتاوی ابن تيمية" (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٥/١٤).

والعسقلاني: الدرر الكامنة ١٤٤/١ - و الزركلي: الأعلام ١/١٤٠

(٢) سورة التوبة: الآيات ٢٠-٢١-٢٢.

(٣) ابن تيمية: الفتوى الكبرى ٢٣٣/٥

(٤) ابن منظور: لسان العرب: مادة (حرس) ٨٣٣/١٠ و الرازمي: مختار الصحاح ص (٧٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٥/١٧.

فضل الحراسة في سبيل الله

للحراسة في سبيل الله فضل عظيم بينته السنة النبوية وفيما يأتي بعض الأحاديث الشريفة التي يتضح من خلالها فضل الحراسة في سبيل الله:

١- عن سهل بن الحنظلية^(١)، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطربوا السير حتى كان عشية، فحضرت صلاة الظهر، أو : حضرت صلاة عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل فارس، فقال يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: " تلك غنيمة المسلمين غدا إن ساء الله ". ثم قال: " من يحرسنا الليلة؟ " قال أنس بن أبي مرثد الغنوبي^(٢): أنا يا رسول الله، قال: " فاركب فرسا له، وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : " استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلى، ولا نغزو من قبلك الليلة " فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: " هل أحسست فارسكم؟ " قالوا: يا رسول الله ما أحسسته! فثوب بالصلاه، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتألف إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: " أبشروا فقد جاء فارسكم "، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت طلعت الشعيبين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ : " هل نزلت الليلة؟ " قال: لا، إلا مصلاي أو قاضيا حاجة، فقال له رسول الله ﷺ : " قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها " ^(٣).

(١) هو سهل بن الريبع بن عمرو بن عدي بن زيد، الأنباري الأوسي، من بني حaritha بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنباري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل: أم جده. وكان من بائع تحت الشجرة، وكان فاضلاً، معترلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، وسكن دمشق، ومات بها أول خلافة معاوية، ولا عقب له، وكان يقول: لأن يكون لي سقط في الإسلام أحب إلى مما طلعت عليه الشمس. وله أخ اسمه عقبة له صحبة.

(ابن الأثير: أسد الغابة ٢١٦/٢)

(٢) هو أنس بن أبي مرثد الغنوبي واسمها مرثد كنانة بن الحسين، ويقال حسين بن كنانة بن يربوع بن عمرو بن خرشة بن سعد بن طريف بن حلان بن غنم بن غسني بن يصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مصر يُكنى أبا يزيد وقيل اسمه أنس بن أبي مرثد كان عين النبي ﷺ في أوطاس بيته وبين أبيه عشرون سنة مات سنة عشرين. (العسقلاني: الإصابة ١/٧٤).

(٣) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى رقم (٢٥٠١) ص ٣٧٩ انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٩٥/٩٦، حديث رقم (٢٥٠١)، (صحيح) وقوله ﷺ : " لا عليك أن لا تعمل بعدها " : أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة (الأبادي) وابن الق testim: عون المعبود ٧/١٨٠).

٢- وعن ابن عائذ قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل فلما وُضع قال عمر بن الخطاب : لا تصل عليه يا رسول الله، فإنه رجل فاجر فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: " هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام؟ " فقال رجل: نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثا عليه التراب وقال: " أصحابك يظنون أنك من أهل النار وأناأشهد أنك من أهل الجنة "(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ".(٢)

٣- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " ألا أئبكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حراس في أرض خوف لعله ألا يرجع إلى أهله ".(٣)

٤- عن أبي ريحانة (٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله ".(٥)

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نصوص في فضل الحراسة في سبيل الله، حيث يخبر النبي ﷺ أنها خير ليلة القدر بل أنها تكون سبباً في إبعاد صاحبها عن النار وإدخاله الجنة.

(١) التبريزي: مشكاة المصايب: رقم (٣٨٦٠/٣١٣٣) و قال رواه البيهقي في شعب الإيمان قال الألباني: " و ابن عائذ اسمه عبد الرحمن الشمالي الحمصي وهو ثقة وقال الحافظ: " و وهم من ذكره في الصحابة " فالحديث من هذا الوجه مرسل ولكنه يتقوى بطريق ابن معدان والله أعلم " (هامش هداية الرواية إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة لابن حجر العسقلاني ٤/٢٧).

(٢) الترمذى: سنن، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الحراس في سبيل الله ص ٣٨٥ حديث رقم (١٦٣٩)، انظر: الألبانى: صحيح سنن الترمذى (٢٣٠، ٢٢٩/٢) حديث رقم (١٦٣٩) (صحيح) (٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨١-٨٠/٢) وقال: صحيح على شرط البخاري، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٦/٧٣٩).

(٤) هو شمعون بن يزيد بن خنافة أبو ريحانة الأزدي، وقيل الأنصاري وقيل القرشي، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، وسكن الشام ببيت المقدس، روى عنه عمرو بن مالك الجنبى و أورشد بن كريب بن أبرهه و عبادة بن نسي و شهر بن حوشب و مجاهد وغيرهم، شهد فتح دمشق و قدم مصر و رابط فيها ثم عاد إلى الشام وكان من صالحى الصحابة و عبادهم (ابن عبد البر: الاستيعاب ٨٠٦ و ابن الأثير: أسد الغابة ٦٣٩/٢).

(٥) النسائي: سنن: كتاب الجهاد، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، حديث رقم (٣١١٧) ص (٤٨٠) انظر: الألبانى: صحيح سنن النسائي ٢/٣٧٥ حديث رقم (٣١١٧) صحيح.

المطلب الثاني

رباط المرأة وحراستها في سبيل الله

سأتناول في هذا المطلب دور المرأة في الرباط وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال ما يأتي:
أولاً: نقل النساء والذرية إلى التغور:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل والحسن والأوزاعي^(١) إلى كراهة نقل النساء والذرية من غير أهل التغور إليها، إذا كانت مخوفة^(٢) - أي يتوقع احتلالها والاستيلاء عليها من قبل العدو - وذلك لما يأتي:

- روى يزيد بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب : لا تُنزلوا المسلمين ضفة البحر^(٣). لأن التغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذرية والنساء، لذلك نهى الإمام أحمد بن حنبل عن نقل الذرية والنساء إلى التغور المخوفة، وسئل: هل تخاف الإثم على من نقل الذرية والنساء إليها؟ فقال: وكيف لا تخاف عليه الإثم وهو يعرض ذريته للمرشكيين.^(٤)

أما إذا كانت التغور آمنة - أي لا يتوقع احتلالها من قبل العدو والاستيلاء على ما فيها - فلا يكره نقل النساء والذرية إليها.
هذا بالنسبة لغير أهل التغور. أما أهل التغور فلا بد لهم من السكني بأهلهم فيها وإلا لخربت التغور وتعطلت.^(٥)

ثانياً: حكم رباط المرأة المسلمة: تقدم القول أن الرباط يكون على وجهين^(٦) هما:

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّدُ الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق وأصله من سبي السندي، نساً يتيمًا، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧هـ (ابن كثير: البداية والنهاية ١١٥/١٠ - تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦).

(٢) ابن قدامة: المغني: ٢٣/١٣

(٣) قال ابن قدامة: رواه الأثرم بسنده. وخرج عبد الرزاق نحوه في باب الغزو في البحر من كتاب الجهاد، المصنف ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤

(٤) ابن قدامة: المغني: ٢٣/١٣

(٥) المرداوي: الإنصاف: ١٢٠/٤

(٦) انظر: ص (١٠٣) من هذه الرسالة.

١- اتخاذ الخيل والاعتناء بها و تضميرها وتدريبها.

٢- الإقامة في التغور لحفظها وحمايتها.

أما الوجه الأول من وجهي الرباط وهو إعداد القوة والاستعداد للقتال، فإن للمرأة أن تستعد وتعد أدوات القتال، كما يمكنها أن تعد أبناءها الإعداد الجيد من خلال تربيتهم على حب الجهاد والتضحية فهم فالإنسان المجاهد خير عدة يعده المسلمون لأعدائهم ولا يخرج هذا الدور للمرأة المسلمة عن الرباط في سبيل الله.

أما الموجه الآخر من وجهي الرباط وهو الإقامة في التغور لحفظها وحمايتها، فإذا كانت المرأة من أهل التغور أو كان التغور غير مخوف: فإنه يجوز للمرأة أن تررابط في سبيل الله لحرس التغور وذلك لأن الرباط فرع للجهاد^(١)، وهو مباح للمرأة ما لم يتعين عليها، وكذلك الرباط، ولكن بالشروط الآتية:

١- أن يكون ذلك بإذن زوجها لأن خروجها إلى الرباط والحراسة بدون إذنه قد يضر به.

٢- أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذي محرم أو صحبة نساء آمنة.

كما يمكن للمرأة أن تراقب الحدود وتقوم بالحراسة من خلال المعدات الحديثة كالمنظير وأجهزة الرادار وغيرها.

وعليه فلا ينبغي أن تحرم المرأة من شرف وثواب الحراسة والرباط في سبيل الله عزّل.

(١) ابن قدامة: المغني: ١٨/١٣

الفصل الرابع

آثار الحرب على المرأة

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أسر المرأة المسلمة

المبحث الثاني: الغائم والفيء ونصيب المرأة فيها

المبحث الثالث: أمان المرأة

المبحث الأول

أسر المرأة المسلمة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الأسر

المطلب الثاني: فكاك الأسير

المطلب الثالث: استسلام المرأة للأسر

المطلب الرابع : هروب المرأة المسلمة من الأسر

المطلب الأول

مفهوم الأسر

الأسر لغة: الشد بالإسار وهو القيد ومنه الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد فسمى كل أخذ أسيراً وإن لم يشد به^(١) وكل محبوس في قيد أو سجن أسير قال مجاهد في تفسيره قوله تعالى:

﴿وَيُطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِيمَةٍ مَسِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) الأسير المسجون^(٣)

الأسر اصطلاحاً: من خلال الرجوع إلى كتب الفقه لم أجد من عرف الأسر من الفقهاء، ربما لأنه لا يخرج معنى الأسر في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

أما الأسرى في الاصطلاح: فقد عرفهم الماوردي^(٤) بأنهم: "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً"^(٥).

ولم أتعثر على من عرف الأسرى غير الماوردي،

ويؤخذ على تعريفه أنه غير جامع حيث اقتصر على أسرى الحربيين في حالة القتال فقط، والأصل في تعريف الأسرى أن يشمل كل من يشمله اللفظ سواء أكانوا من أسر الحربيين أو أسرى المسلمين عند القتال وبدون قتال^(٦).

ويمكن أن نعرف الأسرى بأنهم: كل من يظرف بهم عدوهم فيأخذهم ويحبسهم عن العودة إلى بلادهم وذويهم

^(١) الرازي: مختار الصحاح ص (١٦).

^(٢) سورة الإنسان: الآية رقم (٨).

^(٣) ابن منظور: لسان العرب مادة (أسر) / ١٩ والطبرى: جامع البيان ١٢ / ٢٦٠.

^(٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعى، كان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسى ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزاز توفي سنة ٤٥٠ هـ من مصنفاته "الحاوى" و "الأحكام السلطانية" و "أدب الدنيا والدين" و "قانون الوزارة". (ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية ٣٠٣-٣١٤ والزرکاى: الأعلام ١٤٦/٥).

^(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (١٣١).

^(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٩٥-١٩٦).

المطلب الثاني

فكاك الأسير

إذا وقع بعض المسلمين في الأسر فإنه يجب على المسلمين تخلصهم من الأسر بجميع الوسائل الممكنة والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُنْهَىُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْإِجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلَادِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَظْلَالُمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١).

وجه الدلالة: في الآية يحض الله عز وجل المسلمين على القتال والجهاد من أجل استنقاذ المسلمين المستضعفين وتخلصهم من أيدي الأعداء الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، وهذا يتضمن استنقاذ الأسرى المسلمين من أيدي أعدائهم، ما يدل على أن تخلصهم من الأسر واجب على جماعة المسلمين، إما بالقتل وإما بالمال، وذلك لأن الأموال أهون من النفوس التي قد تهلك بسبب القتال المأمور به من أجل تخلص الأسرى^(٢).

ثانياً: من السنة

عن أبي موسى^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض"^(٤).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: "فكوا العاني" والعاني هو الأسير وفكاكه أي تخلصه من الأسر^(٥)

وقوله ﷺ: "فكوا العاني" أمر ظاهره الوجوب.

(١) سورة النساء: الآية (٧٥).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن /١٥٨٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن /٥٢٨٠.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم من الأشعريين، ومن أهل زبيد اليمن، صحابي من الشجاعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولـي عثمان أقره عليهما، ثم ولـاه الكوفة، وأقره علي ثم عزله، ثم كان أحد الحكمـين في حادـة التـحكيم بين عـلى وـمعاوية رضـي الله عـنـهما، وبـعد التـحكيم رجـع إلى الكـوفـة وـتـوفيـ فيهاـ. (ابـنـ عـبدـ البرـ: الاستـيعـابـ ٤٣٢ـ وـابـنـ الأـثيرـ: أـسدـ الغـابـةـ ٣٦٤ـ/ـ٣ـ).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهـاد والـسـيرـ: بـابـ فـكـاكـ الأـسـيرـ فـيـهـ، (٢/٩٣٧ـ) حـدـيـثـ رقمـ (٤٣٠ـ).

(٥) العـسـقلـانـيـ: فـتـحـ الـبـارـيـ ٦/٢١٣ـ

وسائل فكاك الأسرى

اتفق الفقهاء على وجوب تخلص الأسير المسلم من أيدي أعداءه إذا وقع أسيراً عندهم، واختلفوا في وسائل التخلص فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تخلص الأسرى المسلمين بأي وسيلة مشروعة كالقتال والتفاوض أو تسهيل سبل الفرار لهم، وكذلك بالمفاداة بأسراهم أو بالمال وذهب أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه إلى منع مفاداة الأسرى المسلمين بأسرى من المشركين^(١)

وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: تخلص الأسرى بالقتال: يجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً، وهو واجب كفائي^(٢) وقد سبق بيانه^(٣).

ثانياً: فداء الأسرى بالمال:

إذا لم يتيسر الاستنقاذ عن طريق القتال فإنه يصح بالمال أيضاً والدليل على ذلك ما يلي:

١- عن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله صل: "فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض"^(٤)

وجه الدلالة: في قوله صل: "فكوا العاني يعني الأسير" وهو أمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف من الوجوب إلى غيره، وفكاك الأسير يكون بالمال وغيره^(٥).

١٢- عن أبي جحيفة رض قال: قلت لعلي رض: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحفة قلت: وما في الصحفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكافر^(٦).

(١) الكاساني: بداع الصنائع ١١٩/٧ ، والخرشي: حاشية على مختصر خليل ٤/١٠ و الشريبي: مغني المحتاج

٤/٢٩١ وابن قدامة: المغني ١٣٥/١٣

(٢) العسقلاني: فتح الباري ٦/٢١٣

(٣) انظر: ص (١١٦) من هذه الرسالة.

(٤) سبق تخریجه ص (١١٦).

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ٦/٢١٣

(٦) أبو جحيفة وهب بن عبد الله . ويقال: وهب بن وهب، وهو وهب الخير السوائي، وهو من ولد حرثان بن سواء بن عامر بن صعصعة، نزل أبو جحيفة السوائي الكوفة، وكان من صغار الصحابة، سمع من رسول الله صل وروى عنه، وجعله على رض على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، وهو وهب الله أيضاً (ابن الأثير: أسد الغابة ٦/٤٧ وابن عبد البر: الاستيعاب ٧٨٨).

(٧) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي صل (٢/٩٣٧)، حديث رقم (٤٤٣).

هذا، ولأن ما يُخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(١)

ثالثاً: الافتداء بتبادل الأسرى:

الفقهاء في فداء أسرى المشركين بأسرى المسلمين قولان:

القول الأول: جواز فداء أسرى المشركين بأسرى المسلمين، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عند أبي حنيفة^(٢)

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ﷺ : "فَكُوا لِعْنَانِي يَعْنِي الْأَسِيرِ وَأَطْعَمُوهَا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ" ^(٣).

وجه الدلالة: في قوله رض : "فَكُوا لِعْنَانِي يَعْنِي الْأَسِيرِ" فقد أمر رسول الله ﷺ بك الأسير، وهذا يشمل فكاكه بجميع الوسائل بما فيها مبادلة أسرى المشركين بأسرى المسلمين .

٢- عن عمران بن حصين^(٤). أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين...^(٥)

وجه الدلالة: مفاداة النبي رض للرجلين المسلمين برجل من المشركين تدل على مشروعية مفاداة الأسير المشركين بالأسرى المسلمين.

٣- عن سلمة بن الأكوع رض قال: غزونا فزاره علينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرّسنا^(٦). ثم شن الغارة فورّد الماء فقتلَ من قتلَ عليه،

(١) والشيرازي: المهدب ٢٦٠/٢، والمواق: الناج والإكليل ٣٨٨/٣، وابن قدامة: المغني ١٣٥/١٣ ،

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ٩٥/٦ والصالوي: بلغة السالك ٣٦٠/١) و الشافعي:الأم ٤٢٥/٤) والماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٣٥) والماوردي: الحاوي الكبير ١٧٤/١٤) وابن قدامة: المغني ١٣٥/١٣) والبهوتى: كشف القناع (٣٨٠/٢) و ابن حزم: المحلي (٣٦٤/٥).

(٣) سبق تخرجه ص (١١٦).

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى أبو نجید أسلم عام خير وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان معه راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس، توفي سنة ٥٢ هـ وقيل ٥٣ هـ (ابن الأثير: أسد الغابة ٤/٢٦٩ و العسقلاني: الإصابة ٥/٢٦).

(٥) الترمذى: سنن: كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب في قتل الأسرى والفاء ، حدث رقم (١٥٦٨) ص:

٣٧١ وقال هذا حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذى ٢/١٩٥ حديث رقم (١٥٦٨) صحيح

(٦) عرسنا: من التعريس، وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل (لسان العرب: ٤/٢٨٠ مادة " عرس").

وَسَبَّى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنْقٍ مِّنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ . فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ . فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجَئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ . وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ . عَلَيْهَا قَشْعٌ مِّنْ أَدَمٍ^(١) . مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرَ فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرَ ابْنَتَهَا . فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوَبًا . فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّوقِ . قَالَ: " يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ " قَوْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَدَنِي أَعْجِبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوَبًا ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السَّوقِ . قَالَ لِي: " يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ أَبُوكَ " قَوْلَتْ هِيَ لِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوْ أَنَّ اللَّهَ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوَبًا بَعْثَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَوْا بِمَكَّةَ^(٢) .

وجه الدليل: في قوله: " فَبَعَثْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَوْا بِمَكَّةَ .

قال النووي: " فيه جواز المفاداة " - أي مفاداة أسرى المشركين بأسرى المسلمين^(٣).

ثالثاً: أن المفاداة بالأسرى إنقاذ للمجاهد المسلم من الأسر، وذلك أولى من إهلاك الكافر^(٤).

القول الثاني:

القاتل بمنع مفاداة الأسرى المشركين بأسرى من المسلمين وهو الرواية المشهورة من

مذهب أبي حنيفة.^(٥)

واستدل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾^(٦)

٢- قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ مِّنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾^(٧)

(١) القشع: الفرو الخلق (ابن منظور: لسان العرب: مادة " قشع " ٣٦٣٧/٦).

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب التغليط وفداء المسلمين بالأسرى، ص(٩٣٣) حديث رقم(١٧٥٥).

وقوله ﷺ: " اللَّهُ أَبُوكَ " كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهاذا يقال بيت الله (النوعي: شرح صحيح مسلم ٤١٢/١).

(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي

(٤) الكاساني: بداع الصنائع (٩٥/٦) وابن نجيم: البحر الرائق (١٤٠/٥)

(٥) الكاساني: بداع الصنائع (٩٥/٦) ابن عابدين: رد المحتار: ٢٢٨/٦ والمرخصي: شرح السير الكبير ٢٩٦/٤

(٦) سورة التوبة: الآية رقم: (٥).

(٧) سورة الأنفال الآية رقم: (١٢)

وجه الدلالة: أن قتل المشركين عند التمكّن منهم فرض محكم، وفي المفادة ترك إقامة هذا الفرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكّن من إقامته بأي حال^(١).

ونوّقش استدلال أبي حنيفة بعموم الآيات، بأن ذلك ليس على إطلاقه بل ذلك واجب حال القتال، وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب^(٢).

الترجح:

الذى يظهر: رجحان القول الأول: أنه يجوز فداء الأسرى بالأسرى من العدو وذلك لفوة ما استدلوا به، بالإضافة لما يأتي:

١ - لأن قتل أسرى العدو ذريعة لقتل أسرانا، و في مفادة الأسرى بأسرى من العدو محافظة على أرواح أسرانا، وهذا من أهم مقاصد الشريعة التي جاءت بالمحافظة على النفس المسلمة، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم "^(٣).

٢ - لأن في عدم مفادة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء إهانة وإذلالاً يلحق بأسرانا نتيجة إبقاءهم في الأسر، ما يتناهى مع تكريم الله تعالى للإنسان الذي أخبر الله تعالى عنه في كتابه العزيز فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤) والمسلم أحق الناس بالتكريم.

(١) السرخسي: المبسوط /١٠، ١٤٠، ١٣٩، ١٤٠، والكاساني: بدائع الصنائع /٢، ١٢٠، و الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير /٢، ١٨٤.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (٨٩).

(٣) النسائي: سنن: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ص(٦١٧) حديث رقم (٣٩٩٨)، انظر الألباني: غاية المرام حديث رقم (٤٣٩) ص (٢٥٣). صحيح.

(٤) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

المطلب الثالث

استسلام المرأة للأسر

أمر الله عَزَّلَ المؤمنين بالثبات عند لقاء الأعداء في المعركة وعدم الفرار أو الاستسلام لهم، وينبغي الوقوف والتجلد لهم، وقتلهم؛ لأن الفرار أو الاستسلام وعدم الثبات في المعركة يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للمقاتلين المسلمين وبالتالي إلى إضعاف صف المسلمين ويساعد الأعداء على هزيمة المسلمين والنيل منهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِطُوا وَذَكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فُلِحُونَ﴾^(١).

وجه الدليل: في قوله تعالى: ﴿فَاثْبِطُوا﴾ فهو أمر من الله عَزَّلَ للمؤمنين بالثبات عند لقاء الأعداء في المعركة، وتسليم النفس للأسر والاستسلام للأعداء ينافي الثبات المأمور به في الآية ما يدل على عدم جواز الاستسلام للأسر.

أما إذا خشي على نفسه الأسر أو الهلاك ولم يقدر على المدافعة أو الهرب فال الأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه إذا قُتل في سبيل الله فاز بالجنة، وسلم من تحكم الكفار عليه، بالتعذيب والاستخدام والفتنة^(٢)، ودليل ذلك ما يأتي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام . فلما أحس بهم عاصم لجأوا إلى قرد، فقالوا لهم: انزلوا، فأعطوا بأيديكم، ولكن العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً . فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر . فرمواهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر . ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم: خبيب^(٣)، وزيد بن الدثة^(٤) ورجل آخر . فلما استمكنا منهم أطلقوا أوتار

(١) سورة الأنفال: الآية (٤٥).

(٢) ابن قدامة: المغني ١٨٨/١٣ و الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٩، ١٦٠/٣

(٣) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي، صاحب شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر فقتلوا خمسة وأسر خبيب وزيد بن الدثة باعهما المشركون في مكة ثم خرجوا به من الحرث ليقتلوه، فقال دعوني أصلي ركعتين ثم قال اللهم أحصهم عدداً واقتلمهم بددًا ولا تبق منهم أحداً، وقال: ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي (ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٠٩، وابن الأثير: أسد الغابة ١٥٤/٢، و العسقلاني: الإصابة ١٠٣/٢)

(٤) هو زيد بن الدثة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدرًا وأحدًا وكان في غزوة بئر معونة فأسره المشركون وقتلته قريش بالتعذيب سنة ٣ هـ (ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٤٧).

فسيهم، فربطوهم بها . فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر. والله لا أصحبكم؛ إن لي بهؤلاء لأسوة فروعه، فألي أن يصحبهم، فقتلوه. فلبت خبيب أسرىًّا، حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها، فلما خرجوا به ليقتلواه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبو ما بي جزاً لزدت^(١).

وجه الدالة: في هذه القصة لم ينكر النبي ﷺ ما وقع من الثلاثة المذكورين من الاستسلام، ولم ينكر ﷺ ما وقع من السبعة المقتولين من الإسرار على الامتناع من الأسر ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعده أن يمتنع من الأسر كما له أن يستأسر^(٢).

حكم استسلام المرأة للأسر

قلنا في المطلب السابق أن المسلم لا يجوز له أن يستسلم للأسر إلا إذا خاف على نفسه من القتل، أو على أحد أعضائه من الهلاك.

أما المرأة فلا يجوز لها أن تستأسر بأي حال، وإذا تعرضت للأسر فيلزمها الدفاع عن نفسها بكل ما تملك من قوة، وإن أدى ذلك إلى قتلها، وإن لم تمتد إليها يد الأعداء لفعل الفاحشة، ولكن توقعتها منهم إذا أسروها.

ومن الفقهاء من قال: "يتحمل جواز استسلامها للكفرة، ثم تدفع عن نفسها بعد ذلك إذا أرادوا بها الفاحشة^(٣)".

ويجب عليه بما يأتي: إذا لم تستطع أن تدفع عن نفسها قبل الأسر فكيف تدفع عن نفسها وقد أصبحت أسيرة عندهم وفي دارهم - دار الكفر - وعليه يلزمها الدفاع عن نفسها، ولا تستسلم للأسر أبداً بل تقاتلهم حتى الموت أو الإفلات منهم، وهذا يشمل المرأة التي خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة، وكذلك المرأة التي تعيش في أرض احتلت من قبل الأعداء، فإذا أمنت امتداد أيديهم إليها بفعل الفاحشة أثناء الاعتقال فإنها تقاومهم وتدفعهم عن نفسها ولا تسمح لهم

(١) البخاري: صحيح: كتاب المغازي (١٠) باب، حديث رقم (٣٩٨٩) وأبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب الرجل يستأسر، ص (٤٠٣) حديث رقم (٢٦٦٠) وهذه روایة أبي داود ذكرتها هنا لاختصارها حيث لا تعارض مع روایة البخاري.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥٥/٧

(٣) الشرباني: مغني المحتاج ٤/٢١٩

باعتقالها، أما إذا غلب على ظنها أن أيديهم تمتد إليها بفعل الفاحشة أثناء الاعتقال فعليها أن تدفعهم عن نفسها ولا تسمح لهم باعتقالها ولو أدى ذلك إلى موتها.

إذا وقعت المرأة في الأسر وأراد الأعداء فعل الفاحشة بها هل يجوز لها قتل نفسها لمنعهم من تحقيق ما أرادوا؟
والجواب أنه لا يجوز لها قتل نفسها فقتل النفس حرام شرعاً وذلك لم يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍِّ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)

وجه الدليل: في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ فقد نهى الله تعالى عن قتل الإنسان نفسه، والنهي يتناول جميع أنواع القتل مهما اختلفت الأسباب بما فيها الضجر والغضب والسخط وعدم الرضى^(٢).

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: "من قتل نفسه بحديدة فحديته في يده، يجاً بها بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم مخلداً فيها أبداً، ومن تردد من جبل فقتل نفسه، فهو مترد في نار جهنم خالداً فيها أبداً"^(٣)

وجه الدليل: يخبر النبي صل أن من قتل نفسه بشيء فسوف يعذب به يوم القيام في نار جهنم ما يدل على تحريم قتل النفس بأي شكل من الأشكال.

٢- عن جندب بن عبد الله البجلي^(٤) قال: قال رسول الله صل: "كان رجل منمن كان قبلكم،

(١) سورة النساء: الآية (٢٩)

(٢) الزمخشري: الكشاف (٦٢/٢)، و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٦١/٥)، والشوكتاني: فتح التدبر (٤٥٦/١)

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والখبيث (٤/١٨٤) حدث رقم (٥٧٧٨).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، (٢/٩٤١) حدث رقم (٣٠٦٢).

وكان به جرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده. فما رفأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه ، حرمته عليه الجنة^(١)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم حنيناً، فقال لرجل من يدعى بالإسلام: هذا من أهل النار ، فما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شدیداً فأصابته جراحة، فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتلاليوم قتالاً شدیداً وقد مات، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم إلى النار ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، وأن به جرح شدید، فلما كان من الليل لم يصبر على الجرح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك. فقال الله أكبر أشهد أنني عبد الله ورسوله ثم أمر بلاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر^(٢)

وجه الدلالة: في قوله صلوات الله عليه وسلم : " هذا من أهل النار " قوله: " إلى النار " فهذا الرجل لم يتحمل ولم يصبر على ما أصابه من ألم الجرح فقتل نفسه فدخل النار ولم يشفع له جهاده وبلاوه في سبيل الله فدل ذلك على تحريم قتل النفس مهما بلغ الإنسان من الألم والضرر ، فالواجب الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى.

(١) البخاري: صحيح: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (١٠٧٦/٢)، حديث رقم (٣٤٦٣). و" رقاً الدم " ارتفع (ابن منظور: لسان العرب: مادة " رقاً " ١٦٩٩/٣) .

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، (٩٤١/٢) حديث رقم (٣٠٦٢).

المطلب الرابع

هروب المرأة المسلمة من الأسر

سأتناول في هذا المطلب حكم هروب المرأة المسلمة من الأسر وذلك على النحو التالي:
اتفق الفقهاء على أنه يجوز للأسير المسلم إذا وقع في أيدي الكفار وقدر على التخلص
منهم أن يهرب بأي وسيلة ممكنة^(١) وللدليل ذلك ما يأتي:

١ - عن المسور بن مخرمة^(٢) ومروان^(٣) يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قال: ...
ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه
رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا دفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
يأكلون مت تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فسيله
الأخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأنكره
منه فضربه حتى بَرَدَ وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين
رأه: "لقد رأى هذا ذُعراً" فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل صاحبِي وإنِي لمقتول فجاء أبو
بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد ردتني إليهم ثم أرجاني الله منهم قال النبي ﷺ:
"ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى
سيف البخر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش
رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فو الله ما يسمعون بغير خرجت

(١) الشيباني: محمد بن الحسن: السير الكبير ٤،٣٠٦/٤، الخرشي: حاشية على مختصر سيدى خليل ٤/٢١،

الشريبي: مغني المحتاج ٤،٣١٧/٤، ابن قدامة: المغني ١٣/١٨٥، ابن حزم: المحلى بالأثار ٧/٣٠٨.

(٢) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أبيب بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهرى يكنى أبا عبد الرحمن ، أمه عانكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ، من أسلمت وهاجرت، ولد بعد الهجرة بستين ، روى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما توفي سنة أربع وستين وقيل غير ذلك (العسقلاني: الإصابة ٦/٩٨)
وابن عبد البر: الاستيعاب ٦٧٧ وابن الأثير: أسد الغابة ٥/١٧٠ .

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: ولد سنة اثنتين من الهجرة. ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه خرج إلى الطائف طفلاً. وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان، فردهما، واستكتب عثمان مروان، وضمه إليه، واستعمله معاوية على المدينة، ومكة، والطائف. ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يعهد إلى أحد، بایع بعض الناس بالشام مروان بن الحكم بالخلافة روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير . (العسقلاني: الإصابة ٦/١٥٦، ١٥٧ وابن عبد البر: الاستيعاب ٨٦١ و ابن الأثير: أسد الغابة ٥/١٣٩) .

لقيش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشد
بإله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ
أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بَطَّنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ (١٢).

٢- عن عمران بن حصين، قال: ... فأغار المشركون على سراح المدينة فذهبوا بالعصباء^(٣).
فلما ذهبوا بها وأسرموا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنائهم،
قال: فنوموا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغماً، حتى أتت على
العصباء، قال: فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال ابن عيسى: فلم ترُغْ، قال: فركبتها ثم جعلت الله
عليها إن نجّاها الله لتتحرّنها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، ناقة النبي ﷺ فأخبر النبي ﷺ
 بذلك فأرسل إليها، فجيء بها، وأخبرته بنذرها، فقال: "بئس ما جزتها" أو: "جزيتها إن الله يعجل
أنجها عليها لتنحرنها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" قال أبو داود:
والمرأة هذه امرأة أبي ذر^(٤).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على جواز فرار الأسير من أسريه ولو أدى ذلك إلى قتالهم وأخذ
أموالهم سواء كان الأسير المسلم رجلاً أو امرأة فقد أقر النبي ﷺ أبا بصر على فراره من
أسريه بعد أن قتل أحدهما وكذلك لم ينكر النبي ﷺ على المرأة التي هربت من الأسر وجاءت
على العصباء.

إذا أخذ الكفار من الأسير المسلم العهد والأمان على عدم الهرب وعدم قتالهم وأخذ
أموالهم يجوز له الهرب بنفسه دون أخذ الأموال ولا القتال إلا أن يلحقوا به فله دفعهم ولو أدى
ذلك إلى قتالهم، وهذا يشمل الرجل والمرأة.

إذا هربت المرأة المسلمة من الأسر فلها أن تسفر دون محرم لأن سفرها في هذه الحال
دون محرم هو سفر اضطرار فلا بأس عليها في ذلك؛ لحرمة المقام في دار الكفر، وربما
استحلوا منها ما لا يحل لهم^(٥).

(١) سورة الفتح: الآية (٢٤) .

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحر وكتابة
الشروط، (٨٣٧-٨٣٨)، حديث رقم (٢٢٣٢، ٢٢٣١).

(٣) العصباء: ناقة رسول الله ﷺ .

(٤) أبو داود: سنن: كتاب الإيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك، حديث رقم (٣٣١٦) ص (٥٠٧) صحيح
(صحيح سنن أبي داود- الألباني ص (٣٣٠، ٣٢٩/٣)، حديث رقم (٣٣١٦) .

(٥) الشيباني: محمد بن الحسن: السير الكبير ٤/٣٠٦، الخرشبي: حاشية ٤/٢١، الشريبي: مغني المحتاج
٤، ٣١٧، ابن قدامة: المغني ١٣/١٨٥، ابن حزم: المحلي بالأثار ٧/٣٠٨

المبحث الثاني

الغائم والفيء ونصيب المرأة فيما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغائم ونصيب المرأة فيها

المطلب الثاني: الفيء ونصيب المرأة فيه

المطلب الأول

الغائم ونصيب المرأة فيها

في هذا المطلب سأتناول الغائم ونصيب المرأة فيها وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الغائم

الغائم لغة: الغنيمة والمغنم والغنيم والغنم بالضم في اللغة: الفيء، قال: غنم الشيء غنماً: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه^(١) فالغنيمة في اللغة هي ما يظفر به الغازي من مال عدوه في الحرب.

الغائم اصطلاحاً: عرف الفقهاء الغنيمة عدة تعاريفات منها:

أولاً: عند الحنفية:

اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلاتها، وهي إذن الإمام^(٢).

ثانياً: عند المالكية:

"ما كان بقتل بحيث يقاتل عليه"^(٣).

ثالثاً: عند الشافعية:

هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير^(٤)

رابعاً: عند الحنابلة: "ما أخذ من مال حربي قهراً بقتل ، وما ألحق به"^(٥) وخلاصة هذه التعريفات أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال أهل الحرب بالقهر والغلبة.

(١) ابن منظور: لسان العرب: باب الغين مادة (غنم) مجلد ٥ ج ٣٧ ص ٣٣٠٧

(٢) البدائع ١١٨ / ٧ وابن نجيم: البحر الرائق ٨٢ / ٥

(٣) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص (٢٢٨).

(٤) الشافعي: الأم: ١٣٩ / ٤

(٥) البهوي: زاد المستقنع مع الروض المربع ١٧٧ / ١

الفرع الثاني مشروعية الغنيمة

الغنيمة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية:
أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾ فالآلية فيها إباحة الغنائم وقد كانت محظورة من قبل، قال الزجاج: "... والمعنى قد أحللت لكم الفداء فكلوا ...، قال مقاتل: إن الله غفر لما أخذتم من الغنيمة قبل حلها، رحيم بكم إذ أحلها لكم^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ وَلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَثُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْثَّقْبِ الْجَمِيعَانُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)

وجه الدلالة: في هذه الآية يبين الله تعالى كيفية تقسيم الغنائم، ما يدل على حلها ومشروعيتها.

ثانياً: السنة النبوية:

الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة وحلها مختص بها، ويدل على ذلك ما يأتي:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عمامة ..."^(٤)

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: "وأحلت لي الغنائم" فهذا نص في إباحة الغنائم ومشروعيتها.

ـ وقد اشتهر أنه ﷺ قسم الغنائم، وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ^(٥)

(١) سورة الأنفال الآية (٤١)

(٢) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه (٤٢٦/٢)، والجصاص: أحكام القرآن (٣/١٠٩)، وابن عطيه: المحرر الوجيز تفسير كتاب الله العزيز (٢/٥٥٤).

(٣) سورة الأنفال الآية (٤١)

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (١٥٥/١)، حديث رقم (٤٣٨).

(٥) الرحبياني: مطالب أولي النهى ٥٤٦/٢

الفرع الثالث

نصيب المرأة من الغنائم

تعطى المرأة من الغنيمة إذا خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة وهذا ما سأبينه فيما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة فإنها تعطى من الغنيمة، وخالف المالكية في المشهور عندهم فقالوا: لا تعطى المرأة من الغنيمة وإن قاتلت^(١).

كما اختلف الفقهاء في نصيب المرأة من الغنيمة هل هو سهم أم رضخ إلى فريقين:
أولاً: الفريق الأول:

قالوا: إذا خرجت المرأة مع المقاتلين يرضاخ لها ولا يسهم وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، والثوري، وأبو حنيفة والبيهقي، والشافعي، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهيرية^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- عن يزيد بن هارون أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيدايني الجرحى ويُحذِّنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن...^(٣).

وجه الدلالة: في قوله: "يُحذِّنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن"، قال النووي: "يُحذِّن أي: يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ". والحديث يدل على أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم^(٤).

٢- لأن المرأة ليست من أهل القتال فلا يسهم لها كالصبي.^(٥)

وجه الدلالة: قاسوا المرأة على الصبي بجامع أن كلاً منها ليس من أهل القتال فالصبي لا يسهم له وكذلك المرأة لا يسهم لها.

(١) الصاوي: حاشية على الشرح الصغير ٢٩٩، ٢٩٨.

(٢) ابن قدامة المغنى ٨/٤١٠، ابن حزم المحلى بالأثار ٧/٣٣٣.

(٣) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضاخ لهن ولا يسهم، (٩٧٥) حديث رقم:

(٤) ١٨١٢

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم ٦/٤٠٥، والأبادي وابن القيم عون المعبود ٧/٤٠٠.

(٦) ابن عابدين: رد المحتار ٣/٢٣٥ وان جُري: القوانين الفقهية ص ١٤٨ والنوعي: روضة الطالبين ٦/٣٣٠

والرملي: نهاية المحتاج ٦/١٤٨ وابن قدامة: المغنى ١٣/٩٤.

ثانياً: الفريق الثاني:

ذهب الإمام الأوزاعي ومن وافقه إلى أن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة فإنه يسهم لها ولا يُرْضخ، واستدلوا بما يأتي:

- عن حشرج بن زياد^(١) عن جدته أم أبيه: "أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال ﷺ : مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزلُ الشعر ونعيّن به في سبيل الله، ومعنا دوامة للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السوق. فقال ﷺ قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبرَ أسمهم لنا كما أسمهم للرجال. قال راوي الحديث حشرج، فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت تمرأ^(٢).

وجه الدلالة: في قوله: "أسمهم لنا كما أسمهم للرجال" ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد أسمهن للنساء ما يقتضي أن المرأة تستحق السهام.

ونوّقش استدلال الفريق الثاني بحديث حشرج عن زياد عن جدته كما يأتي:
قال الخطابي: إن الأوزاعي قال: (يسهم لهن) وأحسبه أنه ذهب إلى هذا الحديث، ولكن إسناده ضعيف ولا تقوم به حجة^(٣).

قال الإمام ابن القيم: ويحمل قوله: "أسمهم لنا كما أسمهم للرجال" أنها تعني بهذا القول أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطاهم مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهم بقدرهم سواء^(٤).

الترجح:

والقول الراجح هو قول الجمهور من أن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين وشاركت في أعمال القتال أو متطلباته كنقل الجرحى من مكان المعركة ومداواتهم وسقي الماء ونحو ذلك فإنه يُرْضخ لها و لا يسهم، وذلك لقوة ما استدلوا به، وعدم حجية ما استدل به الفريق الثاني لضعف إسناده، فهو لا يصلح للاحتجاج.

(١) حشرج له صحبة، حديثه أن النبي ﷺ أخذه فوضعه في حجره، ودعا له بالبركة. (ابن الأثير: أسد الغابة ٣٠/٢ وابن الأثير: الاستيعاب: ١٩٢ والعسقلاني: الإصابة ١٧/٢).

(٢) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب المرأة والعبد يحييان من الغنية حديث رقم ٢٧٢٩ ص ٤١٥. انظر: الألباني: ضعيف سنن أبي داود ص ٢١٠ حديث رقم (٢٧٢٩). ضعيف

(٣) ابن حزم: المحلى ٣٤٤/٧ والأبادي وابن القيم: عون المعبد ٤٠١/٧

(٤) الأبادي وابن القيم: عون المعبد ٤٠١/٧

تقسيم الغنائم بعد أن أصبح للجند رواتب:

أما اليوم فقد أصبح للجند مؤسسة تختص بهم تقوم على تدريبهم وتوفير حاجياتهم، وتدفع لهم رواتب شهرية، بحيث يتفرغون للجندية ولا يمارسون أعمالاً أخرى.

وعليه فلا يأخذ الجندي شيئاً من الغنائم، بل يذهب أربعة أخماس الغنائم لميزانية الجيش، ويوضع الخامس الباقي في الخزانة العامة للدولة^(١).

كما الغنائم في هذا العصر تختلف بما كانت عليه في الماضي، فقد يغنم المقاتلون في هذه الأيام الأسلحة الثقيلة كالمدافع والصواريخ والدبابات والتي يتذرع على الدولة تملكها للأفراد^(٢).

(١) الزحيلي: وهبة: آثار الحرب (٦٣٥)

(٢) الزحيلي: وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام (٨٣)

المطلب الثاني

الفيء ونصيب المرأة فيه

سأتناول في هذا المطلب الفيء ونصيب المرأة فيه وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الفيء

الفيء لغة: للفيء معانٍ متعددة في اللغة منها:
الظل، والجمع أفياء وفيء، وتقىأ فيه تظلل، والفيء: ما بعد الزوال من الظل. الرجوع، يقال:
فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيأ: رجع إليه، ويقال: فئت إلى الأمر فيئاً: إذا رجعت إلى
النظر، وفاء من غضبه: رجع.

فمعنى الفيء الغنيمة والخارج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف
دينه بلا قتال^(١).

الفيء اصطلاحاً هو المال الحاصل لل المسلمين من أموال الكفار بغير قتال لا إيجاف خيل ولا
ركاب^(٢)

الفرع الثاني

مشروعية الفيء

الفيء مشروع بالقرآن الكريم والأثر

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمْمَنْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِيلَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣)

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣٤٩٦/٣٧ (مادة فيأ)

(٢) الكاساني: البائع ١١٦/٧ وعليش: منح الجليل ٧٣٧/١ والرملي: نهاية المحتاج ١٣٣/٦ وابن قدامة: المغني

٤٠٢/٦ والبهوتى: كشاف القناع ١٠٠/٣

(٣) سورة الحشر الآياتان (٦،٧)

ثانياً: الأثر:

عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان

ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلح، عدة في سبيل الله^(١).

وجه الدلالة: في الآيتين السابقتين وفي الأثر المروي عن عمر بيان لمصرف الفيء مما يدل على مشروعته.

الفرع الثالث

تخصيص الفيء ووجوه مصارفه

اتفق الفقهاء على مشروعية الفيء وختلفوا في تخصيصه وفي الوجوه التي يُصرف فيها على قولين:

القول الأول: أن الفيء لا يُخمس وإنما كله لرسول الله ﷺ ، ينفق منه على أهله والباقي يجعله في مصالح المسلمين، فيدخل فيه المقاتلون وغيرهم من المسلمين، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعی في القديم وأحمد في رواية^(٢)

القول الثاني: أن الفيء يجب فيه الخمس كالغنية فيصرف الخمس لمن ذكروا في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِّمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ، وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ ...﴾^(٣) وأربعة أخماس الفيء للجند دون غيرهم.

وهو ما ذهب إليه الشافعی في الجديد والرواية الصحيحة عن محمد من الحنفية ورواية عن احمد^(٤).

سبب الاختلاف: هو اختلافهم في قسمة الخمس من الغنية في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِّمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ، وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ ...﴾^(٥)

(١) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء حديث رقم (١٧٥٧).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١١٦/٧ الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير ٢/١٦٩ وابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٣/٩ وابن قدامة: المغني ٢٨١/٣ كشاف القناع ١٠١/٣

(٣) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٤) الكاساني: البدائع ١١٧/٧ والنوي: روضة الطالبين ٣٥٥/٦ وابن قدامة: المغني ٢٨٤/٩ والماوردي الأحكام السلطانية ص ١٦٢ و الخطيب الشربوني: مغني المحتاج (١٢٢/٣).

(٥) سورة الأنفال: الآية (٤١).

فمن جعل ذكر الأصناف في الآية تبيهاً على المستحقين له قال: هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم، ومن جعل الأصناف تعدياً للذين يستوجبون هذا المال قال: لا يتعدي به هؤلاء الأصناف أي جعله من باب الخصوص لا من باب التتبية^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم وبالأثر.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ...﴾^(٢)

وجه الدلالة: في هذه الآية جعل الله تعالى الفيء للمذكورين فيها ولم يذكر الخمس فدل ذلك على عدم تخميس الفيء وأنه كله لرسول الله ينفق منه على أهله والباقي يجعله في مصالح المسلمين.

- عن مالك بن أوس... لما قرأ عمر هذه الآية قال: استواعت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق^(٣)

ثانياً: الأثر:

عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي اختص بأموال الفيء أنفق منها على نفسه وأهله، وجعل الباقي في مصالح المسلمين، من تأمين السلاح وعدة القتال في سبيل الله،

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٣/١

(٢) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٣) النسائي: سنن: كتاب قسم الفيء، باب حكم الفيء، حديث رقم (٤١٤٨). انظر: الألباني: صحيح سنن النسائي ١١٧/٣ حديث رقم (٤١٥٩) صحيح.

(٤) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء حديث رقم (١٧٥٧)

وَالْمَسَكِينِ وَأُبْنِ السَّيِّلِ ... ﴿١﴾

وجه الدلاله: أن هذه الآية مطلقة وآية الغنيمة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ ...﴾^(٢) مقيدة فحمل المطلق على المقيد جماعاً بينهما لاتحاد الحكم فهو واحد وهو رجوع المال من المشركين إلى المسلمين، وإن اختلف السبب بالقتل وعدمه، كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل^(٣)

٢- ولأن المقابلة أولى الناس بالفيء لأنه لا يحصل إلا بهم^(٤).

ويرد على استلامهم هذا ما يأتي:

- أن الغنيمة تختلف عن الفيء فالغنيمة مال أخذ بالقتل والقهر والغلبة والفيء بدون ذلك.
- أن الله تعالى أضاف الفيء إلى أهل الخمس، كما أضاف خمس الغنيمة إلى أهله، فإيجاب الخمس في الفيء فيه منع لما جعله الله لهم بغير دليل^(٥).

الترجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الجمهور: أن الفيء لا يخمس وإنما كله لرسول الله ﷺ ومن ذكروا معه في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينِ وَأُبْنِ السَّيِّلِ ...﴾^(٦) وذلك لما يأتي:

- لأن الخمس يجب في الغنائم وهي المال المأخوذ عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب وهذا الوصف لم يوجد في الفيء؛ لأنهم حصلوا عليه بدون قتال ولا قهر ولا غلبة فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات^(٧).
- لو كان الفيء يخمس لفعله النبي ﷺ ولم يثبت ذلك عنه ﷺ.

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٣) الخطيب الشربini: مغني المحتاج ١٢٢/٣

(٤) البهوتi: الروض المربع (٢٩٣/٤).

(٥) البهوتi: كشاف القناع (٤٢٠/٢).

(٦) سورة الحشر: الآية (٧).

(٧) الكاساني: بداع الصنائع ١١٧/٧

الفرع الرابع

نصيب المرأة في الفيء

بناء على القول الراجح فإن المرأة إذا كانت ممن يستحقون الفيء وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ...﴾^(١) لأن تكون من بني هاشم أوبني المطلب أو من المساكين أو اليتامى أو أبناء السبيل فإنها تأخذ نصيبها من الفيء.

وبناء على القول الثاني فإنها إذا خرجت مع المقاتلين فإنها تأخذ نصيبها من الأربعة أخماس، وإن لم تذهب مع المقاتلين وكانت ممن ذكروا في الآية فإنها تأخذ نصيبها من الخمس. أما في وقتنا الحاضر حيث أصبح للجند رواتب تتکفل بها جهات مسؤولة عنهم، فإن الفيء يذهب إلى تلك الجهات ولا يأخذ منها الجنود شيئاً.

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

المبحث الثالث

أمان المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمان

المطلب الثاني: حكم أمان المرأة

المطلب لأول

مفهوم الأمان ومشروعيته وحكمه

الأمان لغةً:

الاطمئنان وزوال الخوف، يقال: آمنت، أي جعلت له الأمان، أي جعلت له الطمأنينة وعدم الخوف. ويقال: أمن يأْمَنُ وأماناً، أي اطمأنَ ولم يخف^(١).

أو هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمان الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن) ويرد الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه^(٢).

الأمان اصطلاحًا:

عرفه الفقهاء بأنه رفع استباحة دم حربي ورقة وماله حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام^(٣).

فالأمان اصطلاحًا لا يخرج عن معناه اللغوي سوى أنه يقدمه المسلمون أو نائبيهم أو أحدهم لكافر أو لأكثر من كافر، فيحرّم قتلهم أو قتالهم ونبي نسائهم وذرياتهم واغتنام أموالهم بموجب هذا الأمان^(٤).

مشروعية الأمان:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على جواز أمان الحربي حيث أن معناها إذا طلب منك أحد المشركين الأمان فأمنه حتى يسمع كلام الله^(٦).

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٦٩ / ١ ، الأصفهاني: مفردات غريب القرآن ٢٥ / ١ ، ابن منظور: لسان العرب: ١٤٠ / ٣

(٢) الزبيدي: ناج العروس ٦٩ / ١ مادة (أمن)

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ٣٦٠ / ٣ و السرخسي: شرح السير الكبير (٢٨٣ / ١) والشربini: مغني المحتاج (٤) ٢٣٦ / ٤

(٤) الكاساني: بداع الصنائع (٧ / ١٠٧)، والدردير: الشرح الصغير (٢ / ٢٨٨)، و ابن قدامة: المغني ١٣ / ٧٥

(٥) سورة التوبة الآية (٦).

(٦) الطبراني: جامع البيان ٦ / ٣٢١-٣٢٢ و الجصاص: أحكام القرآن ٣ / ٢٥ او شهيد رضا: تفسير المنار ١٠ / ٢١

٢- عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنهم فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده لعنه الله والملائكة والناس أجمعين" ^(١).

وجه الدلالة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنهم" فالحديث فيه دلالة على صحة أمان المسلمين للكافر.

قال النووي: " المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح" ^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني: " قوله ذمة المسلمين واحدة " أي أمانهم صحيح " ^(٣).
حكم الأمان:

الأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَّ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٤) وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب.

وحكم الأمان هو ثبوت الأمان للكفار عن القتل والسببي وأخذ أموالهم غنائم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم ونبي نسائهم وذراريهن واغتنام أموالهم ^(٥).

^(١) مسلم: صحيح: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة ص(٦٨١) حديث رقم (١٣٧٠).

^(٢) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤٤٩-١٤٥١).

^(٣) العسقلاني: فتح الباري (٤/٨٦).

^(٤) سورة التوبة الآية (٦).

^(٥) الكاساني: بداع الصنائع ١٠٧/٧ و الدردير: الشرح الصغير ٢٨٨/٢ والنوعي: روضة الطالبين ٢٨١/١٠ وابن قدامة: المغني ٧٥/١٣

المطلب الثاني

حكم أمان المرأة المسلمة

اتفق الفقهاء على جواز تأمين الإمام للكفار، وختلفوا في أمان المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أمان المرأة لكافر أو مجموعة من الكفار، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: وهو أن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون، وسخنون من المالكية^(٢).

أسباب الاختلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى:

١- اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : "قد أجرنا من أجرت يا أم هاني"^(٣).

وذلك أن من فهم من قوله ﷺ : "قد أجرنا من أجرت يا أم هاني" إجازة أمانها لا صحته في نفسه، وأنه لو لا إجازته لذلك لم يؤثر، قال: لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام، ومن فهم من ذلك أن إمساكه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد واثر لا من جهة أن إجازته هي التي صحت عقده قال أمان المرأة جائز.

٢- قياس المرأة على الرجل.

فمن قاسها على الرجل ولم ير بينهما فارق في ذلك أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها^(٤).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بجواز أمان المرأة بما يأتي:

١- عن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً"^(٥).

(١) السرخي: شرح السير الكبير ١٦٨ / ١ و الكاساني: البدائع ١٠٦ / ٧ والخرشي: حاشية ٣ / ١٢٤ والشربيني: مغني المحتاج ٤ / ٢٣٧ و ابن قدامة: المغني ١٣ / ٧٧

(٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٣ / ١٧٣ و ابن رشد: بداية المجتهد ١ / ٣٨٣

(٣) أبو داود: سنن ، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة ، ص ٤٢١ حديث رقم (٢٧٦٣)، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٢ / ١٧٥ . صحيح حديث رقم (٢٧٦٣).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ١ / ٣٨٣

(٥) مسلم: صحيح: كتاب الحج ، باب فضل المدينة، ص(٦٨١)، حديث رقم (١٣٧٠).

وجه الدلالة: جاء في شرح هذا الحديث الشريف، أن المراد بالذمة هنا هو الأمان، فامان المسلمين للكفار صحيح، فإذا أمن واحد من المسلمين كافراً حرم على أي مسلم التعرض له ما دام في أمان المسلم. والمرأة والرجل في منح الأمان للكافر سواء، وهذا مستفاد من قوله ﷺ : "يسعى بها أدناهم"، كما يستفاد ذلك من قوله ﷺ : "ذمة المسلمين واحدة"، فمن نقض أمان مسلم أو أمان مسلمة بتعرضه للكافر المنووح له هذا الأمان، فقد استحق لعنة الله^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني أم هانيء بنت عبد المطلب - رضي الله عنها _ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأمنت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال ﷺ : "قد أجرنا من أجرت أمنا من آمنت"^(٢).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : "قد أجرنا من أجرت وأمنا من آمنت" أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، ما يدل على مشروعية أمان المرأة.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين، فيجوز"^(٣).
وجه الدلالة: لم تكن السيدة عائشة رضي الله عنها لتقول هذا لو لا أنها سمعته وعلمه من النبي ﷺ .

أدلة الفريق الثاني:

استدل ابن الماجشون و سحنون على قولهم: بعدم جواز أمان المرأة إلا أن يحييه الإمام بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني أم هانيء بنت عبد المطلب - رضي الله عنها _ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأمنت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال ﷺ : "قد أجرنا من أجرت أمنا من آمنت".

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : "قد أجرنا من أجرت وأمنا من آمنت" فامان أم هانئ لم يصح من نفسه لو لا أن أجازه النبي ﷺ لذلك فإن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام^(٤).

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤٣/٩ - ١٤٤) العسقلاني: فتح الباري (٨١-٨٦).

(٢) سبق تخرجه ص (١٣٨) من هذه الرسالة.

(٣) أبي داود: سنن : كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة ، ص ٤٢١ حديث رقم (٢٧٦٤)، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ١٧٥/٢ حديث رقم (٢٧٦٤). صحيح

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٣/١)

٢- اعتبرا المرأة ناقصة عن الرجل ونقصانها مducta لسوء تقديرها للأمور العامة فلا يجوز أمانها^(١).

الاعتراض على استدلال الفريق الثاني:

يرد على استدلال الفريق الثاني بهذه الأدلة ما يأتي:

١- أن ما استدل به الفريق الأول يشمل الرجل والمرأة.

٢- يرد على استدلالهم بأن المرأة ناقصة عن الرجل أن المرأة لها أهلية كاملة في الشريعة الإسلامية وهي من أهل القتال إما فعلاً أو حكماً باعتبار مالها وعيدها فيخاف الكافر منها فتوئمنه، كما أن المرأة قد تفوق بعض الرجال في رجاحة العقل وتقدير الأمور، ولا يمنعها ضعفها الجسدي من ذلك.

٣- يرد على فهم الفريق الثاني لقول النبي ﷺ : "قد أجرنا منْ أَجْرَتِ وَأَمَّا مَنْ أَمْنَتِ" على أنه إجازة منه ﷺ وأنه لو لم يجزه لم يصح أمانها، يرد عليه أن النبي ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد لأنّه ﷺ سماها مجيرة ولأنها دخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقول بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب^(٢).

الترجح:

والذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة أمان المرأة المسلمة لأن ما استدل به الفريق الثاني لا يقوى على مناهضة أدلة الفريق الأول بالإضافة إلى ما يأتي:

- قال الخطابي: "أجمع أهل العلم أن أمان المرأة جائز"^(٣).
- كما نقل ابن المنذر الإجماع على جواز أمان المرأة^(٤).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٣/١) والزحيلي: وهبة: آثار الحرب ص(٢٣٢).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٣/١) والصنعاني: سبل السلام (٤٨٩/٤) .

(٣) الآبادى وابن القيم: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٤٤/٧ .

(٤) ابن المنذر: الإجماع ص (٨٣) .

الخاتمة

في ختام بحثي لموضوع / جهاد المرأة في الإسلام، أرجو من الله عَزَّلَكَ أن تكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه والإهاطة بجزئياته المنتشرة في بطون الكتب، وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات، كما يأتي:

أولاً: أهم النتائج

- ١- أن القتال كان محرماً على المسلمين في العهد المكي حيث كان المسلمون مستضعفين ثم أباحه الله تعالى لهم بعد أن قويت شوكتهم.
- ٢- أن الجهاد فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من تحصل بهم الكفاية سقط عن الباقيين
- ٣- الجهاد لا يقتصر على جهاد الكفار، بل يتعداه إلى جهاد النفس وجihad الشيطان وجihad المنافقين وجihad الفساق.
- ٤- الجهاد لا يقتصر على القتال بل يتعداه إلى الرباط والتحريض على القتال و المساعدة بالمال وتکثير سواد المسلمين وغير ذلك.
- ٥- لا يجب الجهاد على النساء ابتداءً لكنه يُسمح لهن بالمشاركة فيه ضمن شروط وضوابط شرعية استتباطها العلماء.
- ٦- تعلم العلوم العسكرية فرض كفاية على المسلمين وهذا يشمل الرجال والنساء.
- ٧- يجب التدرب على السلاح وعلى أعمال القتال على كل من يجب عليه الجهاد.
- ٨- يجب على المرأة أن تتدرب على أعمال القتال واستعمال السلاح.
- ٩- إعداد القوة التي ترهب أعداء الله فرض كفاية على المسلمين.
- ١٠- يجب على الدولة إقامة مراكز خاصة لتدريب النساء على السلاح وعلى أعمال القتال.
- ١١- تدرب المرأة على السلاح وعلى أعمال القتال يعطيها الثقة بالنفس ويوجد لديها حب الجهاد والتضحية.
- ١٢- لا يتعين على المرأة المسلمة أن تلبس لباساً بعينه خارج البيت، ولكن عليها أن تلبس ما يستر جميع جسدها إلا ما استثنى منه، إذا توفرت فيه شروط اللباس الشرعي.
- ١٣- يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البزة العسكرية إذا كانت تلبى شروط ومواصفات اللباس الشرعي وإلا فلا يجوز.
- ١٤- يجوز للمرأة المسلمة مخالفة شروط اللباس الشرعي من أجل الجهاد ولكن بقدر الضرورة.
- ١٥- الأصل في أعمال المرأة إذا خرجت مع المقاتلين أن تقوم بإسعاف الجرحى وتزويد المقاتلين بالطعام والماء وإخلاء الجرحى والقتلى من أرض المعركة.

- ١٦- يجوز للمرأة أن تحمل السلاح للدفاع عن النفس إذا خرجت مع المقاتلين.
- ١٧- يجوز للمرأة المسلمة أن تباشر القتال عند الضرورة.
- ١٨- بإمكان المرأة المسلمة اليوم أن تقاتل بالأسلحة الحديثة كما يمكنها أن تقود العربات والطائرات العسكرية.
- ١٩- يجوز للمرأة المسلمة أن تقوم بالمهمات الخاصة، والتي منها العمليات الاستشهادية.
- ٢٠- يجب الجهاد بالمال كما الجهاد بالنفس على كل من يقدر عليه.
- ٢١- يجب على الأغنياء الموسرين بذل بعض أموالهم الزائدة عن الحاجة في سبيل الله.
- ٢٢- لا يجوز للمرأة أن تتولى قيادة الجيش ولا أي قيادة على الرجال في الجهاد لأنها في العادة ليست من أهل القتال ولضعفها وخورها، فلا يصح منها الأمر والنهي للرجال، ولما يترتب على ذلك من آثار سلبية على نفسيات المقاتلين والمجاهدين.
- ٢٣- يجوز للمرأة المسلمة أن تتولى القيادة على مجموعة أو فرقة من النساء المجاهدات.
- ٢٤- إذا وقع أحد المسلمين في الأسر وجب على المسلمين تخلصه من الأسر بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك القتال أو الفداء بأسرى الكفار أو الفداء بالمال.
- ٢٥- يجوز للمقاتل المسلم أن يقاتل حتى الموت، كما يجوز له أن يستسلم للأسر إذا خشي على حياته من الهلاك.
- ٢٦- يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر إذا أمنت أن تمتد إليها يد الأعداء بالفاحشة، أما إذا لم تأمن ذلك فلا يجوز لها الاستسلام، بل تقاتلهم حتى الموت.
- ٢٧- إذا خرجت المرأة مع المقاتلين يرضخ لها من الغنائم ولا يسمم لها كالرجال.
- ٢٨- إذا أعطى أحد المسلمين الأمان لمجموعة من الكفار أو لأحدهم فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعرض لهم بسوء في أنفسهم ولا في أموالهم.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- العمل على نشر ثقافة الجهاد بين النساء من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام.
- ٢- تخصيص مراكز لتدريب النساء على السلاح وعلى أعمال القتال.
- ٣- إقامة مراكز للتدريب على السلاح وأعمال القتال.
- ٤- الاجتهاد في إعداد القوة التي ترهب أعداء الله تعالى.
- ٥- تخصيص حصص دراسية للتدريب العسكري للطلبة الذين بلغوا الخامسة عشر من أعمارهم
- ٦- الاهتمام بأسر الشهداء وأسر الأسرى والمعتقلين.
- ٧- العمل على تخلص الأسرى من الأسر بمختلف الوسائل الممكنة.

الباحث

الفهارس العامة

أولاً: فهارس الآيات والأحاديث والأعلام

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس الأعلام

ثانياً: فهرس المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم وكتب التفسير

٢ - مراجع الحديث الشريف والأثر

٣ - مراجع الفقه الإسلامي

• أولاً: مراجع الفقه الحنفي

• ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي

• ثالثاً: مراجع الفقه الشافعى

• رابعاً: مراجع الفقه الحنبلى

• خامساً: مراجع الفقه الظاهري

• سادساً: مراجع الفقه الحديثة

٤ - أصول الفقه

٥ - السيرة النبوية والتاريخ العام

٦ - التراث وطبقات

٧ - معاجم اللغة

٨ - مؤلفات أخرى

٩ - المجلات والدوريات

١٠ - الموقع الإلكترونية

أولاً: فهرس الآيات والأحاديث والأعلام

(١) فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة والآية	الآية	م
٦٥	البقرة ١٧٣	﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ...﴾	١
١٩	البقرة ١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمْ ...﴾	٢
١٧، ١٩	البقرة ١٨٣	﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾	٣
٢٥	البقرة ١٩٣	﴿...وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُوَ ...﴾	٤
٨٧ ، ٧٩	البقرة ١٩٥	﴿...وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تَلْفُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْهَنْكَةِ وَأَحْسَنُوا ...﴾	٥
٧٩	البقرة ٢٠٧	﴿...وَمِنَ النَّاسِ مَن يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْضَاتٍ ...﴾	٦
١٨ ، ١٧ ، ١٢	البقرة ٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ...﴾	٧
١٧ ، ١٢	البقرة ٢٤٤	﴿...وَقَاتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمٌ ...﴾	٨
١٠٦ ، ١٠٥	آل عمران ٢٠٠	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا ...﴾	٩
١٢٣ ، ٧٢	النساء ٢٩	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...﴾	١٠
١٠٣ ، ٩٧	النساء ٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ...﴾	١١
١١٦ ، ٨٩	النساء ٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ...﴾	١٢
٢٩ ، ٢٢	النساء ٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الصَّرَرِ ...﴾	١٣
١١٩	الأفال ١٢	﴿...فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ...﴾	١٤
٢١ ، ١	الأفال ٣٩	﴿...وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ ...﴾	١٥
١٢٩ ، ١٣٤ ، ١ ٣٦	الأفال ٤١	﴿...وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحَسِّنٌ ...﴾	١٦
١٢١ ، ٢٦	الأفال ٤٥	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتوْ ...﴾	١٧
٥٠ ، ٤٨ ، ٤٧ ١٠٦ ، ٥٤ ، ٥٢	الأفال ٦٠	﴿...وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيلِ ..﴾	١٨
٤١	الأفال ٦٥	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ...﴾	١٩
١٢٥	الأفال ٦٩	﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَبِيبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ ..﴾	٢٠

رقم الصفحة	السورة والآية	الآية	م
٩٠	الأنفال ٧٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ... ﴾	٢١
١١٩	التوبه ٥	﴿ ... فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ... ﴾	٢٢
١٤٠، ١٣٩	التوبه ٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ لَا سَبَقَ أَنْجَرَكَ فَأَنْجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ ... ﴾	٢٣
١٠٨	التوبه ٢٢-١٩	﴿ أَجَعَلْتُمْ سَقَاءَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمْ ... ﴾	٢٤
٢٨	التوبه ٢٤	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَنْانَاؤُكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ ... ﴾	٢٥
١٣، ٢١، ٢٦، ٧٧	التوبه ٣٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا ... ﴾	٢٦
٢٩	التوبه ٣٩	﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُ ... ﴾	٢٧
٢٣، ٤٠، ٨٧، ٩٢	التوبه ٤١	﴿ ... وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾	٢٨
٥٣	التوبه ٤٦	﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَوْا لَهُ عَدَّةً ... ﴾	٢٩
٣٦	التوبه ٧٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ ... ﴾	٣٠
٤١	التوبه ٩١	﴿ لَيْسَ عَلَى الصُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى ... ﴾	٣١
٣، ٧٨ ، ١٢	التوبه ١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ... ﴾	٣٢
٢٤، ٣١، ٧٥	التوبه ١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ ... ﴾	٣٣
٢٠، ٣٩، ٢٢	التوبه ١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ... ﴾	٣٤
٣٩	التوبه ١٢٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُتُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ... ﴾	٣٥
١٢٠	الإسراء ٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَى إِدَمَ ... ﴾	٣٦
١٣	الحج ٣٩	﴿ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ طَلَمُوا وَلَنَّ اللَّهُ ... ﴾	٣٧
٣٥	الحج ٧٨	﴿ ... وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ... ﴾	٣٨
٥٩	النور ٣١	﴿ ... وَلَيَضِرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوهِنَّ ... ﴾	٣٩
٦٢، ٥٩	الأحزاب ٥٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	٤٠
٣٦	فاطر ٦	﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عُدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عُدُوًّا ... ﴾	٤١
١٣	محمد ٤	﴿ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الْأَقَابَ حَقَّ إِذَا اخْتَمُوهُمْ ... ﴾	٤٢
٣٩	الفتح ١٧	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ... ﴾	٤٣

رقم الصفحة	السورة والآية	الآية	م
١٢٦	الفتح ٢٤	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ...﴾	٤٤
٤٨	الحديد ٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ وَأَنَّزَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ...﴾	٤٥
١٣٥، ١٣٣ ١٣٧، ١٣٦	الحشر ٧-٦	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا آتَوْجَفْتُمْ ...﴾	٤٦
٨٧، ٣٠، ١٧	الصف ١٣-١٠	﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا هُنَّ أَدْلُوكُمْ عَلَىٰ تَحْزِقٍ شُجِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ...﴾	٤٧
٣٥	النازعات ٤٠	﴿وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾	٤٨
٣٥	النازعات ٤١	﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾	٤٩
١١٥	الإنسان ٨	﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُبْهِ مَسِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٥٠

(٢) فهرس الأحاديث والأثر

أولاً: الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث	م
١٨، ٣٣	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم ...	١
٩٨	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم	٢
٥١	ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميأ .	٣
٤١	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: "جهادك الحج	٤
١١٠ ، ٣٠	أصحابك يظنون أنك من أهل النار وأنا أشهد أنك ...	٥
١٢٩	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت ...	٦
٥٠	ألا إن القوة الرمي ... ثلثاً	٧
١١٠	ألا أئبكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ ...	٨
١٤، ٣٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٩
٢٠	إن الإسلام بنى على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ...	١٠
٢٨	إن الشيطان قد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في...	١١
٥١	أن النبي ﷺ سبق بالخيل وراهن	١٢
١١٨	أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من ...	١٣
٩٤	أن النبي ﷺ كان يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل ...	١٤

رقم الصفحة	الحديث	م
١٩	إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه...	١٥
٧١	أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها...	١٦
٧٩	أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار...	١٧
٧٧	أن رسول الله ﷺ بعث حذيفة بن اليمان	١٨
٤٠	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن...	١٩
٣٣	إن شئت أنباتك برأس الأمر وعموده وذروة سمامه؟	٢٠
٣٢	انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد ...	٢١
١٠٧	إن من خير منازل الناس حابس نفسه وفرسه في ...	٢٢
٨٤	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...	٢٣
١٠٩	أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطربوا السير ...	٢٤
١٢١	بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً أمر عليهم عاصم بن ثابت،...	٢٥
٢٠	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ...	٢٦
١٢٥	ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير ...	٢٧
١٨	...الثالث والثالث كثير	٢٨
١٨،٨٨،١٤	جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم"	٢٩
١١٠	حرّمت عين على النار سهرت في سبيل الله	٣٠
٩٤	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون...	٣١
٣٢	الخيل ثلاثة ... وأما التي له فرجل ربطها في ...	٣٢
٥١	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة...	٢٩
١٤٠،١٤١	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً...	٣٠
٩٣	رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب	٣١
١٠٧	رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه،	٣٢
١٠٦	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها،	٣٣
١٠٧	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه ...	٣٤
٤٠	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،...	٣٥
١	سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ ...	٣٦
١٢٤	شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً...	٣٧

رقم الصفحة	الحديث	م
٦٠	صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط ...	٣٨
٤٧	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٣٩
٨٠	عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ...	٤٠
١١٠	عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله	٤١
١١٨	غزونا فزيارة وعلينا أبو بكر أميره رسول الله ﷺ فلما كان ...	٤٢
١٢٦	فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا ...	٤٣
١١٦، ١١٧	فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض	٤٤
١٤١	قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت...	٤٥
٨٠	قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض	٤٦
٢٩	قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ ...	٤٧
١٢٣	كان رجل من كان قبلكم، وكان به جرح، فأخذ سكيناً...	٤٨
٦٩، ٤٣	" كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار	٤٩
٩٨	كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش ...	٥٠
١٠٧	كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في ...	٥١
٧٧، ١٤	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استفترتم ...	٥٢
٣١	لروحه في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها	٥٣
١٢٠	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم	٥٤
٥٨	لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة،...	٥٥
٦١	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ...	٥٦
٧٢	لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما التفت يمينا ولا ...	٥٧
٦٩	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد ...	٥٨
١٠٣، ١٠١	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة.	٥٩
٢٣	ليخرج من كل رجلين رجل ،	٦٠
٣٠	ما اغبرتا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار "	٦١
٩٣	ما رأيت النبي ﷺ يُفْدِي رجلاً بعد سعد، سمعته...	٦٢
٥٩	ما لك لا تلبس القبطية	٦٣
٣٣	مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن جاهد ...	٦٤

رقم الصفحة	الحديث	م
٣٥	المجاهد مَنْ جاحد نفسه في طاعة الله، والمهاجر ...	٦٥
٥١	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ...	٦٦
٨٩	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ...	٦٧
٩٢	من دل على خير فله مثل أجر فاعله	٦٨
٣٦	من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع ...	٦٩
٣٠	من رمى بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدو أو لم ...	٧٠
٥٠	من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس مما أو فقد عصى .	٧١
٩٣	من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا	٧٢
١١	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٧٣
٩٣	من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله ...	٧٤
٩٣	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة	٧٥
١٢٣	من قتل نفسه بحديدة فحديته في يده، يجاً بها بطنه ...	٧٦
٨٣	مَنْ قُتِلَ نفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٧٧
٦١	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله،...	٧٨
٢٥	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات ...	٧٩
٤٧	من يُرْدَ الله به خيراً يُفْقِهُ في الدين	٨٠
٧٩	من يردهم عنا وله الجنة، أو: هو رفيقي في الجنة.	٨١
٥١	نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحه فسبق ...	٨٢
٣١	هل تستطيع إذا خرج المجاهد...	٨٣
٦١	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن ...	٨٤

ثانياً: الأثر

رقم الصفحة	الأثر	م
٦٩	أن ابن عباس رضي الله عنهمَا كتب إلى نجدة...	١
٧٢	أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع...	٢
٧٣	أن صفية بنت عبد المطلب جاءت يوم أحد وقد انهزم...	٣
٧٠	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> قسم مروطاً بين نساء المدينة ...	٤

رقم الصفحة	الأثر	م
١٤٢	إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز	٥
٩٥	غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد ...	٦
٦٩ ، ٤٤	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في ...	٧
٧٩	غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة ...	٨
١٣٥ ، ١٣٤	كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على ...	٩
٧٢	كن النساء يجزن على الجرحى يوم أحد	١٠
٤٣	كنا نغزوا مع النبي ﷺ نسي ونداوي الجرحى ونرد ...	١١
١١١	لا تُنزلوا المسلمين ضفة البحر ...	١٢
٦٩	لما كان يوم أحد انهزم الناس ...	١٣
٦٩	نجة الحروري كتب إلى ابن عباس: هل كان...؟	١٤
١١٧	هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟...	١٥
٧٣	وخرجت أم حكيم بنت الحارث مع زوجها عكرمة ...	١٦

(٣) فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم	م
١٤	أبو هريرة	١
٤١	ابن بطال	٢
١٠٨	ابن تيمية	٣
١٦	ابن شبرمة	٤
١٧	ابن عبد البر	٥
١١١	الأوزاعي	٦
٩٢	البراء بن عازب	٧
١٠١	الخطابي	٨
٤٣	الربيع بنت معاذ	٩
١٠٥	الزمخري	١٠
٦٠	الشوكتاني	١١
١١٥	الماوردي	١٢

رقم الصفحة	العلم	م
١٢٥	المسور بن مخرمة	١٣
١٠١	أبو بكرة الثقفي	١٤
١١٧	أبو حيفة	١٥
١١٠	أبو ريحانة	١٦
٩٣	أبو قتادة	١٧
١١٦	أبو موسى الأشعري	١٨
٧٩	أسلم بن يزيد أبو عمران	١٩
٧٢	أسماء بنت يزيد الانصارية	٢٠
٧٣	أم حكيم بنت الحارث	٢١
٧٢	أم سليم	٢٢
٧١	أم سليم بنت ملحان	٢٣
٤٤	أم عطية الانصارية	٢٤
٧١	أم عمارة الانصارية	٢٥
٧٠	أم كلثوم بنت على	٢٦
١٠٩	أنس بن أبي مرید الغنوی	٢٧
١٤	أنس بن مالک	٢٨
٨٢	ثابت بن الصحاک	٢٩
٧٠	ثعلبة بن مالک	٣٠
١٢٣	جندب بن عبد الله البجلي	٣١
١٣١	حشرج	٣٢
٧٣	خالد بن يعید بن العاص	٣٣
١٢١	خبیب بن عدی	٣٤
٧٧	دھیۃ الكلبی	٣٥
١٢١	زید بن الدۃثة	٣٦
٨٩	زید بن خالد الجہنی	٣٧
٢٨	سبرة بن أبي فاکھ	٣٨
١٦	سحنون	٣٩
٢١	سعید بن المسیب	٤٠

رقم الصفحة	العلم	م
١٦	سفيان الثوري	٤١
١٠٧	سلمان الفارسي	٤٢
٥١	سلمة بن الأكوع	٤٣
١٠٩	سهل بن الحنظلية	٤٤
١٠٥	سهل بن سعد الساعدي	٤٥
٧٣	صفية بنت عبد المطلب	٤٦
٣٠	عبد الرحمن بن جبر	٤٧
١١٠	عبد الرحمن بن عائذ	٤٨
٧٧	عبد الله بن أنيس الجهني	٤٩
٩٤	عبد الله بن رواحة	٥٠
٩٥	عبد الله بن عباس	٥١
٩٨	عبد الله بن عمر	٥٢
٩٥	عبد الله بن قرط	٥٣
٨٠	عبد الله بن مسعود	٥٤
١٦	عطاء بن أسلم	٥٥
٥٠	عقبة بن عامر	٥٦
٧٣	عكرمة بن أبي جهل	٥٧
١١٨	عمران بن حصين	٥٨
١٦	عمرو بن دينار	٥٩
٣٠	عمرو بن عبسة	٦٠
٨٠	عمير بن الحمام	٦١
٣٥	فضالة بن عبيد	٦٢
٦٤	فيصل مولوي	٦٣
١٢٥	مروان بن الحكم	٦٤
٦٩	نجدة الحروري	٦٥

ثانياً: فهرس المراجع والمصادر

(١) القرآن الكريم وكتب التفسير

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - شافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أحكام القرآن، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار إحياء العلوم - بيروت، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- ٣ - طبرى : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) جامع البيان فى تأویل القرآن مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٤ - زجاج: أبو اسحق إبراهيم بن السري (ت ٣١١ هـ) معانى القرآن وإعرابه، عالم الكتب، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بيروت.
- ٥ - جصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٦ - نسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي(ت ٥٣٧ هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأویل، دار النفائس - بيروت / ٢٠٠٥ م تحقيق مروان الشمار.
- ٧ - زمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) الكشاف عن غواصات التنزيل وعيون الأقاویل في وجوه التأویل، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ الرياض السعودية.
- ٨ - عربي: أبو بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- ٩ - عطية: أبو محمد عبد الخالق بن غالب بن عطية الأندلسى(ت ٥٤٦ هـ) المحر الوجيز تفسير كتاب الله العزيز - دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد.
- ١٠ - حوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الحوزي القرشي البغدادي(ت ٥٩٧ هـ) زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١- رازى: فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري(ت ٦٠٤ هـ) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠١ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٢- قرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت ٦٧١ هـ) جامع أحكام

- القرآن - دار الحديث - القاهرة ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٣ - كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم - دار طيبة ، ط ٢ / ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م تحقق سامي بن محمد بن سلامة.
- ١٤ - شوكاني: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٥ - ألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) روح المعاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦ - رضا: السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم - دار المنار ، ط ٢ / ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م - القاهرة .
- ١٧ - عاشور: محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتؤير ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م
- ١٨ - زحيلي: وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر دمشق، ط ١-١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

(٢) الحديث الشريف والأثر

- ١٩ - رازق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - تحقيق حبيب الأعظمي
- ٢٠ - دارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو محمد (ت ٢٢٥ هـ) سنن الدارمي ، دار الكتب العربية- بيروت- ط ١-١٤٠٧ هـ تحقيق فوزي أحمد خالد العلمي.
- ٢١ - منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت ٢٢٧ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
- ٢٢ - سعد: أبو عبد الله البصري الزهري محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ) الطبقات الكبرى- دار صادر - بيروت .
- ٢٣ - شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) مصنف ابن أبي شيبة- مكتبة الرشيد -الرياض - ط ١-١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت.
- ٢٤ - حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٤١ هـ) مسنن الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة- بيروت ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.
- ٢٥ - بخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ٢٥٦ هـ - صحيح الإمام البخاري ، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت ، ط ٢ / ١٤١٨ - ١٩٩٧ م .
- ٢٦ - مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، دار ابن رجب- المنصورة ، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

- ٢٧- ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويي بن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه- مكتبة المعارف - الرياض - ط١.
- ٢٨- عربي: أبو بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩- داود: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) مكتبة المعارف- الرياض، ط١
- ٣٠- ترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) سنن الترمذى، مكتبة المعارف- الرياض- ط١.
- ٣١- نسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) سنن النسائي، مكتبة المعارف- الرياض - ط١.
- ٣٢- طبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد بن أبى الطبرى (ت ٣٦٠ هـ) المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم- الموصل- العراق ، ط ٢/٤٠٤ هـ ١٤٠٤ م / ١٩٨٣
- ٣٣- حاكم: محمد بن أحمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١/١٤١١ هـ ١٩٩٠ م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٤- بيهقي: أحمد بن الحسن على بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار البارز - مكة / ١٤١٤ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- ٣٥- باحى: أبو الوليد سليمان بن خلف الباچي الأندلسى (ت ٤٩٤ هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، ط ١١٣٣٢ هـ .
- ٣٦- نووي: محي الدين زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٩ هـ) شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث - القاهرة، وآفاق للنشر والتوزيع- غزة- فلسطين.
- ٣٧- هيتمى: على بن أبي بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧ هـ
- ٣٨- تبريزى: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى مشكاة المصايبخ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٣ / ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى.
- ٣٩- عسقلانى: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخارى، مكتبة الصفا- القاهرة، ط ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ٤٠- آبادى: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى- عون المعبد شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن القيم ، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط ٢/١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- ٤١ - شوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، ط الأخيرة.
- ٤٢ - مباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣ - ألبانى: محمد ناصر الدين الألبانى، إرواء الغليل فى تخریج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١١٤٢هـ - ٢٠٠٤م - ٤٤
- ٤٥ - صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥
- ٤٦ - صحيح الجامع الصغير وزياداته المكتب الإسلامي جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط ٣ / ١٤١٢هـ
- ٤٧ - صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ٤٨ - صحيح سنن الترمذى، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٤٩ - صحيح سنن النسائي - مكتبة المعارف - الرياض ط ٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- ٥٠ - صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف - الرياض ، ط ١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(٣) الفقه الإسلامي

أولاً: الفقه الحنفي

- ٥١ - سرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) المبسوط، دار المعارف بيروت، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٢ - شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٥٣ - كاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر- بيروت- ط ١٤١٧هـ
- ٥٤ - مرغيناني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الهدایة مع البناءة- دار الفكر - بيروت، ط ٢ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

- ٥٥- همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)
شرح فتح القدير على الهدایة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.
- ٥٦- موصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - الاختيار لتعليق المختار - دار
المعرفة - بيروت، ط ٣١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥٧- نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)
البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت.
- ٥٨- عابدين: محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار
الفكر بيروت، ط ٢١٩٦٦م.
- ثانياً: الفقه المالكي**
- ٥٩- رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٥٩٥هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٠- حاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، (ت ٧٣٧هـ)
المدخل، مكتبة دار التراث - القاهرة
- ٦١- جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ) القوانين
الفقهية - دار الفكر - بيروت.
- ٦٢- موافق: أبو عبد الله بن يوسف العبدوي الشهير بالموافق (ت ٨٩٧هـ) الناج والإكليل
لمختصر خليل، دار الفكر - بيروت ، ط ١٣٩٨هـ / ١١٣٩٨هـ
- ٦٣- حطاب: محمد بن عبد الرحمن أبو محمد المغربي المعروف بالحطاب المرعيري
(ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
- ٦٤- دردير: أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) الشرح الصغير، مع (بلغة السالك)
للصاوي المالكي، دار المعرفة - بيروت، ط ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٦٥- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر - توزيع المكتبة
التجارية - مكة المكرمة .
- ٦٦- عدوى: علي بن أحمد العدوى المالكي، على الخرشى بهامش حاشية الخرشى، دار الكتب
العلمية - بيروت، ط ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٧- خرشى: محمد بن عبد الله بن علي الخرشى المالكي (١١٠١هـ) حاشية الخرشى على
مختصر سيدى خليل، دار الكتب العربية - بيروت ، ط ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٨- نفراوى: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى (ت ١١٢٥هـ) الفواكه الدواني على رسالة
ابن أبي زيد، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٥هـ .

- ٦٩- دسوقي: محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
- ٧٠- صاوي: أحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر - بيروت.
- ٧١- عدوي: على الصعيدي العدوي المالكي حاشية العدوي، دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ ت تحقيق يوسف البقاعي.
- ٧٢- عليش: محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر - بيروت / ١٤٠٩ هـ.

ثالثاً: الفقه الشافعى

- ٧٣- دمياطي: أبو بكر ابن السيد شطا الدمياطي إعانة الطالين دار الفكر - بيروت
- ٧٤- الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى أبو محمد (ت ٤٢٠ هـ) (الأم، دار المعرفة - بيروت، ط ١٣٩٣ هـ)
- ٧٥- منذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) الإجماع ، مكتبة الفرقان - عجمان - الإمارات العربية المتحدة، ط ٢ / ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م .
- ٧٦- ماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، البصري (٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١٤١٤ هـ .
- ٧٧- ماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ت ٤٥٠ هـ) مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت، ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٧٨- أدب الدنيا والدين- دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٩- الحاوي الكبير- دار الفكر- بيروت ط ١٤١٤ هـ
- ٨٠- شيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعى - دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨١- غزالى: أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا- القاهرة ، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٨٢- نووى: محى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط ٣ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨٣- هيثمى: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى (ت ٩٧٤ هـ) تحفة المحتاج مع حاشية

- الشرواني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
- ٨٤- شربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٥- مطيعي: محمد نجيب المطبعي ، تتمة المجموع ، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.
- ٨٦- جمل: سليمان الجمل- حاشية على شرح المنهاج- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٧- رملي: شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي و معه حاشية الشبراملي، و حاشية الرشيدى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨٨- قليوبى: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى(ت ١٠٦٩ هـ) حاشيتا قليوبى و عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، دار الفكر - بيروت.
- ٨٩- بجيرمى: سليمان البجيرمى- حاشية البجيرمى على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مكتبة البابى الحلبى - القاهرة - الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- رابعاً: الفقه الحنفى**
- ٩٠- يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنفى (ت ٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية- دار الكتب العلمية- بيروت / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٩١- قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المعني شرح مختصر الخرقى، هجر للطباعة و النشر- القاهرة ط ١٤١٢ / ١٩٩٢ م - تحقيق عبد الله التركى، و عبد الفتاح الحلو.
- ٩٢- الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي ط ٢٥ / ١٣٩٩ هـ - بيروت .
- ٩٣- تيمية: نقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى (ت ٧٢٨ هـ) مجموعة الفتاوى- دار المنصورة- مصر - ط ٢٠٠١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٩٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة بيروت، ط ٤/١٩٦٩ م .
- ٩٥- اقتضاء الصراط المستقيم، دار الأنصار للنشر والتوزيع - القاهرة، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩٦- جوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث - القاهرة، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق

عصام الدين الصباطي.

٩٧- مرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي-
بيروت، ط ١٤١٢ هـ - ١٩٨٠ م .

٩٨- بهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ٤٦١ هـ) كشاف القناع ، دار الفكر-
بيروت ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصيلحي هلال
الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، دار الكتب
العلمية- بيروت، ط ٩٤٠٨ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

خامساً: الفقه الظاهري

١٠٠- حزم: على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٩٥٤ هـ) ، المحتوى
بالآثار ، دار آفاق الجديدة - بيروت.

(٤) المؤلفات الفقهية الحديثة

١٠١- أوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع-
القاهرة، ط ٤ - ١٤١٤ هـ

١٠٢- زيدان: عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة
الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .

١٠٣- هيكل: محمد خير هيكل ، الجهاد والقتل في السياسة الشرعية، دار البيارق- بيروت،
ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٠٤- نبهاني: تقي الدين يوسف النبهاني (ت ١٩٧٧ م) مقدمة الدستور، ط ١/ بيروت

١٠٥- زحيلي: وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط ١/
١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م

١٠٦- أيوب: حسن أيوب، الجهاد في الإسلام، دار الندوة الجديدة - بيروت، ط ٢/١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م

١٠٧- قضاة: محمد طعمة القضاة، المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في السلام، دار الفرقان
عمان، الأردن، ط ٢/١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٠٨- تكروري: نواف هايل التكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، دار الفكر-
دمشق، ط ٢/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٥) أصول الفقه

- ١٠٨- شاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)
الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان - القاهرة، ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٩- زركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في
أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١١٠- شوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق
من علم الأصول - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١١- زحيلي: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي - دار الفكر - دمشق، ط ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م

(٦) التراجم والطبقات

- ١١٢- سعد: محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت، ط ١٤٣٧ هـ - ١٣٧٦
- ١١٣- بر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري (٤٦٣ هـ)
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الأعلام - عمان - الأردن، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٤- أثر: عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزمي (ت ٦٣٠ هـ) أسد
الغابة في معرفة الصحابة ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٥- ذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء، مؤسسة
الرسالة - بيروت، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١٦- محمد: محبي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ) الجوادر المضيئة
في طبقات الحنفية ، مؤسسة الرسالة، ط ٢/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. تحقيق: عبد الفتاح
محمد الحلو ،
- ١١٧- عسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن
حجر (ت ٨٥٢ هـ) الإصابة في تمييز الصحابة.
- ١١٨- تهذيب التهذيب، دار صادر - بيروت ، ١٩٦٨ م
- ١١٩- عماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفي (ت ١٠٨٩ هـ) شذرات الذهب في أخبار
من ذهب، دار الفكر.
- ١٢٠- كحالة: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤١٤ هـ
- ١٢١- زركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١١٥ / ١٩٩٥ م

(٧) السيرة النبوية والتاريخ العام

- ١٢٢ - طبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) تاريخ الطبرى، دار المعرفة، ط٤
- ١٢٣ - قيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ت ٧٥١ هـ) زاد المعد فى هدى العباد مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٤ / ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢٤ - كثیر: أبو الفداء الحافظ ابن كثیر الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) البداية والنهاية دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ١٢٥ - خليل: عماد الدين، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٨) معاجم اللغة

- ١٢٦ - أثير: مجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢٧ - منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنباري الأفريقي (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، دار المعرفة - القاهرة.
- ١٢٨ - فيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، دار الفكر
- ١٢٩ - فيروز آبادى: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧ هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٦ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣٠ - رازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣١ - زبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت - ١٣٨٥ هـ
- ١٣٢ - شيخه: المنجد في اللغة والأعلام، دار الشرق، بيروت، ط ٣٣ / ١٩٩٢ م .
- ١٣٣ - أنيس: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢

(٩) مؤلفات أخرى

- ١٣٤ - محفوظ : محمد جمال الدين على ، المدخل إلى العقيدة العسكرية الإسلامية- دار النصر - شبرا - مصر.
- ١٣٥ - خطاب: محمود شيت خطاب، الرسول القائد، دار مكتبة الحياة بيروت ومكتبة النهضة- بغداد، ط٢.

(١٠) المجالات والدوريات

- ١٣٦ - جريدة الدستور الأردنية .
- ١٣٧ - مجلة الفرقان الكويتية.

(١١) المواقع الالكترونية

<http://www.mawlawi.net/AboutFM.asp>

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528617178

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4535000/4535199.stm